

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

حُجَّة محاضر الاستدلال في الإثبات الجنائي
"دراسة مقارنة"

إعداد

قصي يوسف سعيد دويكات

إشراف

د. نائل طه

قدمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2018

حُجَّة محاضر الاستدلال في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"

إعداد

قصي دويكات

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2018/4/19م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

- د. نائل طه / مشرفاً ورئيساً
- د. عبد الله نجارة / ممتحناً خارجياً
- د. محمد شراقة / ممتحناً داخلياً

الإهداء

الى من ربياني على حب العلم صغيرا وحقق الله حلمهم وانا كبير

والدي ووالدتي حفظهما الله وبارك لي في دعائهما

الى اخوتي واخواتي الاعزاء (سعيد، هيثم، نضال، عدي، عبير، لبنى، الغالية امل)

الى مؤسسة الشرطة الفلسطينية التي اعترز وافخر بالانتماء اليها

الى اللواء حازم عطا الله مدير عام الشرطة الفلسطينية ..

الى تراب فلسطين وعبير هوائها الطاهر

الى اعلى الدرر قدسنا الشريف

الى الاكرم منا جميعا... شهداء المؤسسة الامنية (شبلي بني شمس، محمود طرايره)

رحمهم الله

الشكر والتقدير

في البداية أتوجه بالشكر لله عز وجل الذي أنار لي الدرب ومدني بالصبر والإرادة وفتح لي أبواب العلم، ثم الشكر لعائلتي الكريمه لامدادهم لي بالقوة والتحفيز، ثم أتقدم بجزيل الشكر للدكتور الفاضل نائل طه الذي أشرف على هذه الرسالة منذ كانت فكرة إلى أن رأت النور، وأشكره على توجيهاته ونصحه السديد، كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الدكتور الفاضل عبد الله ناجرة والدكتور الفاضل محمد شراقة الذين شرفوني بمناقشة هذه الرسالة وأنا على يقين أنني سأفيد من ملاحظاتهم وتوجيهاتهم العلمية، وأخيرا أتوجه بالشكر والامتنان لكل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد الى اصدقاء وزملاء مقاعد دراسه حرب عامر، بلال رواجبه، عاصم رمضان، محمد ضميري...

جزاهم الله كل خير.

الباحث: قصي دويكات

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

حجية محاضر الاستدلال في الاثبات الجنائي

(دراسة مقارنة)

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، و إن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب بحثي أو علمي لدى أي مؤسسة بحثية أو تعليمية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researchers own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
ح	الملخص
1	المقدمة
11	الفصل الأول: النظام القانوني لمحاضر الاستدلال في الإثبات الجنائي
12	المبحث الأول: المبادئ القانونية النازمة المشرعة لمحاضر الاستدلال
13	المطلب الأول: ماهية الضبط القضائي
13	الفرع الأول: مفهوم الضبط القضائي
16	الفرع الثاني: محدودية سلطة الضبط القضائي
21	المطلب الثاني: ماهية محاضر الاستدلال
22	الفرع الأول: مفهوم محاضر الاستدلال
25	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمحاضر الاستدلال
28	المطلب الثالث: أنواع محاضر الاستدلال
29	الفرع الأول: محاضر الاستدلال الجنائية
37	الفرع الثاني: المحاضر غير الجنائية
40	المبحث الثاني: القواعد القانونية الإجرائية لإعداد محاضر الاستدلال
40	المطلب الأول: الوسائل المشروعة لإعداد محاضر الاستدلال
41	الفرع الأول: الوسائل التقليدية لإعداد محاضر الاستدلال
46	الفرع الثاني: الوسائل غير التقليدية لإعداد محاضر الاستدلال
53	المطلب الثاني: الوسائل غير المشروعة لإعداد محاضر الاستدلال
54	الفرع الأول: استخدام العقاقير المخدرة كوسيلة لإعداد محاضر الاستدلال
57	الفرع الثاني: التتويم المغناطيسي لإعداد محاضر الاستدلال
60	المطلب الثالث: ضوابط محاضر جمع الاستدلالات
60	الفرع الأول: الضوابط الشكلية لإعداد محاضر الاستدلال
63	الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية لإعداد محاضر الاستدلال

68	الفصل الثاني: القوة الثبوتية لمحاضر الاستدلال الجنائية
70	المبحث الأول: ماهية حجية محاضر الاستدلال الجنائية
70	المطلب الأول: مفهوم حجية محاضر الاستدلال الجنائية
70	الفرع الأول: التعريف العام للحجية
74	الفرع الثاني: أنواع حجية المحاضر
78	المطلب الثاني: حجية محاضر الاستدلال التقليدية
79	الفرع الأول: حجية محضر الاعتراف أمام مأمور الضبط القضائي في الإثبات الجنائي
82	الفرع الثاني: حجية محضر الشهادة أمام مأمور الضبط القضائي في الإثبات الجنائي
83	المطلب الثالث: حجية محاضر الاستدلال غير التقليدية (الفنية)
84	الفرع الأول: حجية محاضر الاستدلال الالكترونية (محضر المشاهدة)
87	الفرع الثاني: حجية محاضر الاستدلال التقنية
89	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحجية محاضر الاستدلال
90	المطلب الأول: حجية محاضر الاستدلال الجنائية في الإثبات غير الجنائي
90	الفرع الأول: حجية محاضر الاستدلال أمام القضاء الشرعي
92	الفرع الثاني: حجية محاضر الاستدلال الجنائي أمام القضاء المدني
95	المطلب الثاني: حجية محاضر الاستدلال قبل النظر في الدعوى وبعد صدور الحكم الجزائي
95	الفرع الأول: حجية محاضر الاستدلال في إجراء الوساطة الجنائية
99	الفرع الثاني: حجية محاضر الاستدلال بعد صدور الحكم الجزائي
102	المطلب الثالث: الجزاءات التي تقع على مأمور الضبط حال الإخلال بإعداد المحضر
103	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية المترتب عن الإخلال في إعداد محاضر الاستدلال
106	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية المترتب عن الإخلال في إعداد محاضر الاستدلال
109	الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية المترتب عن الإخلال في إعداد محاضر الاستدلال
112	الخاتمة
112	النتائج
118	التوصيات
121	قائمة المصادر والمراجع
135	الملاحق
b	Abstract

حجية محاضر الاستدلال في الإثبات الجنائي

"دراسة مقارنة"

إعداد

قصي يوسف دويكات

إشراف

الدكتور نائل طه

الملخص

إن مرحلة جمع الاستدلالات تعد أهم عناصر الإثبات الجنائي، فمرحلة جمع الاستدلالات وهي المرحلة السابقة على الدعوى الجنائية وهي بذلك (علم وفن)، وكلّ فن يحتاج إلى موهبة، والموهبة والفن معاً يحتاجان إلى إتقان، ويأتي إتقان هذه العلم من خلال العمل الدؤوب المتنامي الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي، ويثبت هذا العمل بمحاضر تسمّى محاضر الاستدلال تتم أصولاً بطرق فنية نابعة من الخبرة المتراكمة والأصول القانونية التي تلزم مأمور الضبط القضائي في الالتزام بها، فمحاضر الاستدلال بالطبع متنوعة ومتغيرة تبعاً لنوع القضية أو الجهة التي تبشر إعداد تلك المحاضر وقد بيّنا هذا التباين في فحوى هذه الأطروحة.

كما أن محاضر الاستدلال هي منبع القضية الجزائية دائماً وغير الجزائية أحياناً، فمحاضر الاستدلال وماهيتها وطرق إعدادها وحجيتها في الإثبات الجنائي من الموضوعات الهامة والشائكة التي تهتمّ العالمين في مجال التحقيق الجنائي ومعاونيهم من رجال الضبط القضائي وجميع العاملين في قطاع العدالة، ولا غنى عن تلك المحاضر كعلم متطور يتم من خلالها الوصول إلى الكشف عن مرتكبي الجرائم وإثبات ارتكابهم لها وفقاً للمبادئ القانونية الأساسية وفقاً لقواعد وضوابط شكلية وموضوعية تستوجب القوانين محل المقارنة الالتزام بها.

فإن وضع تلك القواعد والضوابط لكل أساليب إعداد المحاضر التقليدية منها وغير التقليدية من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى لمأمور الضبط القضائي كونها تسهم في بيان الحدود التي ينبغي

عليهم عدم تجاوزها عند قيامهم بإعداد تلك المحاضر حفاظاً على الجهد الذي بُذل في تحصيل الحقيقة وإلا حاق بالإجراء وما يتصل به البطلان التي يهتم مأمور الضبط القضائي بالعادة بإحاطة تلك المحاضر بسياج قانوني مشبع بالتنسيق الشكلي والموضوعي وذلك لغرض أساسي هو أن يكتسب هذا المحضر القوة الثبوتية أي (الحُجَّة) أمام الجهات المختصة سواء أمام النيابة العامة بداية أو أمام المحكمة المختصة كون أن الإخلال في أيٍّ من شروط المحضر يسهم بإضعاف حجته أمام الجهات المختصة فتتناقل تلك الحجة ما بين الحجة المطلقة إلى الحجة النسبية أو ألا حجة، وذلك تبعاً لظروف كل محضر، وللسلطة التقديرية للقاضي ونوع النزاع الذي تنظر فيه المحكمة، فتختلف دور محاضر الاستدلال في النزاع الجنائي عن النزاع المدني أو الشرعي، فضلاً عن إمكانية تقرير المسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية التي أدت بلا شك إلى هذا البطلان وهدر حقوق الغير أو هدر حقوق الدولة سواء في التعويض أو في فرض العقاب.

بالطبع إننا قد توصلنا في خاتمة هذه الرسالة **إلى** عدد من النتائج والتوصيات التي أبرزت رأي المشرع الفلسطيني الإيجابي فيها، كما بيّنت أوجه القصور في القانون الوطني بالمقارنة مع القوانين المصرية، نذكر أهم تلك النتائج بأنه لا يوجد جريمة ممتازة ومتقنه بل يوجد تحقيقات خائبة وغير متحكّم بها، ولذا تتأتى حجة المحاضر بما تتضمنه من إثباتات ودلائل على وقوع الجريمة، إذا جاءت وفق الإجراءات التي رسمها القانون مقدّماً، لتحقيق التوازن بين حقوق الدفاع وما يلزم لإظهار الحقيقة من وسائل جمع الاستدلالات، كما أن أهم التوصيات التي خلصنا إليها بأنني أوصي المشرع الوطني بأنّ ينص بنص صريح وواضح على شرعية الوسيلة في تحرير محضر الاستدلال وخصوصاً التنويم المغناطيسي حيث إن هناك بعض القوانين العربية التي لم تعتبر التنويم المغناطيسي مجرد خرافة أو علاج نفسي بل أقرّت بوجوده وجواز جنوح مأمور الضبط القضائي أو الجهات القضائية المختصة بالتحقيق إلى استخدامه، كما أوصي الجهات المختصة بإعداد محاضر الاستدلال بأنّ تعقد دورات وندوات توعية لكيفية إعداد هذه المحاضر والأسس القانونية لكل محضر، وتوضيح الصلاحيات المخولة قانونياً لمأمور الضبط القضائي في كل محضر حتى لا يعتريه البطلان النسبي أو الكلي والذي يحدّد الحجة النسبية أو المطلقة للمحضر

أو لكي لا يدفع بعدم قانونية وإنتاجيته في الدعوى الجزائية ويكون بذلك عديم الإثبات، ومنعدم القوة القانونية ويصل إلى اللاحجية.

المقدمة:

لما كانت التشريعات المقارنة قد أوجبت أن يحصل كل متهم بجريمة على محاكمة عادلة تتيح له فرصة الدفاع عن نفسه، وبهذه المحاكمة العادلة يجب على المحكمة فيها أن تستظهر مدى ارتكاب المتهم للجريمة أو عدم ارتكابه لها، ومدى ثبوت التهمة بالنسبة له أو عدم ثبوتها، وتصدر المحكمة على ضوء ذلك حكمها في الدعوى الجنائية سواء بالإدانة أو البراءة.¹

فالحكم بالإدانة أو بالبراءة يحتاج إلى الإثبات الجنائي الذي يمكننا تعريفه بأنه: (عملية الإقناع بأن الواقعة حصلت أم لم تحصل بناءً على واقعة مادية ماضية أو حاضرة أو تقرير واقعة أو وقائع)، وقيل بأنه: (إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي أخضع لها)، وجاء في تعريفه: (إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم)؛ ومن خلال التعريفات السابقة يترجح التعريف الثاني كونه شمل ثلاث سلطات من جهة سلطة الاستدلال وسلطة التحقيق وسلطة القضاء كون أن السلطات الثلاثة تلعب دوراً محورياً في الإثبات الجنائي كل في حدود اختصاصه.²

إلا أن هذه الدراسة سوف تقتصر على سلطة ومرحلة واحدة وهي مرحلة جمع الاستدلال وما يترتب عليها من إجراءات سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة حيث تمثل الأجهزة الأمنية (الضابطة القضائية) وخصوصاً جهاز الشرطة - لدى المواطن البسيط - صورة الدولة، لذلك يلجأ إليها عند أول طارئ، فرجل الشرطة المتواجد في دورية الشرطة في الشارع أو في مركز الشرطة هو رمز الدولة وسلطانها، فإذا وقعت جريمة فهو أول من يلجأ إليه المواطن كمجني عليه أو كمبرغ، وفي كلتا الحالتين ينتظر من الشرطة بأن تتخذ الإجراءات اللازمة لضبط الجريمة بمعنى كشف غموضها وضبط الفاعل وإقامة الدليل، والواقع أن هذا هو دور مأمور الضبط

¹ الجميلي، هشام، الوافي في الإثبات الجنائي في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون - مصر، ب. د. ط، 2007م، ص7.

² أبو داسر، عبد الله بن سعيد، إثبات الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية، 1443هـ، ص8.

القضائي بأن يتلقى (البلاغ)،¹ ثم يتخذ فيه إجراءات نظامية وفنية تكشف من خلالها الجريمة ويضبط الجاني ويقدم للعدالة متهماً وتقدم معه أدلة إدانته، إلا أن ما سبق لا يصح أن يكون شفويّاً أو عفويّاً إنما لا بد أن يصاغ في قالب معين يتم فيه إثبات كافة الحقائق بداية من البلاغ وانتهاءً بمرحلة المحاكمة وصدور الحكم المبني على تلك المحاضر والإجراءات.²

إن هذه الإجراءات المكتوبة تسمى المحضر عرفته بعض معاجم اللغة بأنه: "السجل، ومحضر الضبط: (القانون) الإفادة الخطية التي يشهد فيها رجال الأمن بما قيل أمامهم أو ما شاهدوه وقاموا به من تنفيذ مذكرات المحاكم والأحكام".³

إلا أن الملاحظ أن القانون الوطني وكذلك المصري والأردني لم يعرفا المحضر في مضمون النصوص القانونية خلافاً لما ذهب إليه المشرع المغربي في المسطرة الجنائية إذ عرف المحضر بأنه: "هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضباط الشرطة القضائية أثناء مهامه ويضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه".⁴

إلا أن القانون الوطني اكتفى بالنص على أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها،⁵ وهذا لا يرقى لأن يكون مفهوماً للمحضر وهو أقرب إلى أن يكون شروطاً شكلية للمحضر، إلا أن القوانين المقارنة جاءت بتفصيل أكثر لتلك الشروط منها قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لعام 1950م، والذي جاء فيه: يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك

¹ ملحق رقم (1)، نماذج عن بلاغات.

² القحطاني، سعيد ظافر ناجي، الضوابط المهنية في محاضر جمع الاستدلالات وأثرها في توجيه مسار التحقيق (دراسة تطبيقية على قضايا متنوعة بمدينة الرياض)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-السعودية، 2004م، ص18.

³ الرقاد، محمد حسين عبطان، الدعوى الجزائية الجمركية، رسالة ماجستير منشورة جامعة الشرق الأوسط، 2009م، ص44.

⁴ المادة 24، قانون المسطرة الجنائية المغربية المعدل 2016م.

⁵ المادة 4/22، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001م.

المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة¹.

فمرحلة جمع الاستدلالات تتناقل تاريخياً من مرحلة الاعتماد على الإصغاء الشفهي الذي أثبت عدم نجاعته إلى الكتابة اليدوية التي عُمِلَ فيها في الدول محل المقارنة والتي شابها الكثير من اللغظ كونها عرضة للتلف، وعدم وضوح الخطوط اليدوية، وعدم القدرة على قراءتها أحياناً وإمكانية تزييفها، وعدم القدرة على الاحتفاظ بنسخة الكترونية تتميز بالدقة في كثير من الأوقات فهذه كلها أسباب أدت إلى لجوء الشرطة الفلسطينية مؤخراً إلى كتابة المحاضر إلكترونياً وذلك لتلافي السلبات السابقة، وهذا يشكل نقلة نوعية خصوصاً لاحتواء تلك المحاضر على خانات مكتوبة كمعلومات ثابتة وأخرى متغيرة تبعاً لنوع القضية يتم تفريغها من قبل مأمور الضبط القضائي وهذا يساعد على حياكة المحضر بشكل سليم دونما أي خطأ ويحافظ المحضر بذلك على وزنه وإنتاجيته وحجيته في الإثبات الجنائي.

إلا أنه مع ذلك التطور الإلكتروني في إعداد المحاضر تتطور الأساليب الإجرامية التي تسعى بشكل دؤوب إلى خرق تلك المحاضر سواء من العاملين والقائمين على إعدادها أو ممن لهم مصلحة أو من قبل طرف ثالث مما يدعو إلى الطعن في حجيتها أيضاً سواء بدعوى التزوير الفرعية أو بالرشوة أو أي جريمة تتصل وتؤثر في محاضر الاستدلال.

أهمية الدراسة:

البحث في موضوع هذه الدراسة يقع على قدر عالٍ من الأهمية وذلك كون أن المحضر الذي يعده مأمور الضبط القضائي أو من في حكمه يعتبر ركيزة أساسية في التحقيق الابتدائي، ومن ثم الدعوى الجنائية، ولهذا قسمت الأهمية إلى أهمية نظرية وأخرى عملية سوف أقوم بذكرهما على النحو الآتي:

¹ المادة 23، قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950م، معدله في القانون رقم 26 لعام 1971م.

- الأهمية النظرية:

تُعبّر دائماً الأهمية النظرية عن الجدل الفقهي القائم فيما بين الفقهاء والتشريعات محلّ المقارنة حول موضوع الدراسة وبهذا فإنّ الجدل الفقهي في نطاق مرحلة الاستدلال بدايةً ذات أوجٍ واسعٍ وكبيرٍ، فحدود مرحلة الاستدلال تختلف فيما بين القوانين محلّ المقارنة، ناهيك عن التباين فيما بين التشريعات في تحديد نوع محاضر الاستدلال، وهذا ليس فقط من دولة إلى أخرى بل أيضاً نجد هذا الاختلاف داخل النطاق الإقليمي لفلسطين، فمحاضر الاستدلال الذي يعدّه مأمور الضبط القضائي في جهاز الشرطة يختلف شكلاً ومضموناً وصياغةً عن المحاضر الذي يعدّه مأمور الضبط القضائي في حماية المستهلك، كما أنّ تحديد الجهة المختصة في مرحلة الاستدلال، وإعداد المحاضر تختلف من قانون إلى آخر، فقصر القانون الوطني هذه المرحلة على مأموري الضبط القضائي، في حين أنّ القانون المصري أعطى لعضو النيابة العامة صفة مأمور الضبط القضائي، مما يفتح مجالاً للكثير من الباحثين للخلط ما بين مرحلتين جمع الاستدلالات و المحاضر التي تعد خلالها، ومرحلة التحقيق الابتدائي الذي يسند أصولاً للنياية العامة.

كما أنّ أشكال تلك المحاضر وشروطها كما أسلفنا تختلف ما بين قانون وعرف قانوني وآخر مما يعني أن حجية تلك المحاضر تختلف أيضاً، فنرى أنّ الفقه يعطيها الحجية المطلقة كتقرير الإجراءات الذي يعدّه مأمور الضبط القضائي، وتصدر النيابة العامة بناءً عليه مذكرات الحضور والإحضار، وتارة أخرى تمنح الحجية النسبية كتقرير الكشف والمعاينة ومحاضر الضبط، فحالات البطلان تتغير تبعاً لتغير القوانين محلّ المقارنة، فنلاحظ أنّ القانون الوطني لم يحدد حجية محاضر الاستدلال فلم يعلي من حجية محاضر على أخرى خلافاً لبعض القوانين المقارنة منها القانون الموريتاني الذي جعل بعض محاضر الاستدلال لها صفة الثبوتية، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير فقط كمحاضر الضابطة الجمركية لأنّ الجرائم الجمركية (الحدودية) غالباً لا يمكن إثباتها سوى بتلك المحاضر، في حين أعطى ذات القانون محاضر الضابطة القضائية في مواد الجنح حجية أقلّ من تلك المحاضر المُعدّة في مواد الجنايات، وهذا الخلاف بالحجية سوف نناقشه خلال الدراسة، كما أننا نلاحظ نصوصاً شبيهةً في القانون الوطني ولكن بأسلوب أقلّ صراحةً مما هو في القوانين المقارنة حيث جاء في القانون الوطني بالتفريق ما بين التحقيق الجوازي في الجنح

والمخالفات والتحقيق الإجباري في مواد الجنايات، فلها في الجرح والمخالفات الاكتفاء في محاضر الضابطة القضائية كما نصت المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لعام 2001م.

فالاختلاف في المفاهيم والشروط والحجية ليست هي الاختلافات الوحيدة بل إن القوانين محل المقارنة اختلفت في الجزاءات التي تترتب على مخالفة قواعد إعداد المحاضر والذي يؤثر في طريقة غير مباشرة على حجيتها كاعتماد مأمور الضبط القضائي على الإكراه في إعداد محاضر الاستدلال ما بين المسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية وامتزاج أيّ منهما مع الأخرى أحياناً.

هذا كله يدعونا إلى التحدث عن الجهات الرقابية على محاضر الاستدلال، سواء الرقابة الإدارية بشكل جزئي، خصوصاً فرع إدارة التحقيقات (مفتش التحقيق)، أو ما يُسمى المستشار القانوني في الأجهزة الأمنية واختلاف دورها وصلاحيات كل منها في إعادة الطلب بصياغة المحاضر، وإعدادها ورفض استقبال محاضر الاستدلال لعدم موافقتها للشروط الشكلية أو الموضوعية، كما سوف نتطرق إلى الرقابة القضائية ونتناول في الأطروحة ما يخرج عن مبدأ الإشراف القضائي في إعداد المحاضر ولا يخرج عن الرقابة الإدارية.

- الأهمية التطبيقية

تعد الأهمية العملية بمثابة الفائدة التطبيقية التي يتمكّن من خلالها الباحث من كشف الغموض حول محاضر الاستدلال التي لا تنتقص بالقدر والأهمية عن أيّ من مراحل الدعوى الجزائية، لذا أرغب بأنّ أسلط الضوء على محاضر الاستدلال والإجراءات التي تصاحبها سواء كانت إجراءات موضوعية أو شكلية، واسعى إلى توضيح الحجية القانونية لتلك المحاضر وتدعيم تلك الحجية بأنّ ماطها بآراء الفقهاء، والعمل على توحيد الرأي الفقهي حول محاضر الاستدلال لكي لا يختلط الأمر بخصوصها سواءً من قبل مُعدّيها (مأموري الضبط القضائي) أو من خلال من يزنّها كهيئة (المحكمة المختصة) ولكي تتم التفرقة ما بين تقارير العمل ومحاضر الاستدلال ومحاضر التحقيق، ونوضّح أهمية المصادر الذاتية والمساندة، وكيفية إعدادها ابتداءً من لحظة قيد البلاغ (الشكوى)

وإعداد تقرير (الكشف والمعاينة)،¹ و(محضر الضبط)،² والمشاهدة أو (تقارير الوزن)،³ أو محضر التنازل أو (التعهد الشخصي)،⁴ أو (الكفالة الشخصية).⁵

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز المشاكل التي تكتنف موضوع محاضر الاستدلال وتبيان مدى إمكانية الاعتماد عليها كبيّنة خلال مراحل الدعوى الجنائية، كما تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مدى قدرة المشرع الوطني، والقانون المقارن في التعامل مع حجّة تلك المحاضر التي تعتبر نواة الدعوى الجنائية.

مشكلة الدراسة:

لموضوع الدراسة مشكلة تبرز بشكل متكرر في كل محضر يعد من قبل الضابطة العدلية تتمثل في عدم دراية واضحة من قبل القائمين في إعداد تلك المحاضر بصلاحياتهم القانونية وكيفية إعداد تلك المحاضر مما يؤدي إلى تشويش حجية تلك المحاضر وتعرض في كثير من الأحيان للبطلان بدعوى عدم القانونية والإنتاجية.

لهذا سوف نبحث في مدى حجية محاضر الاستدلال في الإثبات الجنائي ؟

فلا نكتفي بهذا السؤال العام لنقاش مشكلة الدراسة لذلك لا بد من سرد بعض الأسئلة التي سوف نجيب عليها خلال هذا البحث:

(1) ما هي العلاقة ما بين الدعوى الجنائية وحجية محاضر الاستدلال؟

(2) الوسائل المشروعة وغير المشروعة لإعداد محاضر الاستدلال؟

¹ ملحق رقم (2)، نموذج كشف ومعاينة.

² ملحق رقم (3)، نموذج محضر ضبط.

³ ملحق رقم (4)، نموذج محضر وزن.

⁴ ملحق رقم (5)، نموذج تعهد شخصي.

⁵ ملحق رقم (6)، نموذج كفالة شخصية.

(3) ما هي الضوابط الموضوعية والشكلية لإعداد محاضر الاستدلال؟

(4) ما هو الفرق ما بين الحجية المطلقة والحجية النسبية لمحاضر الاستدلال؟

(5) ما هي حجية محاضر الاستدلال قبل وبعد صدور الحكم الجزائي؟

(6) ما هي الجزاءات التي تترتب عند الاخلال في إعداد محاضر الاستدلال؟

لقد عرضنا فيما سبق جزءاً يسيراً لما يدور في خاطرة الباحث من تساؤلات ينوي الإجابة عنها خلال موضوع الدراسة عبر الخطة الدراسية التالية:

محددات الدراسة:

يتحدد موضوع الدراسة في مرحلة جمع الاستدلالات وما يصحبها من إجراءات وعلى وجهة الخصوص الإجراءات المتعلقة في محاضر الاستدلال، هذا من جهة ومن جانب آخر يتطرق الباحث إلى موضوع حجية تلك المحاضر وتكون سبباً للحكم وتسبق مرحلة إعطاء القرار ونتيجة المحاكم بحكم جزائي.

لكي نستطيع أن نصل إلى نتائج وتوصيات ذات أهمية عملية وعلمية لا بد وأن نستند إلى عدد من القوانين ذات العلاقة كقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م وتعديلاته، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (5) لعام 2001م وتعديلاته، وقانون الإجراءات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير لعام 1979م، ومشروع قانون الإجراءات الجزائية العسكري لعام 2017م، وقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لعام 1950م وتعديلاته؛ كما سيتم الاستناد إلى بعض القوانين العربية والعالمية ذات العلاقة بشكلٍ محدودٍ لإظهار اختلاف وجهات النظر ونقاشها وإعطاء رأي الباحث فيها.

المنهج المتبع:

لأغراض هذه الدراسة سوف تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن مع النظم القانونية الفلسطينية والمصرية والأردنية كلما أمكن ذلك.

الدراسات السابقة:

(1) الحلبي، محمود علي السالم آل عياد، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، جامعة الكويت، 1982.

هدفت هذه الدراسة إلى معالجة اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والتحقيق، ويتناول بالتفصيل سلطاتهم العادية والاستثنائية بطريقة موضوعية.

وهذه الدراسة توضح لنا الفصيل فيما بين إجراءات التحري والاستدلال والتحقيق، والأسباب التي تؤكد صحة تلك الإجراءات، والأسباب التي تؤدي إلى بطلانها.

(2) الشهاوي، قدري عبد الفتاح، الاستدلال الجنائي والتقنيات الفنية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية-القاهرة، 1994م.

تناول هذا الكتاب الاستدلال والبحث الفني الجنائي بين القديم والحديث وأساليب البحث الفني والاستدلال التقني في الدول العربية والأجنبية وتبيان جهات **وادوات** الخبرة والبحث التقني وبصمات الأصابع وآثار الأقدام والإطارات والثرثبات.

يعتمد هذا الكتاب على التحليل العلمي لمرحلة جمع الاستدلالات، وهذا يضيف على موضوع دراستنا الأمثلة العملية والعلمية التي ترافق مرحلة إعداد المحاضر وتعتمد على المحاضر التي تكون النتائج التي يخرجها المختبر الجنائي أمام موافقة أو مخالفة لما قدره مأمور الضبط القضائي في قضية ما، والذي يكون له بالغ الأثر على حجية ذلك المحضر أمام الجهة المختصة.

(3) أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، مرحلة جمع الاستدلالات-سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها-والتحقيق-والحكم - والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية -لبنان، الطبعة الأولى، 2010م.

يَعْتَبِرُ الكاتب أَنَّ التطبيق السليم لقواعد القانون الجنائي يأتي بداية من مرحلة جمع الاستدلالات التي تقوم بها الضابطة العدلية من خلال محاضر خاصة بذلك، حيث إن التطبيق السليم لقواعد

القانون الجنائي هو من مهام الدولة بل هو أخصُّ مهامها حيث تبرز أهمية هذا الكتاب من كونه قد تعرض للمبدأ الذي يحكم هذا القانون، وهو مبدأ الشرعية الإجرائية من خلال الكشف عن مضمونه وانعكاسه العام على أحكام هذا القانون سواء من حيث مصدره أو كيفية تفسيره أو تحديد نطاق سريانه في الزمان والمكان على سواء.

تكمن الاستفادة من هذا الكتاب في الاطلاع على مرحلة جمع الاستدلالات بشكل عام والاطلاع على محاضر الاستدلال بشكل خاص والتي أشار المؤلف إلى حُجَّتِها.

4) القحطاني، سعيد ظافر ناجي، الضوابط المهنية في محاضر جمع الاستدلالات وآثرها في توجيه مسار التحقيق (دراسة تطبيقية على قضايا متنوعة بمدينة الرياض)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004م.

هدفت هذه الدراسة التعريف على محضر جمع الاستدلال والتعرف على المهارات اللازم توافرها في رجل الضبط الجنائي، والتعرف على ضوابط محضر الاستدلال سواء الشرعية أو النظامية أو الإدارية أو الفنية أو حتى الأخلاقية التي تتعلق بشرف مهنة مأمور الضبط القضائي، حيث قسم الباحث دراسته إلى عدد من الفصول بما يتناسب والمنهج العلمي المتبع، فتطرق إلى العلاقة ما بين الدعوى الجنائية ومحضر جمع الاستدلالات، وأهمية تلك المحاضر وشروطها الشكلية والموضوعية ووضح القوة الإثباتية للمحضر، وحرية القاضي في استظهار الحقيقة، كما اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للضوابط المهنية في محاضر جمع الاستدلالات وآثرها في توجيه مسار التحقيق من خلال تحليل إحصائي رافق الدراسة وترجم نتائجها إلى أرقام.

تتم الاستفادة من هذه الدراسة بإضفاء فكرتها الأساسية على الأطروحة والتعديل عليها والتي تتلخص في أن محضر جمع الاستدلالات هو المناط الفعلي لكشف أو عدم الكشف عن الجريمة ومحضر جمع الاستدلالات هو نقطة البداية في التعامل مع جميع أنواع القضايا، وجمع الاستدلالات هي من تظهر أو تطمس الأدلة التي يمكن أن يستأنس بها قاضي الموضوع.

5) الروبي، سراج الدين، محاضر الشرطة وتقاريرها، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، 2002م.

حاول هذا الباحث بأن يضع دليلاً موحداً مكتوباً لكل خريجي المعاهد العسكرية بحيث يستطيعون أن يرجعوا إليه في أي من الأمور التي تتعلق بمحاضر الضبط، فتطرق الباحث إلى القاعدة العامة في تحرير محاضر جمع الاستدلالات، كما تناول التطبيقات العملية لتحرير محاضر جمع الاستدلالات، من لحظة فتح المحضر إلى تدوينه وحتى مرحلة إقفال المحضر وإحالاته إلى الجهات القضائية المختصة.

تبرز الاستفادة من هذه الدراسة كونها تطرقت بشكل مباشر إلى حجية تلك المحاضر في حالة الخلل الشكلي كوقت تدوين المحضر أو إغفال توقيع محرر المحضر، هذا من جانب ومن جانب آخر تطرق إلى حجية محاضر الضبط في حالة الخلل الموضوعي، وهذا ما ننوي نقاشه على طول الدراسة بشكل يخلق حالة من التكامل والإنصاف فيما بين أجزاء الرسالة.

الفصل الأول

النظام القانوني لمحاضر الاستدلال في الإثبات الجنائي

تعد مرحلة جمع الاستدلالات المرحلة التي تسبق تحريك الدعوى الجنائية، والهدف منها جمع العناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تحريك الدعوى الجنائية من عدمه، وتُسند مهمة جمع الاستدلالات إلى مأمور الضبط القضائي والتي تبدأ من لحظة علم مأمور الضبط القضائي بوقوع الجريمة سواءً عن طريق البلاغ أو عن طريق الاتصال المباشر في حالة التلبس، فجوهر مرحلة جمع الاستدلالات هو البحث والتحري عن الجريمة وتعقب مرتكبها، وجمع كافة العناصر التي تقيد النيابة العامة في التحقيق وتحرير محضر بذلك، وعرضه على النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصل بالادعى الجنائية فمرحلة جمع الاستدلالات هي إجراءات تمهيدية تحفظية تثبت هذه الإجراءات في محضر جمع الاستدلالات وتعرض على النيابة العامة.¹

فمرحلة جمع الاستدلالات يكون المقصود منها التثبت من وقوع الجريمة، والبحث عن مرتكبها، والأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق، ويقوم بهذه الإجراءات المكونة لمرحلة الاستدلالات موظفون عموميون خصهم القانون بتلك المهمة باعتبارهم من معاوني سلطات التحقيق، وهؤلاء هم مأمور الضبط القضائي، وقد خولهم القانون بعض الاختصاصات والسلطات التي تمكنهم من أداء واجباتهم في البحث والتحري، كما منحهم بعض الاختصاصات الاستثنائية في أحوال معينة على سبيل الحصر.²

إنَّ القانون أحاط مرحلة جمع الاستدلالات وما ينتج عنها من محاضر بالعديد من الحدود التي تحفظ وتضمن سلامة هذه المرحلة لتعرض بشكل سليم على النيابة العامة، ولهذا سوف أتطرق في هذا الفصل إلى المبادئ القانونية النازمة لمحاضر الاستدلال في (المبحث الأول)، لا سيما

¹ خالد، عدلي أمير، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض، منشأة دار المعارف - مصر، 2010م، ص9.

² فرج، محمد عبد اللطيف، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، الناشر خاص، الطبعة الثانية، 2010م، ص5.

الحديث عن القواعد القانونية الإجرائية لإعداد محاضر الاستدلال في (المبحث الثاني)، على النحو الآتي:

المبحث الأول: المبادئ القانونية النازمة لمحاضر الاستدلال

إن مرحلة جمع الاستدلالات وما ينتج عنها من محاضر تستمد شرعيتها بداية من النصوص القانونية خصوصاً ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م، بأنّه: "... يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"¹، وهذا ما أكد عليه القانون المصري رقم (95) لعام 2003م، بأنّه: "يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"².

إن كلا القانونين الوطني وكذلك المصري تناولوا مهام ووظائف وصفات مأموري الضبط القضائي وخصوصاً مهامهم في إعداد محاضر الاستدلالات، ولا يخلو التناقض فيما بين كلا القانونين خصوصاً فيمن تتاط بهم صفة مأمور الضبط القضائي، وكذلك في الإجراءات سواء النظرية أو العملية في إعداد المحاضر.

وانطلاقاً من أنّ المبدأ الدستوري القائل بأنّ الشرعية الإجرائية لما قبل المحاكمة تُستمدّ من مصادر في الدستور والقوانين المنظمة للإجراءات الجنائية³، كان لازماً علينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: ماهية الضبط القضائي في (المطلب الأول)، وماهية محاضر الاستدلال في (المطلب الثاني)، والعمل على تمييز أنواع محاضر الاستدلال عما يشابهها في (المطلب الثالث)، على النحو الآتي:

¹ المادة 2/19، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م.

² المادة 21، قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (95) لعام 2003م وتعديلاته.

³ المادة 15 من القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته لعام 2005.

المطلب الأول: ماهية الضبط القضائي

عند وقوع الجرائم يجب القيام حينها بجمع الاستدلالات وإجراء التحريات اللازمة والإجراءات الفنية لضمان معرفة الجاني إن وُجد، حيث يتولّى هذه المهام وغيرها جهازٌ أو سلطةٌ يُطلق عليها مأمور الضبط القضائي أو الضابطة القضائية أو الضابطة العدلية كما تواتر الاصطلاح عليها في القانون الأردني، ولهذا سوف نتعرف في هذا المطلب على مفهوم الضبط القضائي في (الفرع الأول) وعلى محدودية سلطات الضابطة القضائية في (الفرع الثاني) على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الضبط القضائي

نظام الضابطة العدلية أو نظام الشرطة في الدولة هو المرآة التي تعكس الملامح المميزة لسياساتها وأنظمتها ومدى تقدمها، فكلما كان نظام الضابطة العدلية دقيق التنظيم واضح الأحكام ساعد الضابط العدلي من ممارسة أداء دوره، وأتاح للقضاء سبل الملاحقة في وجه من تتوافر الأدلة ضده،¹ ولهذا سوف نتعرف على مفهوم الضابطة العدلية بالمعنى القانوني المقارن على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: تعريف الضبط القضائي

فالضبط القضائي يبدأ في الواقع منذ لحظة وقوع الجريمة، بهدف معاونة النيابة العامة على الوفاء بدورها في المجتمع بتزويدها بالمقدمات، والعناصر اللازمة لأداء هذا الدور ولذلك أوجب القانون رفع محاضر بإجراءات الاستدلالات التي تمت إلى النيابة العامة وتسمى محاضر جمع الاستدلالات.²

¹ شحادة، يوسف، الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية -دراسة مقارنة-، مؤسسة بحسون-لبنان، 1999م، ص59.

² أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية مرحلة جمع الاستدلالات-سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها-والتحقيق-والحكم والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية-لبنان، الطبعة الأولى، 2010م، ص101.

فكان هذا التحديد حاضراً في القانون الوطني، فمأمور الضبط القضائي حدده قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ على النحو الآتي بأنه: "فئات ممنوحة صفة الضبط القضائي يكون من مأموري الضبط القضائي: 1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة. 2- ضباط وضباط صف الشرطة، كلٌّ في دائرة اختصاصه. 3- رؤساء المراكب البحرية والجوية. 4- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون".¹

كما حددهم قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (95) لعام 2003م؛ وحدّدهم بأنه: "[أ] يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم: 1. أعضاء النيابة العامة ومعاونيها 2. ضباط الشرطة وأمنائها والكونستبلات والمساعدون 3. رؤساء نقط الشرطة 4. العمدة ومشايخ البلاد ومشايخ الخفر 5. نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية، ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم، [ب] ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية: 1. مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن 2. مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضابط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن 3. ضباط مصلحة السجون 4. مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة 5. قائد وضباط أساس هجانة الشرطة 6. مفتشو وزارة السياحة، ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم".²

ويرى الباحث: أنّ التعداد المذكور في هذا الكم الكبير في القانون المصري جاء بداية في الاختلاف البارز عن نظيره الوطني لأنّ القانون أعطى أعضاء النيابة العامة ومعاونيهم صفة الضبط القضائي خلافاً لما أخذ به القانون الوطني والذي أُويدَ حيث إنّ ذلك يؤثر على عمل مأموري

¹ المادة (21)، قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م، مصدر سابق.

² المادة 23، قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (95) لعام 2003م، مصدر سابق.

الضبط القضائي، ويقوم السلطة القضائية التي تعدّ النيابة العامة جزءاً أصيلاً منها في عمل السلطة التنفيذية التي تتركز في أداء عملها على مأموري الضبط القضائي، بالرغم من تبرير البعض بأنّ السبب يعود إلى أنّ النيابة العامة قد تقوم ببعض التصرفات التي لا يصح أن تكون تحقيقاً بقدر ما تكون استدلالاً، إلا أنّ القصور جاء في القانون الوطني عندما منح هذه الصفة للضباط وضباط الصف ولم يمنحها للأفراد حيث أنّه كان من الأجدر أن تُمنح أيضاً للأفراد ، وهذا ما وقع به القانون المصري أيضاً فبالنظر إلى النصّ السابق في القانون المصري نجده أنّه نصّ على أنّه يكون من ضمن مأموري الضبط القضائي الضباط والأمناء والمشايخ وغيرهم، ولم ينصّ على المساعدين والمندوبين الذي هم في حقيقة الحال رتب عسكرية تختلف جذرياً عن المسماة¹ في نص المادة السابقة.

هذا ما تجاوزه القانون المصري فيما بعد، حيث نص على أنّه: "يكون لمديري إدارتي مكافحة المخدرات في كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات المساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية..."¹، وهذا ما لم ينص عليه القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم (18) لعام 2015م.

الفقرة الثانية: مهام مأموري الضبط القضائي

إن قانون الإجراءات الجزائية قد نص على مهام مأمور الضبط القضائي بأنّها: "وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القيام بما يلي: 1- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة 2- إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين 3- اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة 4- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها".²

¹ المادة 49، قانون المخدرات رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم (122) لسنة 1989م.

² المادة 22، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م، مصدر سابق.

كما أن القانون المصري نص في ذات الوقت على صلاحية مأمور الضبط القضائي كما نجد أنه ساوى وعظم من دور مأمور الضبط القضائي أمام النيابة العامة حيث لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز لنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها، كما أنه ميز ما بين الشكوى والبلاغ حيث اعتبر أن الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات.¹

ويرى الباحث: أنه يتضح أيضاً القصور في نص القانون الوطني والمصري حيث ذكرنا أنه من مهام مأموري الضبط القضائي الحصول على الإيضاحات وهي عبارة عامة فضفاضة تحتل الكثير من التأويل، ولم يبين القانون كيفية إجرائها وتصنيفها وهي بحاجة إلى تفسير، كما أن القوانين محل المقارنة لم تضع وقتاً لإنجاز هذه التحريات أو البلاغات وإنجاز الشكاوي وإحضار المتهمين وسماع أقوالهم، وهذا صائب لأن عمل مأمور الضبط القضائي يكتنفه الكثير من الصعوبات التي تحول دون إتمام مهامه خلال وقت محدد، وإلا سوف يكتنف عمله عدم الدقة والتعسف أحياناً مما لا يحقق العدالة.

الفرع الثاني: محدودية سلطة الضبط القضائي

مما لا شك فيه أن فكرة الضبط القضائي تتداخل مع أفكار أخرى ومع بعض الصور التنظيمية الأخرى في المجتمع والدولة وخصوصاً ما يعرف بالضبط الإداري مما يشكل ذلك صعوبة في كشف هذا اللغز، فكان من الواجب علينا أن نتطرق إلى هذا الموضوع خلال دراستنا لاستجلاء الغموض والقاء الضوء على العلاقة ما بين الضبط القضائي والضبط الإداري على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: العلاقة ما بين الضبط القضائي والضبط الإداري

يعد الضبط الإداري من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلاً في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة) عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية

¹ المواد (25 و28)، قانون الإجراءات الجنائية المصري (95) لعام 2003م وتعديلاته، مصدر سابق.

واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية.¹

حيث يفرق بعض الفقهاء فيما بين الضبط الإداري والضبط القضائي من عدة مناحٍ سواء من حيث القائمين بالضبط الإداري والقضائي، فيرى أصحاب هذا الاتجاه أساس هذا المعيار هو النظر إلى السلطة القائمة بأعمال الضبط، فإذا كان العمل صادراً من السلطة الإدارية فإنه يعتبر من أعمال الضبط الإداري، أما إذا كان صادراً من السلطة القضائية ممثلة في هيئاتها المختلفة فإنه يعتبر من أعمال الضبط القضائي، وما يترتب على ذلك من آثار أهمها أنّ العمل الأول يعتبر قراراً إدارياً أما الثاني يعتبر قراراً قضائياً، ورغم سهولة هذا المعيار إلا أنه مكتفٍ بالمظهر دون الجوهر، وهذا المعيار غير سليم إذ كثيراً ما يقوم بأعمال الضبط القضائي رجال السلطة التنفيذية، بل إنّ في غالبية الدول تجتمع في نفس الشخص صفة الضبطية القضائية وصفة الضبطية الإدارية في نفس الوقت.²

كما يفرق البعض فيما بينهم بناء على أنّ هذا المعيار مستمدّ من الاجتهاد القضائي الفرنسي، وقد ظهر هذا المعيار بمناسبة قضية السيد (بود) التي أظهرت صعوبات عملية في كيفية التفريق بين الضبط الإداري والضبط القضائي، وتتلخص وقائع هذه القضية في أنّ السيد (بود) أصيب أثناء مطاردة يجريها البوليس في الطريق إذ طرحه موظف الضبط أرضاً فرفع السيد (بود) دعوى تعويض أمام مجلس الدولة عن الإضرار التي لحقت به نتيجة المطاردة على أساس أعمال الضبط الإداري، بينما تمسكت هيئة الضبط بأنّ المطاردة خاصةً بجريمة، وعملها صادر عن سلطة ضبط قضائي لا يختص مجلس الدولة بنظره. ولقد لعب مفوض الدولة (DELVOVE) دوراً كبيراً وهاماً في استخلاص معيار التمييز في تقريره المقدم للمجلس وجاء تقريره كالآتي: "موظفو الضبط يستطيعون الاشتراك على السواء في إجراء الضبط الإداري والضبط القضائي، والمعيار الوحيد المرضي يمكن استخلاصه من موضوع تحقیقاتهم، فإذا عبرت التحقيقات على أنّ الإجراء قد اتخذ لجمع الاستدلالات في جنائية أو جنحة أو البحث عن الفاعلين لتقديمهم إلى القضاء كان

¹ خوله، لوصيف، الضبط الإداري - السلطات والضوابط، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015م، ص10.

² بن الزين، بن ساسي، عناصر الضبط الإداري، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح - الجزائر، 2014م، ص10.

الإجراء ضبط قضائي، وإذا لم يرشد التحقيق عن ذلك. وكان الإجراء يهدف إلى وقاية النظام العام
كان الإجراء ضبط إداري.¹

كما إن الضبط الإداري والقضائي محل نظر القضاء الفلسطيني لصعوبة التمييز فيما بينهما نظراً
لكثرة المعايير التي يعتمد عليها الفقهاء لهذا الغرض، فجاء قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية
ليوضح أنه أيضاً من ضمن هذه المعايير أن الضبط الإداري يكون مبتغاه المصلحة العامة وليس
المصلحة الشخصية، حيث جاء فيه: "سلطة الضبط الإداري المناط بهم لمنع الإخلال بالنظام العام
والأمن العام تكون مقصورة على الأفعال المادية التي من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة،
ويكون ضررها عاماً أما الأفعال التي من شأنها الإضرار بمصالح أفراد بذاتهم فأنها لا تدخل
ضمن اختصاص الضبط الإداري ولا تعتبر إخلالاً بالنظام والأمن العاميين وأن القانون فتح لهم
باب القضاء العادي واسعاً للدفاع عن حقوقهم ورفع أي حيف يلحق بهم".²

لذا نجد أن عملية الضبط الإداري والقضائي لها أهمية بالغة، وتتطلب الدقة في إجراءاتها لأن أي
خلل في عمل مأمور الضبط القضائي يؤدي إلى تكبد الدولة أموالاً طائلة، وهذا ما حدث فعلاً إن
المرحلة الأولى التي يختص بها رجال الشرطة القضائية تكتسي أهمية بالغة نظراً لأنها المرحلة
التي ترتكز على الإجراءات الجزائية، وهو ما سيؤثر من دون شك على الإجراءات اللاحقة سلباً أو
إيجاباً ولهذا يقال لا يوجد جريمة ممتازة ومتقنه بل يوجد تحقيقات خائبة وغير متحكم فيها.³

فلا تقتصر العلاقة بين الضبط الإداري والقضائي على موظفيها، بل قد تتجاوزها إلى أعمالها،
فكثيراً ما يكون نشاط كل منهما وثيق الصلة بالآخر، ومثال ذلك: أن زيادة عدد دوريات الأمن من
شأنها أن تقلل عدد الجرائم، وتسهل البحث عن المجرمين، وتمكن من توقيع العقاب عليهم، كذلك
حين ينشط الضبط القضائي، ويسرع في التعرف على مرتكبي الجرائم وتوقيع العقاب عليهم، فيكون

¹ عمر، بوقريط، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، رسالة ماجستير جامعة منتوري بقسنطينة-الجزائر، 2007م،
ص16.

² دعوى رقم (2011/86)، محكمة العدل العليا الفلسطينية، متاح من المقتني.

³ خير الدين، صيد، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة-
الجزائر، 2015م، ص19.

النظام العام أكثر استتباً وأمناً. ومن ثم باتت التفرقة بين وظيفتي الضبط القضائي والضبط الإداري من الموضوعات البارزة عند القضاء وغالبية الشراح، حيث كان تحديد معيار التمييز بين السلطتين من المشكلات الشهيرة في مجال العمل القانوني، ويمارس الضبط في الدولة الحديثة وظيفتين متباينتين بواسطة نوعين متميزين من الأنشطة : وهما وظيفة الضبط الإداري، ووظيفة الضبط القضائي، بحيث تدور الوظيفة الأولى حول منع الجريمة باتخاذ التدابير الأمنية، وتتجه الوظيفة الثانية إلى تعقب الجريمة بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة؛ لتحقيق الدعوى الجنائية.¹

الفقرة الثانية: القيود التي ترد على سلطة مأمور الضبط القضائي

كما أنّ التفرقة لا يكون فقط بإقامة الحدود فيما بين الضبط الإداري والقضائي فقط بل إنّ الضبط القضائي يرد عليه قيود، وقسم الفقهاء القيود التي ترد على عمل مأمور الضبط القضائي منعاً له من التعسف في استخدام سلطاته، وليس له أن يتجاوز صلاحياته، وقسم الفقهاء هذه الحدود إلى حدود نوعية وأخرى مكانية التي سوف نقوم بشرحها على النحو الآتي:

أولاً: الاختصاص النوعي لمأمور الضبط القضائي

يستمد عضو الضبط القضائي سلطاته من نص القانون، وقد ميّزت القوانين الإجرائية بين فئتين من أعضاء الضبط القضائي تبعاً لمدى اختصاصهم في ضبط الجرائم، فمنهم ذوو الاختصاص النوعي الشامل (العام)، وآخر ذوو الاختصاص النوعي المحدد (الخاص)، ولا ينفي اختصاص ضبط بعض الجرائم المناط بأعضاء الضبط ذوي الاختصاص الخاص _ الاختصاص النوعي الشامل لذوي الاختصاص العام _ فالولاية للأخيرين تنبسط بحسب الأصل على جميع أنواع الجرائم في حين أن العكس غير وارد.²

¹ الزرعوني، هاشم عبد الرحمن، المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي، الناشر شرطة الشارقة، 2015م، ص31.
² المزوري، وعدي سليمان، تجاوز أعضاء الضبط القضائي لاستعمال سلطاتهم، مجلة الرافدين، السنة الثامنة، عدد 19، 2003م، ص216.

فنلاحظ الفرق واضحاً على الواقع العملي والحالة الوطنية، حيث يمثل جهاز الشرطة (الأمن العام)؛ ذوي الاختصاص العام في النظر في كافة الجرائم في حين نجد أنّ جهاز الاستخبارات العسكرية وهم مأمورو ضبط قضائي ذوو اختصاص خاص لأنهم ينظرون بالجرائم التي تقع من المنتسبين إلى الأجهزة الأمنية على سبيل المثال لا الحصر.

ثانياً: الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي

لكي تكون الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي صحيحة من حيث جمع الاستدلالات وإعداد المحاضر وتلقي البلاغات والشكاوى لا بد أن يخضع لمبدأ الاختصاص المكاني لمتابعة الجرائم.

فهناك بعض مأموري الضابطة القضائية الذين يتمتعون باختصاص إقليمي يمتد إلى جميع أرجاء الدولة، ورد ذكرهم في المادة (1/21) من قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني النافذ، وهم مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة، أمّا بقية الموظفين فلا يحق لهم مباشرة إجراءات الضبط القضائي خارج حدود اختصاصهم، ومن المعروف أن دعوى الحق العام تقام على المتهم أمام المرجع المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المتهم أو المكان الذي قبض عليه فيه، ولكل مرجع من المراجع المذكورة صلاحية النظر في الدعوى ولا أفضليه لمرجع على آخر إلا في الأسبقية في رفع الدعوى إليه.¹

كما أنّ المشرع الوطني قد ميّز ما بين الاختصاص المكاني الإقليمي، فخصّ على سبيل الحصر لجهاز المخابرات العامة في القانون رقم (17) لعام 2005م، وخصه بالأمن الخارجي الذي يقع خارج القطر الفلسطيني ونص بأنّه: "...التعاون المشترك مع أجهزة الدول الصديقة المشابهة لمكافحة أية أعمال تهدد السلم والأمن المشترك أو أي من مجالات الأمن الخارجي، شريطة المعاملة بالمثل".²

¹ صوان، مهند عارف عودة، القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية_ فلسطين، 2007م، ص32.

² المادة(3/9)، قانون المخابرات العامة الفلسطيني رقم (17) لعام 2005م، مصدر سابق.

في حين خص جهاز الأمن الوقائي الذي سمّاه في قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لعام 2005م؛ ضمن الأجهزة المختصة بالأمن الداخلي مع جهاز الشرطة والدفاع المدني فخص هذا الجهاز في القرار بقانون رقم (11) لعام 2007م، بأنه: "بما لا يتعارض مع القوانين السارية تعتبر الإدارة العامة للأمن الوقائي الجهة المكلفة بما يلي: (1) العمل على حماية الأمن الداخلي الفلسطيني. (2) متابعة الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي للسلطة الوطنية و /أو الواقعة عليه، والعمل على منع وقوعها. (3) الكشف عن الجرائم التي تستهدف الإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والعاملين فيها".¹

يرى الباحث: أن الواقع العملي في فلسطين والدول محل المقارنة لا تخلو من الاخطاء لأسباب قانونية أو فنية أو شخصية أو سياسية في بعض الأحيان من تجاوز بعض الأجهزة لاختصاصاتها المحددة في القانون مما يجعل إجراءاتهم ومحاضرتهم واستدلالاتهم عرضة للإسقاط لعدم الإنتاجية والقانونية، نتيجة تداخل الاختصاصات وتشابكها؛ وذلك لعدم فهم ودراية بالقوانين أو لقصور النصوص القانونية وبُعدّها عن التفريد **وأُتجاهها** نحو عمومية النص.

المطلب الثاني: ماهية محاضر الاستدلال

تشغل محاضر الاستدلال التي يعدها مأمور الضبط القضائي في أثناء عمله محطّ اهتمام أطراف الدعوى الجنائية، سواء المتهم الذي تكون له رغبة في إبطال تلك الإجراءات لإثبات عدم صحتها ليقنع المحكمة ببراءته هذا من جانب، ومن جانب آخر تكون محطّ اهتمام النيابة العامة التي تستند عليها لإثبات الواقعة الجرمية على المتهم، وتحافظ وتدافع عنها لإسناد التهمة إلى المتهم ، ناهيك عن اهتمام الغير في مراقبة ومتابعة القضايا التي تشكل قضايا رأي عام، كالقتل والسرقة والاختلاس وغيرها من الجرائم التي تؤثر على أمن المجتمع سواء المادي أو المعنوي، ولذلك أوجب القانون على مأمور الضبط القضائي أن ينظم جميع إجراءاته ضمن محاضر أطلق عليها محاضر الاستدلال، ولهذا سوف نتعرف على تلك المحاضر في (الفرع الأول) ونتطرق إلى الطبيعة القانونية لمحاضر الاستدلال في (الفرع الثاني) على النحو الآتي:

¹ المادة 6، قرار بقانون الامن الوقائي رقم (11) لعام 2007م.

الفرع الأول: مفهوم محاضر الاستدلال

من خلال استقراء آراء الفقهاء نجد تبايناً في وصفهم وتوصيفهم وتعريفهم لمحاضر الاستدلال، ولذا سوف ننقل لتوضيح ذلك التعريف ما بين المفهوم اللغوي ومن ثم المفهوم الاصطلاحي لمحاضر الاستدلال على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: المفهوم اللغوي للمحضر

عرفت معاجم اللغة العربية المحضر بعدة تعريفات منها: أنَّ المحضر هو: (محاضر - جمع محضر 1-محضر: مشهد 2-محضر: حضور 3-محضر: سجل: (محضر الجلسات) 4-محضر: قوم حاضرون نازلون على المياه 5-محضر: (محضر الضبط): تسجيل رجال الأمن ما رأوه أو سمعوه أو فعلوه عند تنفيذ الأحكام في مخالفات السير أو البناء أو غيرها.¹

الفقرة الثانية: المفهوم الاصطلاحي للمحضر

أرى أنَّ محضر الاستدلال ما هو إلا اتصال يختلف عن غيره من المحاضر الإدارية لأنه سيرسل إلى أكثر من جهة أحداها إدارية والأخرى قضائية، وتكون مهمة الجهة الإدارية التدقيق على هذه التقارير التي يجب أن تكون وفق نماذج معدة لكلٍّ منها؛ لكي تستنفذ جميع الشروط التي تكسبها حجية أمام الجهة القضائية المختصة.

فيعرف محضر الاستدلال بأنّه: (عمل يسجل بموجبه شخص ذو صفة خاصة التبليغات والشكاوى وإثباتات الجريمة بطريقة مباشرة بالإضافة إلى نتيجة عمليات مختلفة تهدف إلى جمع المعلومات والإثباتات).²

¹ مسعود جبران، المعجم الرائد، دار العلم للملايين، متاح من: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-> بتاريخ 2017/5/5

² القحطاني، سعيد ظافر ناجي، الضوابط المهنية في محاضر جمع الاستدلالات وأثرها في توجيه مسار التحقيق (دراسة تطبيقية على قضايا متنوعة بمدينة الرياض)، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-السعودية، 2004م، ص88.

كما يُعرّف محضر الاستدلال أيضاً بأنه: (جمع الإيضاحات عن جريمة والتي تفيد التحقيق سواء كانت من المبلغ أو الشهود وذلك عن طريق أخذ أقوالهم إذا كانوا قد شهدوا الجريمة أو المجرم أو لهم ما يفيد التحقيق، والتحري عنهم بجمع المعلومات المختلفة ممن يعلم عنهم شيئاً، وكل ذلك في حدود القانون والمشروعية شكلاً وموضوعاً).¹

إن القانون الوطني وكذلك المصري محل المقارنة لم يضع تعريفاً لمحاضر الاستدلال التي تعد من قبل مأمور الضبط القضائي بل إن هناك بعض القوانين العربية كما فعل المشرع المغربي في المسطرة الجنائية الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ حيث جاء فيه بأنه: (المحضر في مفهوم المادة السابقة الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه).²

إلا أن ذلك لا يعيب القانون الوطني ولا القانون المصري محل المقارنة إذ إن التفسير يقع ضيقاً واتساعاً على الفقه والقضاء، ولا يشترط أن تحتوي القوانين محل المقارنة على مثل هذا التعريف في ثانياً نصوصها القانونية.

كما أن اقتران لفظ الاستدلال بالتحري، وإجراء التحريات في كتابات علماء القانون فقد تواترت أقلامهم على التعبير عن المرحلة السابقة على تحقيق النيابة العامة بمرحلة التحري والاستدلال وهل من السائع أن يستعمل اللفظان للدلالة على نفس المعنى، حيث يعرفه بعض القانونيين ومنهم الدكتور عماد عوض عدس بأنّ التحري هو: (مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي بحكم وظيفتهم الأصلية، فيما يتعلق بتقصي الجرائم أو البحث عنها وعن مرتكبيها وجمع المعلومات والاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى الجنائية).³

¹ خير الدين، صيد، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر، 2015م، ص27.

² المادة 24، قانون المسطرة الجنائية المغربي الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

³ عدس، عماد عوض، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية - القاهرة، 2007م، ص27.

وهذا ما نص عليه قانون المخابرات العامة الفلسطيني رقم 17 لعام 2005م بأنه: "وفقاً لأحكام القانون تقوم المخابرات بإجراء تحقيق أولي في الوقائع المنسوبة للشخص المقبوض عليه وتمارس الرقابة والبحث والتحري والتفتيش ...".¹

كما يتضح أيضاً بأنّ القضاء المصري استخدم مذاهب شتى في استخدام اللفظ الدال على المرحلة السابقة على مرحلة التحقيق الابتدائي، فقد ذهب محكمة النقض تارة إلى استخدام لفظ الكشف عن الجرائم، وتارة أخرى إلى استخدام تعبير جمع الاستدلالات، كما أنّها استخدمت لفظ التحري والاستدلال معاً في بعض أحكامها، في حين استخدمت لفظ الاستدلال بمفرده في أحكام أخرى، وأخرى استخدمت لفظ التحري، مما يتضح أنّه يستوي لدى الفقه والقضاء أن يستخدم لفظ من تلك الألفاظ والتي تواتر استخدامها عن نشاط الضبط القضائي في مجال البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق.²

وهذا ما جرى عليه القضاء في فلسطين حيث جاء في الاستئناف جزاء رام الله رقم (1279/98) بأنه: "أما من حيث الموضوع فمن مراجعة لائحة الشكوى نجد أنّه قد ورد فيها أنّه في تاريخ 15-2-1996م، اشتهكت المدعوة أمل سمحان بسرقة مصاعها من داخل بيتها من قبل مجهولين، وأنّه قد جرى البحث والتحري عن الفاعل...".³ كما جاء في أحكام المحاكم ذكر محاضر الاستدلال دون إيراد محضر التحري أو ما شابهه بأنه: "يتضح من هذا النص أن المشرع قد حرص على أن الحكم الجزائي الصحيح ينبني على وجوب تقديم أدلة الإثبات أثناء المحاكمة ... أن تبني اقتناعها على محاضر الاستدلالات والتحقيقات ومذكرات الدفاع...".⁴

فضلاً عن أنّ القانون الوطني ذكر مصطلح الاستقصاء دون إيراد أي تفصيل لفحوى هذه الكلمة وهل يوجد محضر استقصاء كما يوجد محضر استدلال ومحضر تحريات فلم تجر العادة على

¹ المادة 14، قانون المخابرات العامة رقم (17) لعام 2005م، مصدر سابق.

² عدس، عماد عوض، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، مصدر سابق.

³ استئناف جزاء رام الله رقم (1998/1279)، متاح من المقتفي:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=14216>

⁴ نقض جزاء رام الله رقم (2010/13)، متاح من المقتفي:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=61908>

تنظيم الضابطة العدلية لمحضر الاستقصاء، ولم يعرفه واقعها العملي، حيث يوازي الفقهاء وشرح القانون فيما بين الاستقصاء والبحث والتحري وجمع الاستدلالات ويسندون أصولها إلى محضر الاستدلالات.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمحاضر الاستدلال

تختلف الطبيعة القانونية لمحاضر الاستدلال تبعاً للهدف الذي تعد لأجله، وهنا نلاحظ أنّ محاضر الاستدلال قد تعد لإجراءات إدارية وتعد بذلك إجراءً من إجراءات الضابطة الإدارية، فقد تتم لأجل سلطة إدارية في مسألة إدارية تتعلق بسير المرافق العامة وانتظامها، كذلك تجرى لصالح جهة الإدارة فيما يتعلق بالوقوف على حسن سمعة المتقدمين للوظيفة العامة مثلاً، أو مدى جدية آحاد الناس في تعاقد مع الجهة الإدارية، في حين تخرج هذه الطبيعة عن الطابع الإداري إلى الطابع الاجرائي الجنائي وهذا ما يهمنا في هذا الفرع إذا ما تمت تلبية لحاجات إجرائية تستهدف الدعوى الجنائية، بمناسبة وقوع جريمة كإجراء استقصائي يمهد لهذه الدعوى، وتهدف إلى تمكين سلطة التحقيق من تكوين عقيدتها في شأن الواقعة الجنائية الماثلة أمامها.¹

كما بينت سابقاً أنّ الاستدلال يختلف عن التحقيق فالاستدلال ليس تحقيقاً كما ميزت ما بين الاستدلال والاستقصاء والبحث والتحري، وخلصت إلى أنّ الأخيرة هي جزء من الاستدلال، وتدخل في مفهومه العام، ولكن هل تختلف محاضر الاستدلال عن محاضر ضبط الأدلة وهل تعد ضبط الأدلة استدلالاً؟

فهل من مهام أعضاء الضبط القضائي القيام بجمع الأدلة أم يقتصر عملهم على جمع الاستدلالات فقط، حيث يرى بعض الفقهاء أنّه يوجد فرق كبير ما بين جمع الأدلة والحفاظ عليها لحين تقديمها للنيابة العامة وجمع الاستدلالات خصوصاً في الإثبات الجنائي ويستندون إلى أنّ مرحلة جمع الأدلة هي من إجراءات التحقيق بينما محاضر الاستدلال تتم في مرحلة الاستقصاء

¹ عدس، عماد عوض، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، ص 41.

والتحري ولهذا يكون الحكم الجزائي معيباً إذا تم تسببيه في الإدانة أو البراءة على محاضر جمع الاستدلالات بينما تستطيع أن تعتمد على الأدلة في حكمها.¹

وهذا الذي لم يتطرق له قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م، بل تطرقت له التعليمات القضائية للنيابة العامة رقم (1) لعام 2006م، والتي لم تفرق ولم تضع حدوداً تفصل مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة جمع الأدلة والمحاضر التي تنتج عنها ونص على أنه: "تتمثل جمع الاستدلالات بصفة عامة في تلقي التبليغات والشكاوي المتعلقة بالجرائم، وإجراء التحريات عن الوقائع التي يعلم بها مأمورو الضبط القضائي، والحصول على الإيضاحات وجمع القرائن المادية، وكذلك في إجراءات التحفظ على أدلة الجريمة وعلى الأشخاص في الأوضاع وبالشروط المقررة في القانون"، والمادة (104) جاءت لتؤكد ذلك بالنص على أنه: "لا تقتصر جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق على رجال الضبطية القضائية بل يخول القانون لمساعدتهم القيام بجمع الإيضاحات وإجراء المعينات واتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة".²

حيث نلاحظ أنّ القانون الوطني قد جعل مرحلة جمع الأدلة وما ينتج عنها من تقارير محاضر هي جزء أصيل من مرحلة جمع الاستدلالات لكي تتبلور لدينا بأنّ طبيعة مرحلة جمع الاستدلالات تتصف بالشمول لمرحلة الاستقصاء والبحث والتحري وجمع الإيضاحات والتحفظ على الأدلة، وهذا ما يتفق مع العقل والمنطق العملي، فكيف لنا أن نفصل جمع الأدلة والتحفظ عليها عن مرحلة الاستدلال لأنهما يلتصقان ببعضهما ببعض، ففي جريمة السرقة مثلاً يتم تحرير محاضر الاستدلال والتحريات من لحظة تلقي البلاغ والتوجه إلى مكان السرقة المبلغ عنها حتى العودة وجمع الأدلة والتحفظ عليها وتقديم الشكوى الخطية فهي مرحلة متكاملة.

من مضمون ما سبق يمكن التعرف على طبيعة الاستدلالات فالواقع أن مهمة مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات لا تتعدى اتخاذ الإجراءات اللازمة لكشف الجريمة ومرتكبيها وذلك بالثبوت من وقوعها والبحث عن مرتكبيها وجمع العناصر التي تصلح أن تكون أساساً لبدء النيابة

¹ جهاد، جودة حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية، الطبعة الأولى، كلية الشرطة دبي، 1994م، ص343.

² المادة (104)، التعليمات القضائية للنيابة العامة رقم (1) لعام 2006م.

العامة بالنظر في أمر الدعوى الجنائية التي تملك لوحدها الاختصاص بشأنها إلا ما استثنى منها بنص خاص ومن هنا أوجب القانون تحرير محضر جمع الاستدلالات ورفعها إلى النيابة العامة للتصرف فيها، و لا يعتبر أغلب فقهاء القانون الجنائي مرحلة التحري والاستدلال من مراحل الخصومة وإنما يعدونها مرحلة ممهدة ومساعدة لسلطات التحقيق فهي لا تدخل في إطار الدعوى الجنائية وإن كانت ضرورية لها.¹

ويتفق الباحث مع الرأي الفقهي السابق سرده الذي يفصل ما بين الاستدلال والتحقيق الابتدائي إلا أنني لا اتفق معه فيما يخص إخراج الاستدلال من إطار الدعوى الجنائية لأنه أساس الدعوى الجنائية ولبنيتها، فمن دون الاستدلال لا تنشأ الدعوى الجنائية وهذا ما أكدته المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لعام 1955م، بأنه: "لا يجوز أن تُرفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها..."².

وهذا ما قصر عنه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ حيث لم يتطرق إلى طبيعة محاضر الاستدلال حيث أنه قَصَرَ نصوصه على المادة (53) من ذات القانون والتي **جاءت** بإقامة الدعوى الجزائية بناء على محضر الاستدلالات والتي جاء فيها؛ بأنه: "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناءً على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة".³

حيث يعلق الفقه المصري على ذلك بأن إجراء التحري والاستدلال مجرد مقدمة لإجراء التحقيق وأن الضبطية القضائية ليس لها أن تتوغل في أعماق القضية الجنائية مثلما تفعل سلطة التحقيق.⁴

¹ قطب، محمد علي، الطبعة القانونية لأعمال البحث الجنائي بمملكة البحرين "دراسة مقارنة"، الأكاديمية الملكية للشرطة-البحرين، دون سنة نشر، ص11.

² المادة 3، قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لعام 1955م.

³ المادة 53، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م، مصدر سابق.

⁴ بنهام، رمسيس، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة دار المعارف - الإسكندرية، 1984م، ص442.

كما يكمل هذا الرأي قوله بأنّ هذه الحالة لا تكون على الدوام بحيث يخرج محضر الاستدلال عن حالة النأي به عن صميم الدعوى الجنائية إلى الدخول في نطاق الدعوى الجنائية خصوصاً في حالتي التلبس وانتداب مأموري الضبط القضائي للتحقيق الابتدائي في بعض القضايا إلا أنه يجب أن يفهم بأنّ هذه الحالات الاستثنائية لا تخرج مرحلة الاستدلال عن طبيعتها كونها مرحلة سابقة وممهدة للدعوى الجنائية، وتظل لها طبيعتها لحين صدور القرار بالإحالة أو حفظ الدعوى الجنائية.¹

رأي الباحث: إنّ طبيعة مرحلة الاستدلال وما يتصل بها من بحث وتحري واستقصاء لا يخرج بالإطلاق عن الدعوى الجنائية بل إنّّه هو أولى مراحلها وأفضّل أن أطلق عليها بأنّها المرحلة الممهدة للدعوى الجنائية إذا ما قسمت الدعوى الجنائية إلى مرحلة ممهدة ومرحلة لاحقة ومرحلة فاصلة، حيث إنّ كلا المرحلتين سواء عندما يُنظر بالقضية أمام الجهة المختصة أو عندما يفصل بالقضية الجزائية بعد استنفاد جميع طرق الطعن تعتمدان بطريقة مباشرة على ما تم في المرحلة الممهدة، لذلك أرى بأنّ أهم مرحلة لإحقاق العدالة هي مرحلة جمع الاستدلالات كونها أولى المراحل وأكثرها دقة، فإذا ما بنيت على باطل فإنّها بالتأكيد سوف تبطل ما بعدها من إجراءات، وتؤثر في صميم الحكم الجزائي، وكذلك المدني والتأديبي إن وجد، مما يؤثر سلباً على منظومة العدالة بالكامل.

المطلب الثالث: أنواع محاضر الاستدلال

تختلف الاتجاهات الفكرية القانونية في كيفية تمييز وفرز أنواع محاضر الاستدلال فمنهم من يرى بأنّ هناك محاضر استدلال جنائية وأخرى غير جنائية، بينما يفضل البعض تفريد أنواع محاضر الاستدلال تبعاً للدرجة القضائية التي تخاطبها، فهي بنظرهم محاضر استدلال للمخالفات والجنح تنظر بها محكمة الصلح، ومحاضر استدلال جنائية تختص بها محكمة البداية وما علاها في مراحل الطعن اللاحقة، بينما يفضل البعض إلى تقسيمها تبعاً لصفة منظمتها وقسموها إلى محاضر يعدها مأمور الضبط القضائي العام كضابط الشرطة مثلاً، ومحاضر يعدها وينجزها أعوان مأموري

¹ رمضان، السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول، دار النهضة العربية - القاهرة، 1993م، ص267.

الضبط القضائي؛ أي مأمورو الضبط القضائي المتخصصون في مجال معين كالمحاضر التي يعدها مأمورو جمعية حماية المستهلك على سبيل المثال لا الحصر، وفي هذا المطلب سوف نأخذ باتجاه واحد لتفريد أنواع محاضر الضبط القضائي إلى محاضر استدلال جنائية في (الفرع الأول) ومحاضر استدلال غير جنائية في (الفرع الثاني) على النحو الآتي:

الفرع الأول: محاضر الاستدلال الجنائية

يتم **تقسيم** محاضر الاستدلال إلى محاضر استدلال جنائية وهي المحاضر التي تعد من قبل مأمور الضبط القضائي وتحال إلى النيابة العامة أو المحكمة المختصة ومحاضر استدلال غير جنائية وهذه الأخيرة سوف نأتيها في الشرح في الفرع الثاني من هذا المطلب.

تنقسم محاضر الاستدلال الجنائية تبعاً للتفريد العقابي الذي تنقسم إليه، فهناك محاضر استدلال تنحصر في المخالفات وهي كثيرة، ومحاضر استدلال تنحصر في الجنح، ومحاضر استدلال في الجنايات، وللتفرقة ما بين الجنايات من جهة والمخالفات والجنح من جهة أخرى، يرجع ذلك إلى نوع العقوبة المقررة قانونياً، ويلاحظ أن عقوبات الجنايات تختلف عن العقوبات المقررة للجنح والمخالفات فإن كانت العقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة أو الاعتقال اعتبرت الجريمة جنائية، أما الجنح والمخالفات فقد قرر لها المشرع عقوبة واحدة وهي الحبس والغرامة، وجعل مناط التفرقة ما بين الجنح والمخالفات رهناً بمقدار العقوبة المقررة في النص للحبس أو الغرامة،¹ ولهذا سوف نقوم بتقسيم هذا الفرع إلى عدة فقرات نتناول في كل منها نوعاً من أنواع المحاضر تبعاً للجريمة المرتكبة على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: محاضر المخالفات

إنَّ المحاضر التي تعد في جرائم المخالفات هي المحاضر الأكثر استخداماً من قبل شرطة المرور ليس على سبيل الحصر فالمخالفة المروية تعرف بأنها: "كل مخالفة لأحكام القوانين السارية في

¹ السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن-الجزء الأول الأحكام العامة للجريمة والاشتراك الجرمي، دار الفكر للنشر والتوزيع-عمان، الطبعة الثانية، 1983م، ص35.

الأراضي الفلسطينية بما يشمل أنظمة الهيئات المحلية"¹ وذلك لشيوع المخالفات المرورية ونشاط الحركة المرورية على الدوام، حيث إن المخالفات هذه اعتبرها قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لعام 2000م، بمثابة محاضر، وهذا ما نصَّ عليه في المادة (121) بأنّه: "تعتبر المحاضر المحررة من قبل رجال الشرطة عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له..."².

إلا أن هذه المادة اكتفت بالنص على كون هذه المحاضر المُعدّة من قبل رجال الشرطة هي محاضر فقط دون الإشارة إلى ماهيتها أو نوعيتها إلا أن الواقع العملي لعمل إدارة المرور وما تقوم بضبطه وتحريره من مخالفات يدل على أنّها في ظاهرها وفي مضمونها هذه المحاضر لا تخرج من كونها محاضر استدلال.

حيث تنقسم هذه المحاضر إلى قسمين رئيسيين وهما محاضر الغرامة، وعرفتھا لائحة غرامات المخالفات المرورية بأنّها: "كل مخالفة لأحكام القانون واللائحة والقوانين السارية في الأراضي الفلسطينية، بما يشمل أنظمة الهيئات المحلية، والتي حددت بأنّها مخالفة توجب الغرامة المالية، قانون المرور رقم (5) لعام 2005م وتعديلاته"³، في حين تحمل المخالفات من النوع الآخر مخالفات المحكمة وهي التي يتم فيها تبليغ المتهم بالتوجه إلى المحكمة المختصة مباشرة.

كما أنّ محاضر الاستدلال في جرائم المخالفات لا تقتصر على المخالفات المرورية دون سواها والتي لا تحتاج بالعادة إلى تحقيق، وقد يُكتفى بالمحضر أو بالتحقيق الذي تبرمه المحكمة، كما تمتد المحاضر التي تعد في المخالفات إلى المخالفات التي نص عليها قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960م الساري في الضفة الغربية؛ والذي جاء فيه في الباب الثاني عشر في الفصل الأول في حماية الطرق والمحلات العامة وأماكن الناس، وفي الفصل الثاني في مخالفات ضد الآداب والراحة العامة والثقة العامة.⁴

¹ المادة 1، لائحة غرامات المخالفات المرورية لعام 2009م.

² المادة 121، قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لعام 2000م.

³ المادة 1، لائحة غرامات المخالفات المرورية لعام 2009م، مصدر سابق.

⁴ الباب الثاني عشر، قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960م؛ النافذ في الضفة الغربية.

حيث يتم عادة إعداد محاضر لضبط مثل هذه المخالفات من قبل مأموري الضبط القضائي عبر تقرير جرى العمل على تسمية بتقرير إجراءات يوضح فيه مأمور الضبط القضائي الحادثة التي حصلت ويتم رفعه مع إفادة المشتبه بهم وإفادات الشهود إلى النيابة العامة لاستكمال الإجراءات بحق المتهمين.

في حين قد تضبط هذه المخالفات من قبل البلدية التي يُنَاط بها مراقبة الطرق والأبنية وأي اعتداء عليها، كجريمة زحم الطريق التي نصّ عليها قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960م ويكون محضر الاستدلال الذي يعد من قبل البلدية بمثابة شكوى مقبولة من حيث الشكل من قبل النيابة العامة **وتعد** فيها الإجراءات القانونية أصولاً وهذا ما يتأكد لنا في الاستئناف رقم 194/1994 والذي أكد بأنّ المستأنف ارتكب جريمة زحم الطريق وهي مخالفة، وأن الجهة التي اشكت ممثلة ببلدية عنبتا حيث تم في خلاصة الحكم إسقاط تهمة زحم الطريق وإسقاط تهمة مقاومة الموظف تبعاً لإسقاط التهمة الأولى وهي مخالفة زحم الطريق¹ وهذا يؤكد لنا بأنّ حجية محاضر الاستدلال في المخالفات تحتاج إلى المزيد من التفصيل يتضح أن هذه الحجية لا تقتصر على تحريك الدعوى وتقديم المحاضر للنياية بل لها حجية مسقطّة في بعض الأحيان سوف نأتيها بالتفصيل فيما بعد.

الفقرة الثانية: محاضر الاستدلال في الجرح والجنایات

تطرق الباحث في هذا الفقرة إلى الجمع ما بين محاضر الجرح ومحاضر الجنایات كونهما يتلازمان أحياناً ويتشابهان إلى حد كبير من حيث المسمى والإجراءات، فكما أسلفنا أنّ من مهام مأمور الضبط القضائي تلقي البلاغات، فالبلاغ يُعدّ بحد ذاته محضراً يتم الاستناد إليه في العديد من الإجراءات، حيث جرت العادة بأنّ يتم تلقي البلاغات من قبل جهاز الشرطة على سبيل المثال عبر الرقم المجاني للشرطة (100) حيث يتم أخذ التفاصيل من قبل المبلّغ وتدوين هذه التفاصيل على سجل الكتروني خاص بذلك، وبناء على هذا البلاغ وطبيعته يتم إجراء اللازم فإذا كان البلاغ بخصوص خطف أحد المواطنين يتم إرسال الجهة المختصة بذلك لكي تعمل على البحث عن

¹ استئناف جزاء رام الله رقم (194/1994)، متاح من المقتفي:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=607>

الأشخاص أو الأشياء التي استخدمت بالخطف تمهيداً للعثور على الفاعلين وعادة تتولى إدارة المباحث العامة مثل هذه القضايا.

كما جاء قانون الإجراءات الجزائية ليوضح أن البلاغات (الإخبار) ليس المحضر الوحيد الذي يجب أن يعد من قبل مأمور الضبط القضائي لكي تكون أوراق القضية جاهزة لتقديمها للنيابة؛ حيث يتلو الإخبار ما يعرف بالشكوى وهي ما نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001م، بأنه من مهام مأموري الضبط القضائي: "قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة".¹

حيث قسم القانون الفلسطيني وكذلك المصري الشكوى إلى جرائم معلقة على شكوى أو غير معلقة على شكوى ونص بأنه: "لا يجوز القبض على المتهم في الجرائم المتلبس بها التي يتوقف تحريك الدعوى الناشئة عنها على شكوى، إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز أن تقدم لمن يكون حاضراً من أعضاء السلطة العامة المختصين".²

فعرف الفقه القانوني الشكوى بأنها: (إجراء يعبر به المجني عليه في جرائم معينه، عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات).³

إنّ العادة جرت على تسمية الشكوى التي تقدم لدى مأمور الضبط القضائي بمصطلح إفادة كون المجني عليه يفيد بأقواله لمأمور الضبط القضائي عما حدث معه من اعتداء عليه أو على ملكه المادي أو المعنوي، فيقوم مأمور الضبط القضائي المختص بالعمل على تجهيز أوراق القضية وما يلزمها وبعد ذلك يأتي دور الكشف والمعاينة لمسرح الجريمة وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية النافذ في المادة 22 فقرة 2، ويتم أيضاً خلال مسرح الجريمة ضبط ما يلزم ضبطه وينظم أيضاً ذلك في محضر يسمى محضر الضبط، وأجاز القانون في مسرح الجريمة أو بعده أن

¹ المادة (1/22)، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م، مصدر سابق.

² المادة 33، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م، مصدر سابق.

³ الكرد، سالم أحمد، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، الكتاب الأول، مكتبة القدس للنشر-فلسطين، 2002م، ص88.

يستدعي مأمور الضبط القضائي الشهود والخبراء وما يحتاج لاستكمال القضية دون أن يحلفهم اليمين وتدون شهادتهم على محاضر شبيهة بمحاضر الإفادات التي يدون عليها إفادة الجاني والمجني عليه.

إلا أنه في حالات كثيرة يرفض المتهم التبليغ بالحضور ويأبى أن يحضر إلى المركز الأمني أو الشرطي، وعند ذلك يتم تحرير ما يسمى بمحضر الإجراءات التي قام بها مأمور الضبط القضائي لكي تقوم النيابة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه.

وفي بعض الحالات التي تحتاج إلى خبراء أجاز القانون أن يقوم مأمور الضبط القضائي بانتداب خبير لذلك ويكثر استخدام هذا الخبير في حالة أن أحد طرفي القضية أحرص لا يستطيع الكلام عندها يتم استدعاء خبير دون تحليف اليمين لظروف الاستعجال لكي يتم ترجمة ما يقوله الجاني أو المجني عليه الذي يعتمد على لغة الإشارة، كما يتم استخدام الخبراء في الجرائم التي تقع على المزروعات والتي تحتاج خبير فهناك نموذج خاص ويسمى نموذج (كشف زراعي)¹، يتم إرساله إلى وزارة الزراعة لكي يتم من طرفها تحريك مهندس الزراعة والكشف عن الإضرار الزراعية وتقدير حجم الضرر لكي يتم استكمال القضية فيما بعد.

إلا أنه في بعض الجرائم نظراً لطبيعتها الخاصة كجرائم المخدرات مثلاً نجد أنه يتم عمل المحاضر السابق ذكرها بالإضافة إلى بعض المحاضر (كتقرير التحريات)²، الذي يتم بناء عليه منح مأمور الضبط القضائي إذن لتفتيش المنزل المراد ضبط المادة المخدرة والمشتبه بهم فيه ، كما تتميز جرائم المخدرات من حيث محاضرها إلى كونها تشتمل على محضر يسمى محضر الوزن أو تقرير الوزن حيث يتم به وصف المادة المضبوطة ووزنها، كما أن جرائم المخدرات لا تتحرك بناء على شكوى بل تقف إلى حد البلاغ الشفوي في كثير من الأحيان ويتم تدوين محضر استدالات من بداية تلقي البلاغ حتى إتمام المهمة وضبط المشتبه بهم والمادة المشتبه بها بأنها مخدرة.

¹ ملحق رقم (7)، نموذج كشف زراعي.

² ملحق رقم (8)، نموذج محضر تحريات.

كما أن جهاز الضابطة الجمركية وهو الجهة التنفيذية المخولة للنظر في الجرائم الجمركية بالتعاون مع الجهات المختصة كوزارة الاقتصاد ووزارة الصحة ووزارة الزراعة...؛ وفقاً لما هو معمول به على أرض الواقع، حيث يتم ضبط الشحنة أو البضائع التي يستوجب ضبطها كونها بضائع مستوطنات وتشكل حيازتها عقوبة جنائية وذلك من خلال الصلاحيات التي منحه إياها قرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات بأنه: " على مأموري الضابطة القضائية، ضبط منتجات المستوطنات والتحفظ عليها أو إتلافها بالتنسيق مع الجهات المختصة كل ضمن اختصاصه وفق أحكام القوانين ذات العلاقة. 2. يتولى موظفو حماية المستهلك في الوزارة ضبط منتجات المستوطنات في السوق، بالتعاون مع موظفي الضابطة الجمركية. 3. يتولى موظفو الضابطة الجمركية، ضبط منتجات المستوطنات، على مخارج المستوطنات، وكذلك نقاط الحدود الرئيسية، بالتعاون مع موظفي حماية المستهلك في الوزارة".¹

حيث نلاحظ من خلال النص السابق بأن الإجراءات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي سواء عناصر الضابطة الجمركية أو أعضاء جمعية حماية المستهلك تكون إجراءات ميدانية وأخرى مكتبية تتلخص الأولى في ضبط المركبة والأشخاص والبضائع الممنوعة من التداول كونها بضائع مستوطنات أو أنها لا تصلح للاستخدام الآدمي، ويتم إحالتها إلى مكتب الضابطة الجمركية، وتدوين أقوال المشتبه بهم، وهو أول المحاضر التي يعدها مأمور الضبط القضائي في الضابطة الجمركية ومن ثم الاحتفاظ بكافة الأوراق الثبوتية الأصلية التي يدعي المشتبه به بقانونيتها، ويتم عمل إيصال مضبوطات في البضائع التي يراد ضبطها بحضور المشتبه به إن وجد، ومن ثم يتم عمل محضر الإجراءات وتجهيز القضية لإحالتها أصولاً إلى النيابة العامة بحيث أننا قسمنا هذه المرحلة إلى قسمين:

أ. محاضر استدلال قبل المحاكمة:

تتلخص هذه الإجراءات في أنها تكون قبل مرحلة المحاكمة **وبدءاً** بإخطار صاحب المخالفة أو الجريمة بوجوب تصويب أوضاعهم وفي حال عدم الاستجابة يتم عمل الإجراءات القانونية بحقه

¹ المادة 12، قرار بقانون رقم (4) لعام 2010م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.

إما من خلال استقبال الشكوى، ويتبعها إعداد إفادة المتهم وثم يتم إعداد (محضر الضبط أو محضر تحفظ)¹، ويختلف محضر الضبط عن محضر التحفظ في أنّ محضر الضبط يكون هناك إثبات يقيني لوقوع الجريمة أو المخالفة، في حين أنّ محضر التحفظ هو إجراء احترازي يكون الهدف منه البحث والاستدلال حول وقوع أو عدم وقوع الجريمة، ثم يتم عمل إيصال مضبوطات في البضائع وبعدها يتم عمل تقرير حدث أو تقرير إجراءات ليكون بمثابة شكوى الحق العام و وفي النهاية يتم إعطاء المشتبه فيه إخطاراً للحضور في اليوم التالي لكي يتم عرضه على النيابة العامة أصولاً.²

ويتخلل هذه المرحلة إعداد محاضر خاصة بحماية المستهلك كمحضر سحب العينة العشوائية للتأكد من سلامة السلعة ويتم بعدها إعداد بطاقة تعريفية لهذه العينة والتي تعرف على العينة من الخارج لكيلا يتم العبث بها من قبل رجل الإدارة في حال نقلها وفرزها قبل إرسالها إلى المختبرات.

ب. الإجراءات اللاحقة لمرحلة المحاكمة:

إن هذه الإجراءات لا تختص بها الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الضابطة الجمركية وحماية المستهلك بل إنّها تشتمل على الجرائم التي تضبطها باقي الأجهزة الأمنية وسوف أقصر حديثي على محاضر الاتلاف والتي تعد خصيصاً لإتلاف البضائع المحرزة أو المواد المحرزة أو المركبات غير القانونية المحرزة، وتتم عن طريق صدور حكم قضائي بات اكتسب جميع طرق الطعن فيه

¹ لمزيد: دليل إجراءات مفتشي حماية المستهلك 2010م، محضر الضبط: أداة عمل رسمية لوحدة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد الوطني، يتم استخدامه من قبل طواقم حماية المستهلك تحت إشراف وحدة حماية المستهلك ومن يفوضه القانون حماية المستهلك وللمعايير لهذه المهمة، لإثبات وقوع مخالفة صريحة طبقاً لدليل إجراءات مفتشي حماية المستهلك/ دائرة حماية المستهلك الفلسطينية، ويدون في بنوده نصوص إثبات زمن وتاريخ المخالفة، واسم وعنوان مرتكبها، وشواهد المخالفة، إضافة لإثبات إجراءات المخالفة التي تم اتخاذها، وتحديد موقع المخالفة، يدون به الإجراء النهائي بحق السلعة وطبيعة الخطورة، والمخالفة التي يشكلها، لإمكان رفع الدعوى القضائية بمعرفة وحدة الشؤون القانونية في الوزارة إلى النيابة العامة، محضر التحفظ: أداة عمل رسمية تخص وحدة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد الوطني، يتم استخدامه من قبل طواقم حماية المستهلك تحت إشراف وحدة حماية المستهلك ومن تفوضه لهذه المهمة، وذلك لوقف تداول منتج أو سلعة بالحجز الاحترازي، لغرض التحقق والبحث والتحليل، للاشتباه بوجود مخالف، ص 6-7.

² الملازم أول/ سعيد جعدي، المستشار القانوني لجهاز الضابطة الجمركية في محافظة نابلس، مقابلة شفوية، بتاريخ 2017-12-6م.

كما هو في القضية الجزائرية استئناف رام الله (2010/404)؛ بأنه: " أنّ القرار المستأنف عن محكمة بداية قلقيلية بتاريخ 31-10-2010م؛ في جناية رقم 2005/149 القاضي بإعلان براءة المتهمين من تهمة زراعة عقاقير خطره خلافاً لأحكام المادة 6 من الامر رقم 558 لعام 75 لعدم وجود دليل يربطهما بهذه التهمة وبذات الوقت وعملاً بالمادة 75 من ذات القانون مصادرة المادة المضبوطة (ن/8) مادة المارجوانا وإتلافها".¹

ويشمل الإتلاف كما سبق وقلنا إتلاف المركبات غير القانونية أو المخدرات أو السلع غير القانونية وغيرها مما يضر بالأمن العام، كما قد يتم صدور حكم قضائي بتسليم هذه المضبوطات إلى جهاز أمني أو غيره بهدف الاستفادة منها كما يتم بالعادة مع الأسلحة النارية الصالحة للاستخدام بحيث تعهد إلى الجهاز الأمني الذي قام بضبطها في أغلب الاحيان وعليه يتم عمل محضر إدراج للعهد بالتسلسل أصولاً وبالتنسيق مع إدارة التسليح المركزي على سبيل المثال لا الحصر.

وبالعادة يتم ذلك الإتلاف عن طريق لجنة تكون معينة بقرار إداري تبعاً للجهاز الذي سيقوم بالإتلاف والذي يدخل في صلاحياته الإتلاف فمثلاً إذا كان الإتلاف لسلع نتاج المستوطنات فإن اللجنة تتكون من عضو تابع لجهاز الضابطة الجمركية وآخر من وزارة الصحة وآخر من وزارة الاقتصاد وآخر من وزارة الزراعة وآخر من وزارة البيئة كلّ حسب اختصاصه ويعد لهذا الغرض محضر يطلق عليه (محضر إعدام سلع غير صالحه للاستخدام الآدمي).

وقد يتم بيع المضبوطات في المزاد العلني للاستفادة من مردودها المادي الذي يغذي خزينة الدولة كما يتم مع المركبات غير القانونية بشرط عدم استخدامها والاستفادة منها إلا لأغراض المعدن فقط؛ وقد يتخذ هذا الإجراء مع بضائع المستوطنات والذي لا أويده لأتّه يضيفي شرعية على هذه البضائع ويسهم في نشرها وترويجها ويكون ذريعةً للتجار في التحلل من القضايا التي قد ترفع عليهم في حال ضبط بضائع مشابهة للبضائع التي بيعت في المزاد العلني.

¹ استئناف جزاء رقم (2010/404)، محكمة استئناف رام الله، متاح من المقتفي:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=83978>

الفرع الثاني: المحاضر غير الجنائية

إن محاضر الاستدلال كما تكون جنائية فقد تكون غير جنائية وتكون أقرب إلى العمل الإداري إلا أنها لا تعد تقارير إدارية لأنها ترفق في القضية فور إحالتها إلى التدقيق القانوني كما في جهاز الشرطة تقوم الإدارات ذات الاختصاص بإحالة القضية إلى مفتش التحقيق أو كما في باقي الأجهزة يتم إحالتها إلى المستشار القانوني قبل إحالتها إلى النيابة العامة بصفتها جهة الاختصاص بحيث لا يجوز إدارياً إحالة محاضر الاستدلال ومرفقات القضية من قبل الإدارة المختصة قبل إحالتها إلى مفتش التحقيق وإطلاع مدير الشرطة أو من ينوبه على القضية، وهذا هو إجراء يكون هدفه الرقابة والإشراف على أعمال التحقيق والتأكد من أن محاضر الاستدلال أعدت حسب الأصول.

حيث تستوجب الإجراءات الإدارية أن يتم إيراد بعض المحاضر التي لا تقبل القضية بدونها إدارياً بحيث لو قدمت محاضر الاستدلال بدون هذه المحاضر **الاخيرة** فهذا يترد من قبل إدارة التحقيقات (مفتش التحقيق/ المستشار القانوني) إلى مصدرها، ومن هذه المحاضر محضر إنجاز الملف ومحضر استمارة القضايا ومحضر ملخص عن القضية بحيث لا تقبل محاضر الاستدلال والقضية برمتها في حال خولها من هذه المحاضر بالرغم من عدم إحالتها إلى النيابة العامة وتستغل إدارياً فقط.

كما أن هناك بعض المحاضر التي تستثنى ولا تحال أيضاً إلى النيابة العامة ولا يعرف تصنيفها ويحتفظ بها إدارياً ولا يعرف مدى قيمتها القانونية خصوصاً أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م، لم ينص عليها وهي الكفالة الشخصية والتعهد الشخصي بحيث تبقى محفوظة لدى دائرة التحقيقات ولا يتم إحالتها إلى النيابة العامة.

إلا أن التساؤل الذي يثار هنا بما أن هذه المحاضر لا تعد جنائية وليس لها أي أساس قانوني في قانون الإجراءات الجزائية لماذا ترفق بداية في القضية ومن ثم تقوم إدارة التحقيقات بفصلها والاحتفاظ بها كما أن المحاضر التي تعد مثل الكفالة الشخصية والتعهد التي ليس لها أي أساس قانوني لماذا تتخذ ضد المشتبه به، وإلا يعد ذلك إخلالاً في ضمانات التحقيق مع المتهم بتوقيعه على محاضر ليست مبررة قانونياً.

في حين توجد بعض المحاضر التي لا تعد من اختصاص مأمور الضبط القضائي إلا أنه يعدها كمحضر التنازل الذي أجاز قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ لمأمور الضبط القضائي إجراءه في حالة محددة وهذا ما جاء في المادة (16) منه: "يجوز التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجرح من النيابة العامة"¹ وهذا ما أكدته المادة (18) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون (95) لعام 2003م، بأنه: "يجوز التصالح في مواد المخالفات ، وكذلك في مواد الجرح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره ويكون عرض التصالح في الجرح من النيابة العامة"².

يرى الباحث: بأنّ القانون أعطى لمأمور الضبط القضائي بأنّ يعرض التنازل على الطرفين في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة والتصالح في الجرح يكون من اختصاص النيابة العامة وهذا ما لا يتبع عملياً حيث جرت العادة على أعمال التنازل حتى في الجرح، كما أن القانون أوجب تدوين التنازل في محضر مأمور الضبط ولم يخص محضر مستقلاً للتنازل ولو أراد القانون بأنّ تستقل تلك المحاضر عن القضية وتكون بمحضر مستقل لأورد المشرع على مأمور الضبط القضائي المختص بعد الانتهاء من تحرير المحضر بدلاً من عبارة عند تحرير المحضر ولو أراد المشرع منح مأمور الضبط صلاحية إجراء التصالح في كل الجرح لفعل ذلك صراحة إلا أنه حصر الأخيرة بالنيابة العامة.

¹ المادة 16، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م.

² المادة 18، قانون الإجراءات الجنائية المصري طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون 95 لعام 2003م.

حيث يفضل بعض الفقهاء تقسيم التحريات أو محاضر الاستدلال غير الجنائية إلى:

1. محاضر تقديرية:

هذا النوع من المحاضر يتولى فيه مأمور الضبط القضائي بإجرائه لتقدير قيمة المسائل غير الجنائية، كطلب المحكمة من مأمور الضبط القضائي تقدير ميسرة المحكوم عليه في دفع الغرامة من عدمه.

2. محاضر تحديديه أو محاضر الكفاية:

هذا النوع من المحاضر يتولى فيه مأمور الضبط القضائي تحديد بعض الأمور الهامة على وجه الدقة، كما لو طلب منه تحديد محل إقامة بعض المتهمين وذلك لعدم الاستدلال عليه، أو تكون محاضر كفاية كإعداد مأمور الضبط القضائي لمحاضر لإبراز مدى كفاية مبررات شخص معين للحصول على رخصة سلاح ناري ومدى صدق الادعاءات التي قدمها للجهة التي تمنح الترخيص.¹

كما نلاحظ أن هناك بعض الفقهاء القانونيين قد أخرجوا بعض المحاضر عن كونها محاضر استدلال فالاستجواب وما يتم فيه من إجراءات لا يعد استدلالاً، والتفتيش لا يعتبر من أعمال الاستدلال وإنما هو من أعمال التحقيق، والأمر بالضبط والإحضار والقبض لا يعد من أعمال الاستدلال وإنما هو من أعمال التحقيق كما التصرف في محضر الاستدلال ليس من أعمال الاستدلال بحيث ليس من سلطة مأمور الضبط القضائي التصرف في محضر الاستدلال وأن عليه أن يرسل حصيلة معلوماته بجميع محاضرة إلى النيابة العامة لكي تتصرف في التهمة.²

¹ مرسى، عبد الواحد إمام، الموسوعة الذهبية في التحريات، عالم الفكر-مصر، دون سنة نشر، ص286.

² هليل، فرج علواني، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والادلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية، 2006م، ص22.

المبحث الثاني: القواعد القانونية الإجرائية لإعداد محاضر الاستدلال

إن محاضر الاستدلال لا تقتصر على أن نفرق فيما بينها وبين محاضر التحقيق ونبرز ماهيتها بل هناك بعض التفاصيل الدقيقة التي يجب تناولها وخصوصاً في الوسائل التي توصل مأمور الضبط القضائي إلى إعداد محاضر الاستدلال بالشكل السليم، ووجوب أن تكون تلك الوسائل مشروعاً، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في حكمها عام 1984م، إن: "مهمة مأمور الضبط القضائي بمقتضى المادة (21) إجراءات هي الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها ومن ثم فإن كل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها. وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة. ومن ثم فلا تثريب على مأمور الضبط القضائي أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارة ما يوصل لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة".¹

نجد أن محاضر الاستدلال يتوصل إليها مأمور الضبط القضائي عبر وسائل قد تتعلق بمسرح الجريمة الذي ارتكبت فيه الجريمة أو من خلال أعمال تسبق أو تعاصر حصول الجريمة كما هو في التلبس نتيجة أعمال المراقبة التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي فلهذا تقسم هذه الأساليب إلى أساليب تقليدية وأخرى غير تقليدية سوف نتناولها في (المطلب الأول) في هذا المبحث.

كما نتطرق إلى أسس إعداد هذه المحاضر والتي تجعل محاضر الاستدلال عرضة للبطلان في حال اتباعها سواء باستخدام العقاقير المخدرة أو التتويم المغناطيسي في حال إعداد محاضر الاستدلال في (المطلب الثاني) ونتطرق إلى الحديث عن الضوابط الواجب توافرها في محاضر الاستدلال سواء ضوابط شكلية أو موضوعية في (المطلب الثالث) على النحو الآتي:

المطلب الأول: الوسائل المشروعة لإعداد محاضر الاستدلال

يقصد بوسائل جمع وإعداد محاضر الاستدلال بأنها: (تلك الإجراءات التي يتم بواسطتها جمع التحريات والاستدلالات من مصادرها المختلفة، وذلك في إطار من شرعية الهدف والوسيلة حتى

¹ حكم محكمة النقض المصرية، نقض جلسة 1984/1/31 س 35 ق 19 ص 95، متاح من:

<http://www.aladalacenter.com/index.php/growers>

تحقق أثارها وتتأى عن أي بطلان قد يحيق بها في ظل غياب أي من اشتراطاتها كما أنه غير بعيد ضرورة أن تتأى الاستدلالات عن كل ما من شأنه أن يعتبر تحريضاً على ارتكاب الجريمة بغرض العمل على ضبطها).¹

ولهذا سوف نقوم بشرح تلك الوسائل التي شرطها الأساسي المشروعية والحيادية لكي تتسم بالنزاهة سواء كانت تقليدية في (الفرع الأول) أو غير تقليدية في (الفرع الثاني) على النحو الآتي:

الفرع الأول: الوسائل التقليدية لإعداد محاضر الاستدلال

إن الوسائل التقليدية التي تستخدم لإعداد محاضر الاستدلال، والاستدلال عليها تعتمد بالأساس على مهارات ذاتية تركز على المجهود الجسدي لمأمور الضبط القضائي أو أحد معاونيه ولهذا سوف نتطرق هنا إلى أهم وسيلتين لإعداد محاضر الاستدلال وهما المراقبة في (الفقرة الأولى) والاستيقاف في (الفقرة الثانية) على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: المراقبة الشرطية الاستدلالية

لا مرأ أن المراقبة تحتل إحدى درجات السلم الاستدلالي، فهي تتخذ مركزاً وسطاً بين الاستخبارات والأمر بفتح التحقيق، إذ تتوسط **كلاهما** على اعتبار أن مأمور الضبط القضائي الذي يتأهب لمباشرة عمله البحثي إزاء حدث إجرامي- لم يقع بعد- يستلزم بداية مراقبة ، وتأكيذاً لتحقيقها لطلب الإذن بفتح التحقيق ضبطاً للحدث وتحويلاً لما يدور في كواليس الجريمة من المجهول إلى المعلوم؛ فالمراقبة هي: (الصورة الحية المرئية التي تمثل الواقع الفعلي للحدث الإجرامي دون أي لبس)، وهكذا نرى أن المراقبة تعمل عملها في مرحلة جمع الاستدلالات وتدفع رجل هيئة الشرطة نحو الربط بين ما لديه من معلومات وما تبين له منها.²

¹ سليمان، أشرف ابراهيم، التحريات ورقابة القضاء في النظم المقارنة مع اطلاله على النظام القضائي الانجليزي، المركز القومي للإصدارات القانونية - مصر، الطبعة الأولى، 2015م، ص23.

² الشهاوي، قدرى عبد الفتاح، المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الاستدلالي أشخاص - أماكن-أشياء، بحث منشور، مركز الإعلام الأمني-مصر، بدون سنة نشر، ص1.

إلا أنه للتوضيح يجب العلم بأنّ المراقبة التي أُتحدّث عنها هي المراقبة الشرطية لأغراض الاستدلال الجنائي التي يكون الهدف الرئيس منها التيقّن من المعلومات التي يحوزها مأمور الضبط القضائي وليست تلك الرقابة التي تحدث عنها قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ والتي تكون على المحكوم عليه بأنّه: "... لوزير الداخلية في جميع الأحوال المذكورة أن يعين للمحكوم عليه محل إقامة، وتتبع في ذلك الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس".¹

وهذا ما غفل عنه بالتأكيد المشرع الفلسطيني فلم ينصّ على المراقبة وإجراءاتها سواء في مرحلة الاستدلال أو في مرحلة ما بعد الحكم أي المراقبة كعقوبة، إلا ان القرار بقانون بشأن الأحداث الفلسطيني النافذ والذي تناول المراقبة الاجتماعية التي خول مرشد الطفولة لتوليها على الحدث الذي يتم إدانته بأنّه: "أمر المراقبة الاجتماعية هو الأمر الصادر بمقتضى هذا القرار بقانون بوضع الحدث تحت إشراف مرشد حماية الطفولة بالشروط التي تراها المحكمة ضرورية لتأمين حسن سلوك الحدث، شريطة ألا يقل عن سنة ولا يزيد على (5) سنوات".²

تختلف بذلك الرقابة **البوليسية** للمحكوم عليه عن الرقابة الاجتماعية والرقابة **البوليسية** الاستدلالية؛ حيث نرى بأنّ المراقبة تعمل عملها بصورة جلية في مجال الضبط الإداري بل تفوقها عن مجال الضبط القضائي، وإن كانت تعتبر في المجالين مظاهر أو إجراءات الشرطة التي تباشرها في سبيل كشف النقاب عن الحقائق، وعلى ذلك فالمراقبة إذا تمّت مباشرتها قبل وقوع الجريمة كانت إحدى إجراءات الشرطة الإدارية أما إذا تمت بعد وقوعها فأنّها تندرج تحت لواء إجراءات جمع الاستدلالات، فالمراقبة الشرطية ليست عقوبة قضائية يجب أن تكون أساليبها مشروعة وجدية ومحددة الأهداف.³

فالمراقبة قد يقوم بها مأمور الضبط القضائي بنفسه وقد يقوم بها أحد مساعديه (المخبر) أو يقدمها إليه أيّ من العامة حيث إن القانون الفلسطيني وخصوصاً قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف

¹ المادة 533، قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (95) لعام 2003م وتعدّلاته، مصدر سابق.

² المادة 42، قرار بقانون رقم (4) لعام 2016م؛ بشأن حماية الأحداث الفلسطيني.

³ نبيه، نسرین عبد الحمید، مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات، مكتبة الوفاء القانونية-الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010م،

نظام المخبرين كما القانون المصري، ولم يعرف كذلك المرشدين كما القانون المصري والعراقي على سبيل المثال، وجرت العادة بأن المرشد أو من يدل مأمور الضبط القضائي أو الأمن بشكل عام على معلومة ما، يُدعى المصدر أو المندوب، ولكن لم تنظم هذه بالقوانين الفلسطينية إلا أن القرار بقانون رقم (18) لعام 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بأنه: "1. يرصد للمديرية العامة للشرطة ضمن الموازنة العامة للدولة مخصصاً مالياً لتغطية المكافآت التي تُصرف لكل من يرشد أو يساهم أو يشارك في ضبط جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية. 2. يُصدر مدير عام الشرطة التعليمات اللازمة لتحديد قواعد عمل وإجراءات صرف المكافآت المالية لكل من يرشد أو يساهم أو يشترك في ضبط المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو النباتات وبذورها".¹

حيث وفر ذات القرار حماية خاصة للمرشدين والمصادر، حيث فرّق بذلك القانون المصري ما بين المرشدين والمخبرين، فالمخبر السري في القانون المصري يعمل بصفة رسمية وهو رتبة عسكرية في قسم البوليس الذي ينتمي إليه فأنه يتقاضى مرتباً ثابتاً باعتباره موظفاً عاماً، ولكن المرشد السري فهو ذلك الشخص الذي تتوافر لديه معلومات عن جريمة أو مجرم أو واقعة حدثت أو على وشك الحدوث يقوم بتوصيلها من تلقاء نفسه، أو بمقابل أجر أو منفعة ذاتية أو بناء على طلبها من الباحث الجنائي فالمرشد السري في القانون المصري ليس من مرؤوسي الضبط القضائي.²

نلاحظ مما سبق بأن المراقبة الشرطية بحاجة إلى المزيد من التنظيم والحماية للمرشدين أو المصادر كما في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (123) لعام 1971م، بأنه: " للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو الموقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً، وللقاضى أن يثبت ذلك مع خلاصة الأخبار في سجل خاص يُعد لهذا

¹ المادة 42، القرار بقانون رقم (18) لعام 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

² الشهري، محمد علي، ضوابط التعامل مع المخبر السري بالمملكة العربية السعودية، جامعة نايف للعلوم الامنية-السعودية، 1433هـ، ص19.

الغرض ويقوم بإجراء التحقيق وفق الأصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية".¹

الفقرة الثانية: الاستيقاف الاستدلالي

إنَّ الاستيقاف وإن كان يتضمن حداً للحرية الشخصية إلا أنه وسيلة من وسائل المنع يلجأ إليه رجل الشرطة أو الأمن إذا وجد شخصاً في حالة ريبة أو ظروف تدعوه للاشتباه والشك، فيسأل هذا الشخص لتبين حقيقة أمره، فالاستيقاف يعد من إجراءات التحري والاستدلال ومن إجراءات الضبط الإداري، ويختلف بذلك عن التوقيف أو الحبس الاحتياطي كون الأخيرة تحتاج إلى حكم من المحكمة، ويقع الاستيقاف قبل وقوع الجريمة أو للتأكد من معلومات موجودة عن جريمة وقعت بينما التوقيف يجري بعد وقوع الجريمة بالفعل لمنع المتهم من الهروب ولضمان استكمال إجراءات المحاكمة أصولاً.²

يقوم بالاستيقاف رجل السلطة العامة بجميع هيئاته المختلفة، بينما التوقيف فلا يتم إلا بناء على أمر من مأمور الضبط القضائي، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م، بأنّه: "لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها توقيفه بموجب القانون أن يتحفظ عليه ويسلمه إلى أقرب مركز شرطة، وذلك دون انتظار صدور أمر من النيابة العامة بالقبض عليه".³

كذلك نلاحظ نص المادة 38 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لعام 1950 م وتعديلاته؛ بأنّه: "لرجال السلطة العامة في الجناح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمور الضبط القضائي ولهم ذلك أيضاً في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم".⁴

¹ المادة 2/47، قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (123) لعام 1971م.

² الطخيس، ابراهيم سعد، فعالية الاستيقاف في الوقاية من الجريمة، جامعة الامير نايف للعلوم الأمنية-السعودية، 2009م، ص26.

³ المادة 32، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م.

⁴ المادة 38، قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لعام 1950م.

لا يبيح الاستيقاف بمعناه الفني الدقيق أكثر من إيقاف عابر سبيل في الطريق لمجرد التحقق من شخصيته والسؤال عن وجهته، بالقدر اللازم لهذا السؤال حسبما استقر عليه الفقه المصري لذلك ينبغي ألا يتجاوز الاستيقاف زمنياً الوقت اللازم لطرح السؤال بمعرفة رجل أو أجنبي وتلقي الجواب عليه، وهذا الأمر لا يستغرق سوى بضع دقائق، فإذا استطال زمن الاستيقاف عن الوقت الذي يستغرقه إلقاء السؤال وتلقي الجواب اعتبر هذا قبضاً.¹

يرى الباحث: أن الاستيقاف يشكل خطورة كبيرة على حقوق الأفراد لأنه لم ينظم بدقه في القوانين محل المقارنة، فترى بأن القانون الوطني نظر إلى الاستيقاف بنظرة غير مباشرة مربوطة بحالة التلبس في الجناح والجنايات لا المخالفات، وكذلك القانون المصري إلا أن هناك بعض القوانين العربية قد عزت الاستيقاف ووصفته ونمطته إلى كونه إجراءً يهدف إلى التحري والاستدلال فقط ولا يتعداها، فلا يصل إلى القبض أو التفتيش أو حتى الحبس الاحتياطي، ومن هذه القوانين قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لعام 1994م، بأنه: "لكل شرطي الحق في أن يستوقف أي شخص و يطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته إذا كان لازماً للتحريات التي يقوم بها، وإذا رفض الشخص تقديم البيانات المطلوبة أو قدم بيانات غير صحيحة أو قامت قرائن قوية على ارتكابه جريمة جسيمة صحبه الشرطي إلى مركز الشرطة".²

وما يهمننا في الاستيقاف هو المحاضر التي تعد بالعادة من قبل مأمور الضبط القضائي بعد حصول هذا الاستيقاف، وتكون محاضر استدالية إذا تبين أنّ الشخص الذي تم استيقافه له وشاية بالمعلومات التي يراد التأكد منها أو أن هذا الشخص الذي أثار على نفسه الشبهة مرتكباً لجريمة حيث يتم التحقيق معه أصولاً وفوراً كما نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ بأنه: "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص".³

¹ صوان، مهند عارف عودة، القبض في التشريع الجزائري الفلسطيني، جامعة النجاح الوطنية - فلسطين، 2007م، ص76، مصدر سابق.

² المادة 107، قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لعام 1994م.

³ المادة 34، قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لعام 2001م، مصدر سابق.

ويرى الباحث: بأنّ المشرع الوطني قد تحول من لفظ التحفظ إلى لفظ القبض وإطلاق السراح حيث خلا القانون الفلسطيني من لفظ الاستيقاف واعتبر أن الاشتباه والتيقن من الاشتباه يبدأ بالسؤال الوجيه ومن ثم القبض فسماع الأقوال وإعداد المحاضر التي سبق ذكرها كمحضر الضبط والإجراءات وتقرير العمل الذي يشكل دعوى الحق العام في الجرائم التي لا تعلق على شكوى ويحتاج بنظري القانون الفلسطيني وكذلك المصري إلى الوقوف وسن تشريعات توضح بشكل صريح الإجراءات القانونية للاستيقاف وصيغة العبارات المتعلقة بها.

الفرع الثاني: الوسائل غير التقليدية لإعداد محاضر الاستدلال

إن الخروج عما هو معهود وما يتبع بالعادة يعد غير تقليدي، والذي يمكن أن نعهده غير تقليدي في إعداد محاضر الاستدلال هو ما لا يخضع للأساليب القديمة ويتصف بالحدثاء لكي يتفوق على حدثاء التفكير الإجرامي، وباختصار هنا سوف أتحدث عن محاضر الاستدلال التي هي نتاج المراقبة الالكترونية التي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية النافذ في فلسطين ونظيره قانون الإجراءات الجنائية النافذ في مصر على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: إعداد محاضر الاستدلال عبر المراقبة الالكترونية

من الأمور التي ما زالت تثير خلافاً عميقاً بين علماء القانون ورجال القانون استعمال بعض الطرق التي أطلق عليها - مجازاً - وسائل التفتيش الحديثة بالنسبة للمتهمين والمشتبه فيهم مثل: مراقبة المحادثات الهاتفية والشفوية سواء كان ذلك للصوت (ميكروفونات) تستطيع التقاط الصوت عن بعد ثم تتخذ تلك الوسيلة بعد ذلك كأسلوب من أساليب إجراء التحريات أو جمع الاستدلال، المؤدية للكشف عن الحدث الإجرامي أو كإجراء من الإجراءات الموصلة للحقيقة.¹

¹ سليمان، أشرف ابراهيم، التحريات ورقابة القضاء في النظم المقارنة مع إطلاله على النظام القضائي الانجليزي، مصدر سابق.

وهنا يكمن الخلاف وخصوصاً في الفقرة الأخيرة من الفقرة السابقة حول تصنيف هذا التفتيش أو الرقابة الالكترونية على المحادثات اللاسلكية هل هي عمل من أعمال التحقيق أم هل هي عمل من أعمال سلطة الاستدلال أم هي نتاج عمل مشترك تقوم به كلا السلطتين معاً.

أرى أن الدستور المصري لعام 2014م، قد عمل بشكل جليّ على حماية الاتصالات اللاسلكية ونص بأنّه: " للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والالكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون، كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".¹

فبالرغم من هذه الخصوصية التي منحها الدستور المصري لهذه المحادثات إلا أن القانون الفلسطيني لم ينص على ما يشابه هذا النص في القانون الأساسي بل أعاره الاهتمام في قانون الإجراءات الجزائية فقط كما نلاحظ بأنّ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ تطرق إلى هذه الرقابة ضمن الفصل الرابع بالمفهوم العام (للتفتيش).²

وهذا الإجراء لا يستطيع أن يقوم به مأمور الضبط القضائي إلا بناء على تفويض من النيابة العامة بعد الحصول على إذن منها أو بحضورها إذا ما قورن بتفتيش المنازل وهذا ما أكدت عليه المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م، بأنّه: " 1- للنائب العام أو أحد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها. 2- كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناءً على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة. 3-

¹ المادة 57، الدستور المصري لعام 2014م.

² الفصل الرابع، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م، مصدر سابق.

يجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسبباً، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة".¹

وهذا يختلف مع قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لعام 1950م، بأنه: "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان بذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة شهور وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد ومدد أخرى مماثلة".²

نجد أن الاختلاف لم يقتصر على صلاحية الضبط في القانون الفلسطيني اذ جاءت مناصفة ما بين النيابة العامة وقاضي الصلح في حين استولى على هذه الصلاحية قاضي التحقيق في مصر، ناهيك عن أن الاختلاف يكمن في الجرائم التي يسمح بمراقبة المحادثات اللاسلكية ففي مصر يجب أن تكون الجريمة المنظورة تستوجب العقاب لمدة تزيد عن ثلاثة شهور أما في فلسطين فرفع المشرع الفلسطيني هذه المدة بأن تكون الجريمة المنظورة عقوبتها تزيد عن سنة في حين أن مدة المراقبة يجب ألا تزيد عن ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة في مصر، أما في فلسطين فانقص هذه المدة لكي لا تزيد عن خمسة عشر يوماً ، حيث أرى أن المشرعين الوطني والمصري قد اتفقا على جواز تنفيذ مأمور الضبط القضائي لهذه المراقبة، كما أرى أن المشرع الوطني أشد حرصاً من نظيرة المصري على خصوصية المواطنين بتقليل مدة المراقبة وزيادة مدة العقوبة على الجريمة التي يأذن في المراقبة لأجلها، على عكس المشرع المصري الذي اهتم بضبط الجريمة وزيادة التحقق منها على حساب خصوصية المجني عليه ومن يتواصلون معه.

¹ المادة 51، قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م، مصدر سابق.

² المادة 95، قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لعام 1950، مصدر سابق.

إلا أنّ القانونين المصري والفلسطيني يتشابهان أيضاً في ذات القصور، فهما لم يتناولوا المراقبة بشكل مفصل كما تناولتها بعض التشريعات العربية وخصوصاً التشريع الجزائري الذي اعتبر المراقبة على المراسلات والتي أجازها بلفظ (اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور)، حيث تميز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لعام 2007م، بأنّه قام بدمج تلك الصلاحيات ما بين النيابة العامة و الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن قاضي التحقيق وهذا يجعل من المراقبة عملاً من أعمال التحري والاستدلال لا التحقيق، وفرض على مأمور الضبط القضائي القانون ذاته إنه: " يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضراً عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذلك عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتنشيط والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري ...)، وأكمل ذات القانون بأنّه: "يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يُودّع بالملف".¹

وهذه الرقابة التي قمنا بسردها هي تدخل ضمن الرقابة الالكترونية التي تتم على الأجهزة السلكية واللاسلكية تخضع لإذن مسبق من قاضي التحقيق أو الصلح أو النيابة العامة، أو النيابة العامة وقاضي التحقيق معاً بالاشتراك، فهذا يغذيها الطابع القضائي ويطلق عليها اصطلاحاً المراقبة الالكترونية القضائية في حين يبرز مصطلح مواز له في المقدار والوزن والإنتاجية أحياناً وهو الرقابة الالكترونية الإدارية (التصنت الإداري) يُقصد به التصنت التي تجريه السلطة الإدارية أو السياسية بهدف جمع المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني، ودرء كل خطر يهدد كيان الدولة والمجتمع، وهذا النوع قد قُتّن في بعض التشريعات منها، اللبنانية التي تخوّل وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية سلطة ممارسة تسجيل الأصوات بقرار خطي ومعلل يوافق عليه رئيس الوزراء، ويختلف التصنت الإداري عن التصنت القضائي من حيث الجهة أو السلطة التي تجريه ومن حيث الغاية أو الهدف الذي أجري من أجله، فالتصنت الإداري ليس من إجراءات التحقيق ولا يقصد به الحصول على أدلة جريمة، وإنما الغاية منه الحفاظ على كيان الدولة وبقائها ولكنهما لا يختلفان

¹ المواد (9 و 10)، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لعام 2007م.

من حيث الأثر القانوني إذا تمخض عنه كشف جريمة أو العثور على أدلة جريمة وهي المتابعة والجزاء.¹

إلا أن القانون الجزائري قد أخفق عندما جعل التصنت على المحادثات فقط على القضايا التي تهم أمن الدولة وهذا ما يميز المشرع الوطني عن نظيره فلم يقلل من شأن المراقبة ولم يعظم منها كما فعل المشرع الجزائري إذ نصّ على أن: "... جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد".²

الفقرة الثانية: إعداد محاضر الاستدلال باستخدام الكلاب البوليسية

يجري استخدام الكلاب البوليسية من قبل أعضاء الضابطة القضائية في أعمال الاستدلال للكشف عن الجرائم والتعرف على مرتكبيها وكشف المفرقات والمتفجرات والمخدرات أو الأسلحة والذخائر والمعدات والأدوات المستخدمة في الجريمة المرتكبة أو أي مهمة أخرى تساعد في كشف الحقيقة وخدمة العدالة والمحافظة على الأمن والنظام العام، ويعد استخدامها مشروعاً إذا لم يجبر المتهم على الاعتراف، أما إذا استخدمت في تعذيبه أو إهانته فإن الاستخدام في هذه الحالة يفتقر إلى المشروعية وليس هذا فحسب، وإنما هنالك أسس وضوابط عملية وعلمية ينبغي توافرها في الكلب البوليسي لغايات جواز استخدامه في الاستدلال منها أن تكون مدربة وغير مجعدة أو مريضة أو في حالة هياج وشراسة.³

اهتمت أجهزة الشرطة ودوائر البحث الجنائي في هذا العصر بتربية أنواع خاصة من الكلاب وتدريبها تدريباً دقيقاً بحسب الغرض من استعمالها، حيث أصبحت تستخدم في اقتفاء الأثر، والتفتيش بحثاً عن الأشخاص والأشياء والمطاردة، والكشف عن المتفجرات، والبحث عن المواد المخدرة، والكشف عن مصادر اندلاع الحريق العمد، وأول من استعمل الكلاب لهذه الأغراض

¹ روميضاء، بوطبة، *صلاحيات الضبطية القضائية*، جامعة قاصدي مرباح - الجزائر، 2014-2015م، ص12.

² المادة 65 مكرر 5، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لعام 2007م، مصدر سابق.

³ قطاونه، إبراهيم سليمان، *مدى حجية استعراف الكلب البوليسي في الإثبات الجزائي*، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 1، 2014م، ص1.

الشرطة الألمانية، وذلك عام 1903م، ثم انتشر استعمالها حتى عم جميع أنحاء العالم، إذ استعان رجال الشرطة الإنجليزية بالكلاب في عام 1920م لمطاردة الهاربين من العدالة، وفي أمريكا استعين بالكلاب في مطاردة العبيد الهاربين قبل الحرب الأهلية، أما في فرنسا فقد استخدم الكلب في مطاردة المجرمين، وفي إنقاذ الذين يسقطون في نهر السين أو يلقون بأنفسهم فيه، وتأسس في مصر سلاح الكلاب البوليسية عام 1931م، والذي يعتبر من أفضل أقسام الكلاب البوليسية في العالم، ولقد أصبح لدى معظم بلدان العالم وأجهزة الأمن فيها أقسام خاصة بالكلاب البوليسية.¹

تأسست وحدة الكلاب البوليسية على يد مدير عام الشرطة الفلسطينية اللواء حازم عطا الله في عام 2010م، وتطورت من ذلك الحين إلى ثلاث إدارات تضم كلاباً مدربة في تخصصات بعينها، وفي البداية جرى إرسال ضباط من الشرطة الفلسطينية إلى كلية تدريب الكلاب البوليسية في روستوف في روسيا، ليتعلموا تدريب الكلاب البوليسية بكفاءة على اكتشاف المتفجرات والمخدرات، وعاد الضباط للصفة الغربية وبصحبهم سلالات معينة من الكلاب التي جرى توزيعها على ثلاث محافظات هي الخليل ورام الله ونابلس، قال متحدث باسم الشرطة الفلسطينية إن الكلاب المدربة شاركت منذ بداية 2017 في أربع مهمات أمنية للكشف عن مخدرات وأسلحة.²

إن استخدام الكلاب البوليسية في فلسطين يتم بناء على طلب الجهات المعنية في الاستدلال أو التفتيش ويتم بالعادة استدلال كلاب الشرطة على أداة الجريمة أو الأداة التي يجري البحث عنها بالنقاط الكلب البوليسي للمادة بفمه أو عن طريق نباح الكلب المتكرر بشكل يوحي بوجود مادة ممنوعة أو إلى وجود المادة التي يتم البحث عنها، إلا أن النقاط الكلب للمادة في فمه يؤدي بالعادة إلى تشويه أو اتلاف المادة التي يجري البحث عنها خصوصاً إذا كانت جثة أو مادة مخدرة على سبيل المثال لا الحصر.

¹ العطوي، محمد فريج، استخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة، رسالة ماجستير-جامعة مؤتة-الأردن، 2009م، ص 49.

² صحيفة القدس الالكترونية، وحدة للكلاب البوليسية بالشرطة الفلسطينية لاكتشاف المتفجرات والمخدرات، 2017م، متاح

من: <http://www.alquds.com/articles/14895134842813868>

إلا أن الاشكالية التي تواجهنا هنا مدى حجية الاستدلال عن طريق الكلاب البوليسية هل هي ذاتها وتتشابه مع الاستدلال بالتصوير الفوتوغرافي والمراقبة الالكترونية والفحص المخبري الذي سوف نتحدث عنه فيما بعد أم أنه له حجية خاصة ذات صفة استثنائية وهذا ما سوف نتعرف عليه في الفصل الثاني من هذه الأطروحة.

الفقرة الثالثة: إعداد محاضر الاستدلال من خلال الفحص المخبري

لما كانت مهمة السلطة التنفيذية وجهاز الشرطة على وجه الخصوص هي تحقيق سيادة القانون في ظل مفاهيم موضوعية هي الأمن والعدالة والحرية فقد كان لازماً عليها أن تستجمع كافة الأساليب التقنية المتقدمة في سبيل الكشف عن الحقيقة في كواليس المجهول، ولا شك أن مواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي في شتى المجالات الأمنية، ولا مرأى في أن جمع الأدلة الجنائية ليست بالأمر اليسير، فالحقيقة المؤكدة أنها من الأمور الشاقة التي تنقل كاهل رجال الضابطة العدلية.¹

لذلك تم في النصف الأخير من عام 2016م، افتتاح المختبر الجنائي في فلسطين، و سيكون المختبر المرجعية الأولى في توفير الفحوص للبيانات الفنية اللازمة في التحقيقات الجنائية باستخدام الأساليب العلمية والتكنولوجيا الحديثة لـ"الجهات طالبة الفحص"، ومساعدة إدارات التحقيق للاستدلال واستكمال التحقيقات، بما يدعم قطاع العدالة وصولاً لمحاكمات عادلة، وبما يسهم في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وفي توفير الجهد والتكاليف المادية حيث إن المختبر الجنائي إدارة من إدارات الشرطة، الذي سعت لتحقيقه منذ العام 1994، والذي أنشئ عام 1996، لكنه تعرض للقصف مع بداية انتفاضة الأقصى، إلى أن جاء العام 2008، مع سعي اللواء حازم عطا الله لإعادة إنشاء المختبر، حيث جرى إعداد الدراسات اللازمة والتقدم بالمشروع للحصول على تمويل لتنفيذه، والذي تم من قبل الحكومة الكندية وتنفيذه من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع الشرطة الفلسطينية، التي عملت، من جهتها، على توفير المكان المناسب

¹ الشهاوي، قدري عبد الفتاح، الاستدلال الجنائي والتقنيات الفنية فناً. عملاً. واقعاً. واقعاً. تطبيقاً. كيفاً. تحليلاً. إجراء. بحثاً دراسة مقارنة، دار النهضة العربية-القاهرة، 2003م، ص7.

والكوادر البشرية، التي خضعت لتدريبات بإشراف مدربين دوليين على مدار ثلاث سنوات، لتكون أول نواة لخبراء جنائيين في فلسطين.¹

فلا شك أن الغالبية العظمى للجرائم التي يجري الاستدلال عليها، يكون النسيب الأكبر في استكمال هذا الاستدلال من نصيب المختبر الجنائي والذي يعول عليه القضاء الفلسطيني في كثير من الأحيان.

فيكاد الاجماع ينعقد على مشروعية الإجراءات المعملية ومثالها تعرف نتائج تحاليل الدم والشعر والأثرية والسموم ورفع البصمات على مختلف أنواعها، رغم أنها تمس بالشخص عند إجراء عملية المضاهاة بين آثار موجودة وأخرى يراد الحصول عليها من ذات المتهم.²

المطلب الثاني: الوسائل غير المشروعة لإعداد محاضر الاستدلال

تحدثنا سابقاً عن الوسائل المشروعة لإعداد محاضر الاستدلال وسوف نتحدث لاحقاً عن شرط شرعية الوسائل لإعداد محاضر الاستدلال كشرط شكلي لمحضر الاستدلال، إلا أنه هناك بعض الوسائل التي لم تنظمها القوانين محل المقارنة وعدم إيراد أي نص يتعلق فيها وينظمها تجعلها مدعاة للجدل والنقاش، في مدى مشروعيتها، كما أن عدم النص على عدم مشروعيتها لا يعني السماح بالأساليب التي لا يقرها المنطق السليم ولا تتلاءم مع المبادئ العامة، ولهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين لنتحدث عن استخدام العقاقير المخدرة كوسيلة لإعداد محاضر الاستدلال في (الفرع الأول) و التنويم المغناطيسي لإعداد محاضر الاستدلال في (الفرع الثاني) على النحو الآتي:

¹ وكالة معا الإخبارية، ضابط المختبر الجنائي يؤدون اليمين أمام وزير العدل، اخر زيارة 13-3-2018م، متاح من: <https://maannews.net/Content.aspx?id=885160>

² مراد، عبد الفتاح، شرح التحقيق الجنائي التطبيقي، ناشر خاص (المؤلف) -الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص176.

الفرع الأول: استخدام العقاقير المخدرة كوسيلة لإعداد محضر الاستدلال

إن العقاقير المخدرة ممنوعة الحياة والتعاطي والتجارة وغيرها من الاستخدامات ولا يجوز شراؤها من الصيدليات لأغراض طبية إلا بناء على إجازة من طبيب مختص وبكميات محدودة فهي بالمطلق ممنوعة الاستخدام في الحياة العامة فهل هي كذلك بالنسبة للكشف عن الجرائم.

لقد أكد عليه القرار بقانون رقم (18) لعام 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بأنه: "يحظر استيراد أو تصدير أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إدخالها إلى الدولة أو نقلها أو الاتجار بها أو إنتاجها أو صنعها أو تملكها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شراؤها أو تسليمها أو تسلمها أو التبادل بها أو التنازل عنها بأي صفة كانت أو التوسط في أي عملية من تلك العمليات، إلا إذا كانت للأغراض الطبية أو العلمية وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون. يحظر استيراد أو تصدير أي مستحضر صيدلاني أو صرفه أو صنعه أو التداول أو التعامل به، إلا للأغراض الطبية أو العلمية، وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة...".¹

كانت تستخدم العقاقير المخدرة فيما مضى بصورة خاصة في أثناء الحروب واستجواب الأسرى لمحاولة التأكد من صحة اعترافهم بهدف كشف الأقوال الكاذبة، حيث إن الحقن بالعقاقير المخدرة أو تناولها تؤدي إلى إصابة تفكير المتهم بالشلل مما يدفعه إلى قول الحقيقة المجردة أي أن هذه العقاقير تمنع من تناولها من التلفيق والفبركة.²

تمتاز بعض العقاقير المخدرة، بأن لها خاصية التأثير على الوعي والشعور، وهذه العقاقير يطلق عليها عقاقير الصدق "عقاقير الحقيقة"، وهي تستعمل للارتقاء، وبذلك تطلق العنان بعدم السيطرة على المشاعر، بحيث لا يستطيع التحكم في إرادته، فيتكلم بحرية عن مسائل كان يتحرج من مناقشتها لأسباب عاطفية.³

¹ المادة 2، قرار بقانون رقم (18) لعام 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني.

² شحادة، يوسف، الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية "دراسة مقارنة"، ص164، مرجع سابق.

³ دويكات، لؤي داود محمد، الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، جامعة النجاح الوطنية - فلسطين، 2007م، ص39.

فالتحليل التخديري يعمل على أن يكون الشخص في حالة انفكاك في الوعي، واسترخاء أي في حالة تقليل لليقظة، والإحساس إلى الحد الذي تزول فيه عناصر اضطراب الشعور الباطن حيث عرف الفقهاء في مصر عملية الحقن بالعقاقير المخدرة بأنها تلك المواد التي يتعاطاها الشخص فتؤدي إلى حالة نوم عميق تستمر فترة تتراوح بين خمس دقائق وعشرين دقيقة، ثم تعقبها اليقظة ويظل الجانب الإدراكي سليماً.¹

إذ إن القوانين الفلسطينية والمصرية محل المقارنة لم تأت بنص يجرم ويعاقب ويحرم استخدام المسكرات أو العقاقير المخدرة خلال إعداد محاضر الاستدلال والتحري إلا أن القانون الأساسي الفلسطيني نص على أنه: " 1- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام...".²

وهذا مبدأ عام يدحض أي استخدام للعقاقير أثناء جمع الاستدلالات أو التحقيق أو حتى في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية وهذا من خلال المبادئ التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية صراحة وقد أوصت لجنة حقوق الإنسان في (١٩٦٢/١/٥م) بعدم جواز استعمال العقاقير المخدرة أو أية وسيلة أخرى من شأنها أن تمس حرية المتهم أو المستجوب (1) في التصرف، أو تؤثر في ذاكرته وتمييزه كما رفض المؤتمر الدولي للطب الشرعي المنعقد في لوزان عام (١٩٩٥م) السماح باستعمال أي عقار مخدر؛ لأن ذلك اعتداء على العقل الباطن للمتهم وحيث أن المتهم في حالة تناوله العقار المخدر يكون مسلوب الإرادة، (2) حريته في الدفاع وبالتالي فإن الإقرار لا يعتد به؛ لأن شأنه شأن من أقر في حالة إكراه دون التفريق بين وسائل الإكراه.³

واعتبرت محكمة النقض المصرية أن هذه الوسيلة من قبيل الإكراه المادي الذي يؤثر على أقوال المتهم الصادرة منه فيشوبها البطلان، ومن المقرر في القانون المصري أن الاعتراف الذي يعول عليه في الإثبات يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة ولذلك يجب استبعاد وسائل التأثير المختلفة

¹ العنزي، فيصل مساعد، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير مشورة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-السعودية، 2007م، ص95.

² المادة (10)، القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003م.

³ المطرودي، أحمد صالح، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي، رسالة ماجستير منشورة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية-السعودية، بدون سنة نشر، ص149.

لحمل المتهم على الاعتراف. فعندما يدلى المتهم بأقواله يجب أن يكون في مأمن من كل تأثير خارجي عليه ومن ثم فأي تأثير يقع على المتهم سواء كان عنيفاً أم تهديداً أم وعداً يصيب أرائته وبالتالي يفسد اعترافه.¹

إلا أن بعض التشريعات عزت تحريم هذه الوسيلة من ناحية دينية كما جاء في نظام الإجراءات الجزائية السعودي لعام 1427 هـ في المادة (187) منه: " كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً"،² وليس هناك أدنى شك أن استخدام العقاقير المخدرة للتأثير على المتهم أثناء استجوابه يخالف مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية.

إن قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية تطرق إلى السكر المقرون بالشغب حيث جرى العرف في التعامل مع الذي يضبط بهذه الحالة من قبل الضابطة العدلية في فلسطين بأن يتم ضبط المتهم وتوقيفه بناء على محضر استدالات من قبل مأمور الضبط القضائي ويعنون بالعادة بالتهمة (السكر المقرون بالشغب) ويوقع وينظم أصولاً من قبل مأمور الضبط القضائي مع إرفاق تقرير طبي تثبت حالة السكر والأخيرة هذه غير معمول بها ولا يتم تدوين أقوال أو تحرير محضر بأقوال المشتبه به لأن إرادته غير متوافرة.

أما فيما يتعلق بمحضر المخالفات المروية فقد نوه إليها قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لعام 2005م، بأنه: "لا يجوز قيادة مركبة إذا كان قائدها: ... 3-تحت تأثير المسكرات أو المخدرات ..."³

إذ يتم بالعادة تدوين محضر استدلال بالحدث والحالة الظاهرية التي يكون عليها السائق ويدعم هذا المحضر بنتيجة التحليل الذي يجري للسائق عبر جهاز فحص نسبة الكحول بالجسم.

¹ الفحام، عبد الله بن عبد العزيز، أحكام استخدام وسائل التحقيق الحديثة، رسالة دكتوراه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية، 2010م، ص20.

² المادة 187، نظام الإجراءات الجزائية السعودي لعام 1427هـ.

³ المادة 3/36، قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لعام 2005م، مصدر سابق.

الفرع الثاني: التنويم المغناطيسي لإعداد محاضر الاستدلال

التنويم المغناطيسي هو افتعال حالة نوم غير طبيعي يسمى "النوم المغناطيسي"، تحتجب خلاله الذات اللاشعورية للنائم، في حين تبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة المنوم، ويتحصل أثره في أنه يمكن عن طريقه استدعاء، من يكون مستعداً لقبول الإيحاء ويسرد الأفكار والمعلومات بصورة تلقائية، ودون تحكم من صاحبها، ورغم ما قد تكون عليه من اختزان في عمق الوجدان، أي في اللاشعور أو اللاوعي، أو استحضار في بؤرة الشعور أي في دائرة الأفكار الواعية.¹

رغم أهمية التنويم المغناطيسي في علاج بعض الأمراض واستقصاء الحقائق إلا أن له أثراً سلبياً على جسد الشخص ونفسيته، إذ من شأن استعماله إحداث أضرار بجسم النائم مغناطيسياً، حيث أثبتت بعض الحالات أن هناك آثاراً استمرت معه حتى بعد انتهاء عملية التنويم، من ذلك مثل أن يأمره المنوم بتنفيذ عمل معين أثناء نومه فيقوم بتنفيذه، حتى بعد انتهاء مفعول التنويم.²

وقد سجل أول استخدام على هذا النحو في الحرب العالمية الثانية عند التحقيق مع الأسرى، أما في الوقت الحالي فقد شاع استخدامه على نطاق واسع في دول كثيرة، ومن الأمثلة على ذلك استخدام سلطات الاحتلال الإسرائيلي عام 1973م، هذا الأسلوب مع أحد الشهود للتعرف على هوية رجال المقاومة إثر قيامهم بمهاجمة حافلة على طريق حيفا حيث قامت سلطات الاحتلال بالتحقيق مع ركاب الحافلة حول هوية الفاعلين دون جدوى، ولكن بعد استخدام التنويم المغناطيسي مع سائق الحافلة أمكنهم الحصول على معلومات عن الحادث من بينها أرقام الدراجة النارية التي كان يركبها الفدائيون، أمكن بعدها التعرف على أحدهم، كما استخدم هذا الأسلوب من قبل الشرطة الاتحادية الفيدرالية الأمريكية (FBI) في التحقيق في الكثير من الجرائم الكبرى.³

¹ دويكات، لؤي داود محمد، الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية-فلسطين، 2007م، ص37.

² الطوخي سيد عبد الفتاح، النجاح في علوم النفس والتنويم والأرواح، الجزء الأول، مكتبة العلوم الفلكية-لبنان، 1994م، ص44.

³ الذنبيات، غازي مبارك، الندوة العلمية الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي (التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي)، مركز الدراسات والبحوث-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-السعودية، 2007م، ص12.

يظهر أن غالبية التشريعات اكتفت بتقرير المبدأ العام القاضي بحظر كل إجراء من شأنه التأثير على الإرادة الحرة للشخص، بينما لجأت تشريعات أخرى إلى النص صراحة على حظر هذا الأسلوب، ففي القانون الإيطالي تنص المادة (613) من قانون العقوبات على معاقبة كل من تسبب في سلب حرية الإرادة والتفكير لدى شخص ما بالتنويم المغناطيسي أو باستخدام المواد الكحولية سواء كانت بموافقة أو بدونها ، وفي القانون الألماني تقضي المادة 136 من قانون الإجراءات الجزائية على حظر اللجوء إلى التحليل النفسي أو التنويم المغناطيسي في التحقيق للحصول على الاعتراف، أما القانون الإنجليزي لسنة 1952 فقد تعرض للتنويم المغناطيسي في باب الترفيه بحيث منع على كل شخص استخدام هذا الأسلوب في المحلات التي يتردد عليها الجمهور للترفيه إلا بإذن من السلطات المختصة. إلا أن هذا القانون لم يتعرض لاستخدام هذا الأسلوب في التحقيق الجنائي ومع هذا فإن التعليمات الصادرة من الهيئات الرسمية خصوصاً وزارة الداخلية الانجليزية تحظر اللجوء إلى التنويم المغناطيسي في التحقيق مع المتهمين.¹

يرى الباحث: أن التنويم المغناطيسي لا يختلف كثيراً عن الاستخدام الخاطئ للمخدرات حيث إن المخدرات اكتشفت في البداية لأغراض إنسانية طبية بحثه حتى تم تحويلها إلى أداة لتنفيذ رغبات مجرمة لا تتفق مع الإنسانية، والتنويم المغناطيسي شأنه شأن المخدرات حيث كانت تستخدم لعلاج الاضطرابات النفسية وما شابه، إلا أنها استخدمت حالياً بغرض النيل من إرادة الإنسان سواء أكان متهماً لانتزاع أقواله أو لاستخدامه كمنفذ لأوامر مجرمه.

يعمل التنويم المغناطيسي في استخداماته في الوقت المعاصر على عنصرين فقط، وهذان العنصران هما: الألم والذاكرة، والعنصر الذي يهتما في هذا الموضوع والذي له علاقة مباشرة في الكشف عن الجريمة هو موضوع الذاكرة، ففي التحقيق الجنائي يحاول الكل الوصول إلى أن يدلي المتهم بأقواله، وهذه الأقوال لا بد أن تنطبق على حادثة قد حصلت، ويعتمد التنويم المغناطيسي اعتماداً كاملاً على العلاقة بين المنوم والمنوم مغناطيسياً، ومن المعروف أنه ليس كل الناس قابليين للتنويم، ولكن هناك بعض الفئات التي يمكن تنويمها، كما أنه يختلف التنويم من شخص لآخر،

¹ صغير، سعداوي محمد، التنويم المغناطيسي بين البحث عن الحقيقة الجنائية ومبدأ احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، بحث منشور كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر، 2015م، ص1.

كذلك من الناحية الزمنية هناك اختلاف، حيث يمكن أن ينوم شخص في خلال عشرة دقائق بينما يحتاج آخر إلى ساعة أو يوم أو أسبوع أي يمكن أن ينوم شخص في جلسة واحدة بينما يحتاج آخر إلى عدة جلسات.¹

يتضح لنا أن المحاضر التي تُعد من قبل مأمور الضبط القضائي والتي قد يعتمد فيها على وسيلة غير مشروعة تعد باطلة، والتنويم المغناطيسي لم يتطرق إليه لا القانون الوطني ولا القانون المصري محل المقارنة حيث تطرقا إلى نصوص عامه تتعلق بحرية الإنسان وعدم جواز تعرضه للتعذيب والإكراه المادي والمعنوي في إقراره بالمعلومات ولم تذكر القوانين محل المقارنة التنويم المغناطيسي على وجه الخصوص حيث جاء في القانون الوطني بأنه: "1- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. 2- يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة".²

إلا أنه هناك بعض القوانين العربية التي لم تعتبر التنويم المغناطيسي مجرد خرافة أو علاج نفسي، بل أقرت بوجوده وجواز جنوح مأمور الضبط القضائي أو الجهات القضائية المختصة بالتحقيق إلى استخدامه، ويؤكد على ذلك ما جاء به الدستور العراقي في المادة (35/ج)؛ بأنه: "لا تجوز إساءة معاملة المتهم والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعيد والوعد والتأثير والتنويم المغناطيسي وعمليات غسل الدماغ ونحو ذلك مما تقود إلى الإقرار الكاذب للتخلص مما يعانيه المتهم من تعذيب على يد السلطة التحقيقية".³

لهذا يرى الباحث بأن تنص القوانين الوطنية بشكل مفصل على عدم جواز استخدام التنويم المغناطيسي من قبل أي جهة سواء في مرحلة الاستدلال أو في مرحلة تؤثر بشكل مباشر على إرادة المتهم وتعد من قبيل الإكراه المعنوي، كما تطرق القانون الوطني إلى التعذيب بشكل صريح وحرمه في القانون الأساسي في نص المادة (13)، بأنه: "1- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو

¹ العطوي، محمد فريج، استخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الكذب، رسالة ماجستير-جامعة مؤتة، 2009م، ص32.

² المادة 13، القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003م، مصدر سابق.

³ فرمان، عباس حكمت، الإقرار في الإثبات الجنائي، مجلة كلية القانون-جامعة الكوفة، العدد السابع، 2008م، ص163.

تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. 2-يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة".¹

المطلب الثالث: ضوابط محاضر جمع الاستدلالات

الاستدلال وهو إجراء جوهري، ويترتب عليها آثار كثيرة من جانب إثبات وقوع الجريمة أو حتى في الكشف عن غموضها لذلك لا بد من أن يكون هناك بعض الضوابط والشروط التي تدعم صحتها، بهدف إبعادها عن مواطن الفساد والبطلان، ومما لا ريب فيه أن أي عمل قانوني له الشق الشكلي أو الشق الإجرائي، والشق الآخر الموضوعي،²

ولهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى ضوابط شكلية لمحاضر الاستدلال في (الفرع الأول)، وضوابط موضوعية لمحاضر الاستدلال في (الفرع الثاني) على النحو الآتي:

الفرع الأول: الضوابط الشكلية لإعداد محاضر الاستدلال

إن الضوابط الشكلية لمحاضر الاستدلال وهي تعد بمثابة الغلاف القانوني الذي يوصل إلى المحضر بشكله الصحيح وهنا سوف نتحدث عن قاعدتين أساسيتين فيما يخص ذلك وهي شرعية الهدف في (الفقرة الأولى)، ونتطرق إلى شرعية الوسيلة في (الفقرة الثانية) على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: شرعية الهدف

يقصد بشرعية الهدف كأحد العناصر الشكلية لمحضر التحريات ألا يتبع القائم بالتحري سلوكا من شأنه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة مسكنهم، فالمساس بهذه الحرمات أو الحريات غير جائز ألا في الأحوال التي أباحها وأجازها المشرع، ووصولاً إلى تحقيق هذه الغاية ينبغي على القائم بالتحري

¹ المادة (13)، القانون الاساسي الفلسطيني لعام 2003م، مصدر سابق.

² الشهاوي، قدرى عبد الفتاح، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، منشأة دار المعارف، 1999م، ص134.

أن يلتزم بعدة مبادئ قانونية دستورية حتى لا يوصم محضر تحرياته بالبطلان لعدم شرعية وقانونية الوسيلة.¹

يلزم على القائم بالتحري توخي الدقة والحذر في كل إجراءات التحري والاستدلال بالقدر الذي يصبح معه محضر الاستدلال وصفاً للواقع ويلتزم القائم بالتحري بالابتعاد عن مظاهر الانتقام والتظاهر بمظهر السلطان؛ وهذا ما أكد عليه قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960م، والساري بالصفة الغربية، بأن دخول المساكن وتحري الأماكن بشكل غير قانوني: "... وإذا انضم إلى فعله هذا تحري المكان أو أي عمل تعسفي آخر فلا تنقص العقوبة عن ستة أشهر"،² فوظيفة مأمور الضبط القضائي في محاضر الاستدلال هي وظيفة يكتنفها الحياد من كل الجهات وهذا ما أكدت عليه التعليمات القضائية للنيابات في مصر بأنه: " لا يجوز لمأموري الضبط القضائي أن يثبتوا رأيهم كتابة في المحاضر التي يرسلونها للنيابة".³

ولا جدل بأنّ شرعية الهدف كأحد العناصر الشكلية لمحضر التحريات من الأهمية بمكان بحيث إن فساد الهدف أو الغاية من إجراء التحريات يعني عدم قانونيتها، ويجوز القول إن مسلك القضاء وإن كان مغايراً في استعمال المصطلحات أو الألفاظ التي تدل على توافر السبب المبرر لتدخل رجل هيئة الشرطة في حريات الأفراد أو الحد منها فأنّه - إجمالاً - يستلزم درجة معينة من الاقتناع والرؤى الصائبة التي تتوافر فيها علامات على درجة معينة من اليقين اللازم، والأمر يدفع للقول من قبل أن رجل الشرطة عليه دائماً تعظيم استخدامه للحس الاستخباري لديه.⁴

يرى الباحث بأنّ جدية محاضر الاستدلال أو عدم جديتها يخضع لعدة عوامل، منها ما هو متعلق بشخص مأمور الضبط القضائي يصعب مخالفتها لكي نستبين مدى جديته أو عدم جديته، وأخرى تتعلق في النيابة العامة والمحكمة المختصة الذين يمنحون مأمور الضبط القضائي أذونات

¹ محمد، مصطفى هشام، التحريات الأمنية وأثرها في الأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية - مصر، 2015م، ص107.

² المادة 2/181، قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960م، النافذ في الضفة الغربية، مصدر سابق.

³ المادة 117، التعليمات القضائية للنيابات في مصر.

⁴ الشهاوي، قدرى عبد الفتاح، مناهج التحريات والاستدلالات والاستخبارات، منشأة دار المعارف - الإسكندرية، 2003م، ص150.

وصلاحيات رقابية أو غيرها لأن لها صلاحية الرقابة والاشراف والتأكد من مدى جدية التحريات والاستدلالات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي.

الفقرة الثانية: شرعية الوسيلة

تتطلب المقتضيات العملية والتي تستند إلى النصوص القانونية إلى ضرورة ان تكون الوسائل التي يتم إعداد محاضر الاستدلال من خلالها مشروعة فلا يجوز أن تؤتى تلك الاستدلالات بطريقة غير قانونية.

وهذا ما أكد عليه القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003م وتعديلاته بأنه: " كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".¹

وكذلك الدستور المصري لعام 2014، تطرق إلى صون حرية الأشخاص وضرورة عدم الاعتداء عليها بأنه: " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، والمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون".²

إنّ الاستعانة بالوسائل المشروعة عند القيام بإجراءات البحث والتحري عن الجرائم والمجرمين أمر يجب التقيد به، ويجب الابتعاد عن الأساليب والطرق غير القانونية للتوصل إلى جمع المعلومات اللازمة لأنها تسبب بطلانه فتذهب جهود العالمين في هذا المجال سدى، إلا أن الوسائل المشروعة

¹ المادة 32، القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003م، مصدر سابق.

² المادة 99، الدستور المصري لعام 2014م، مصدر سابق.

للتحري والبحث غير محدودة ولا يلزم الالتجاء لوسيلة بعينها، إنّما عليهم اتباع الطرق والأساليب المشروعة مهما كانت دون تحديد أو تفريد، فلا يجوز استعمال التلصص على البيوت بهدف الاستدلال عما جرى أو يجري بداخلها، كما لا يجوز استعمال القسوة والعنف في الاستدلال إلا إذا اقتضت ضرورات الدفاع الشرعي أو لمنع الاعتداء على آحاد الناس.¹

من هذا المنطلق يجب على مأمور الضبط القضائي بأن يلتزم في إعداد المحاضر في شرعية الأهداف الوسائل ولا يجوز له أن يقوم باتباع وسائل غير قانونية بهدف الكشف عن جريمة فلا تبرر الغاية المشروعة الوسيلة غير المشروعة.

الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية لإعداد محاضر الاستدلال

أوجبت القوانين محل المقارنة على مأمور الضبط القضائي تدوين محاضر الاستدلال التي يقوم بإعدادها لكي تكون سنداً ثبوتياً بالدرجة التي تريدها المحكمة ولكيلا يتم الاعتماد على ذاكرة مأمور الضبط القضائي الشفهية التي يتخللها اللغط والشك بعد فترة من الزمن وتكون عرضة للنسيان مما يلحق ضرراً ادبياً ومادياً بالعدالة.

ولهذا نلاحظ أنّ القانون الفرنسي في المواد (19،21،22،27،28،29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يخص تحرير المحاضر من قبل رجال الضابطة العدلية على أساس أن تكون مؤرخة وموقعة وشاملة على بيانات كاملة، ويجب أن تشير هذه المحاضر إلى انتساب محررها بصفة الضابطة العدلية وبالإضافة إلى أن هذه المحاضر يجب أن تدون فوراً ومن دون تأخير وأن يوقع على كل ورقة فيها، في حين أنّ القانون الإنجليزي قد جاء بأنّه على ضابط البوليس أن يحمل دفتر ملاحظات (يحملة معه أثناء عمله) لتسجيل الملاحظات التي تتصل بعمله، بشكل دقيق مع بيان الوقت والتاريخ والعدد والأسماء والأشياء الأخرى، والهدف من الاستعانة بالدفتر هو مساعدة ضابط البوليس عند كتابة تقاريره وتذكره بالوقائع والأدلة وهذا الدفتر يعتبر وثيقة رسمية وهو يعطى

¹ آل عياد الحلبي، محمد علي السالم، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1982م، ص25.

للضابط للاستعمال الرسمي وتدوين الملاحظات بخط اليد، مع بيان المعلومات الحقيقية بطريقة سهلة وواضحة.¹

كما أن القانون الفلسطيني قد أوجب كتابة المحاضر وألا يتم الاعتماد على ذاكرة مأمور الضبط القضائي لحين المحاكمة، لأنه يصادف خلال عمله اليومي العديد من القضايا التي قد تختلط عليه بعد مرور الزمن حيث نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م، على أنه: 4- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها".²

وكذلك نجد نص قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لعام 1950م، نص على أنه: "... ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة".³

إذ إن ما سبق يوضح لنا أنه هناك بعض المعلومات الأساسية التي يجب أن يتضمنها محضر الاستدلال وتعارف عليها فقهاً وقانوناً سواء تناولها النص القانوني أم جرى العرف على ضرورة توافرها كأن يكون المحضر مكتوباً وهو الشرط الذي نص عليه القانون الوطني صراحةً إلا أنه ليس الشرط الوحيد حيث نجد أن التعليمات القضائية أدت دور المفسر والكاشف لغموض وجمود نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ لتخلق بذلك كحد أدنى لائحة إجراءات موحدة يتم العمل بها **عند** إعداد محاضر الاستدلال.

جاء في التعليمات القضائية للنيابة العامة رقم (1) لعام 2006م، بأنه: "... المادة (146) يجب إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر، وأن يحرر المحضر

¹ شحادة، يوسف، الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية " دراسة مقارنة"، مؤسسة بحسون- لبنان، الطبعة الأولى، 1999م، ص189.

² المادة 4/22، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م، مصدر سابق.

³ المادة 24، قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950م، مصدر سابق.

بالمداد السائل أو الجاف، ويكون تحريره بخط واضح، والمادة (147) يتعين وجود صورة كربونية للمحضر للاحتفاظ بها، والرجوع إليها، خاصة قبل تأدية الشهادة أمام المحكمة ويجب ترقيم صفحات المحضر بأرقام متتالية، كما يجب إثبات ساعة وتاريخ افتتاح المحضر، بأن يتضمن اليوم الأسبوعي والتاريخي والشهر والسنة الميلادي والهجري، إذ إن الأخير كثيراً ما يفيد في التعرف على حالة الضوء القمري في الحوادث الليلية، وكذلك يجب إثبات ساعة إقفال المحضر، والمادة (148) تنص أن الأصل في المحضر أن يكون صورة صادقة للإجراءات، وسجلاً دقيقاً لما يدور من أقوال، ولكن كثيراً ما يحدث من الناحية العملية أن يستمع المحقق إلى مجمل أقوال الشخص المائل أمامه، ثم يقوم بتدوينها دفعة واحدة؛ ولذا يجب تدوين أقوال الشخص أولاً بأول وفقاً لما جاء على لسان قائلها، حيث إن بعض الألفاظ تتعدد مدلولاتها تبعاً لاختلاف اللهجات من مكان لآخر، والمادة (149) يجب التوقيع على كل صفحة من قبل الشخص الذي أدلى بأقواله سواء باسمه أم ببصمة إصبعه وإذا امتنع عن التوقيع أو لم يمكنه ذلك، فعلى مأمور الضبط أن يثبت ذلك في المحضر مقروناً بالأسباب التي أبداها ذلك الشخص إزاء تصرفه".¹

في حين يفضل بعض القانونيين القول بأنه بعد أن ينتهي مأمور الضبط القضائي من الإجراءات التي تعقب تلقيه البلاغ عليه أن يثبت مجمل البلاغ وجميع ما اتخذته من إجراءات وما جمعه من أدلة وما اكتشفه من آثار وما استدل عليه من شهود وأقوال في محضر يسمى محضر جمع الاستدلالات، ولهذا المحضر شروط يجب مراعاتها بأن يكتب بعبارات واضحة ودقيقة وبخط واضح وبدون كشط أو تحشير وإذا حدث خطأ بين قوسين ويذكر بجوارها كلمة (صح أو لا بل)، ويفضل هذا الاتجاه أن يقسم المحضر إلى أربعة أقسام وهي: (مقدمة المحضر و سؤال المستجوبين وخاتمته وملحقات المحضر).²

وهذا الأسلوب الذي يتم اتباعه من قبل كافة مأموري الضبط القضائي في النطاق الإقليمي القانوني لكل دولة فتختلف بعض الدول التي يغلب عليها النظام الإسلامي بأنها تتطلب وضع البسملة في

¹ المواد (146-149)، التعليمات القضائية للنياية العامة رقم (1) لعام 2006م، مصدر سابق.

² كامل، محمد فاروق عبد الحميد، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999م، ص56.

أعلى وسط المحضر ووضع التاريخ الهجري مثلاً بدلاً من الميلادي ولكن تبقى هذه الاختلافات غير جوهرية.

في حين ان النظام الأمريكي يفضل أن يكون المحضر عبارة عن استمارات مطبوعة تعباً بها المعلومات بخط يد ضابط **البوليس** لضمان عدم نسيان أي بيان مطلوب.¹

وهذا ما تأخذ به الشرطة الفلسطينية حالياً حيث نجد أن الغالبية العظمى لمحاضر الاستدلال والتحريات هي نماذج مفرغة يملؤها مأمور الضبط القضائي بالحبر ويخط اليد وهناك بعض النماذج المفرغة يملؤها مأمور الضبط القضائي عن طريق الكمبيوتر كما هو الحال مع الإفادة التي أصبحت تأخذ بالمجمل الكترونياً منعاً للتحشير والخطأ ولكي تفهم ككل بدلاً من كتابتها بخطوط غير مفهومه أحياناً.

ولكن السؤال الذي يثور هنا حول شرط الكتابة سواء كانت يدوية أو الكترونية بأنه هل يشترط أن يتم كتابة محضر الاستدلال من قبل مأمور الضبط القضائي أم يجوز أن يساعده أحد في ذلك؟

وهذا السؤال أجابت عليه التعليمات القضائية للنياية العامة الفلسطينية النافذة بأنه : "لمأمور الضبط القضائي أن يستعين في تحرير محضر جمع الاستدلالات بغيره فلا يشترط أن يحرره بيده ، ولكن يجب أن يكون في حضرته وتحت بصره"،² حيث أعطى القانون الفلسطيني وكذلك المصري في نص المادة (112) من التعليمات القضائية للنيايات مجالاً لمأمور الضبط القضائي أن يساعده الإداريون الموجودون لديه في إعداد محاضر الاستدلال خصوصاً إن طبيعة عمل مأموري الضبط القضائي تتصف أحياناً بالخطورة والتي قد ينتج عنها إصابات تعجز مأمور الضبط عن الكتابة.

فضلاً عن أن هناك بعض المحاضر التي لها خصوصيتها كمحضر الوزن الذي يستخدم في جرائم المخدرات حيث يعد هذا المحضر في فلسطين كغيره من المحاضر على نموذج خاص مطبوع

¹ عصمت، شفيق، التخطيط في مجال الشرطة، معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة-القاهرة، 1968م، ص159.

² المادة 108، التعليمات القضائية للنياية العامة رقم (1) لعام 2006م، مصدر سابق.

لذلك إلا أنه يجب على مأمور الضبط أن يكتب وزن العينة التي قام بوزنها في حين أن هناك بعض أنواع المخدرات لا توزن كالمخدرات التي تكون على شكل حبوب فيكتب هنا عددها بدلاً من وزنها وهذا خطأ موضوعي يقع به بعض مأموري الضبط، فلا يجوز هنا بدلاً أن نضع تحت بند الوزن الكمية بالعدد فيجب أن يكون -برأيي- نوعان من المحاضر فيما يخص المخدرات التي يمكن وزنها والتي لا يمكن إلا عدها.

ويعد هذا الفصل بمثابة نظرة موضوعية وشكلية لمحاضر الاستدلال ومن يعدها وطريقة إعدادها بالطرق القانونية بعيداً عن أي وسيلة غير مشروعة تتعارض مع القانون سواء بنصوص خاصة أحسنت القوانين محل المقارنة في إيرادها أو مع النصوص العامة في حال خلو القوانين الخاصة.

الفصل الثاني

القوة الثبوتية لمحاضر الاستدلال الجنائية

إن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع لا تتكون بدون ما هو مكتوب وموثق من قبل جهة تتصف بالحياد وهنا تبرز أهمية محاضر الاستدلال، وهذه المحاضر يكون لها قوة ثبوتية كما جاء النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م، بأنه: "يشترط ليكون للمحضر قوة ثبوتية ما يلي: من حيث الشكل 1. أن يكون صحيحاً 2. أن يكون محرره قد عاين الواقعة بنفسه أو أبلغ عنها 3. أن يكون محرره قد دونه ضمن حدود اختصاصه، وأثناء قيامه بمهام وظيفته".¹

إن العبرة في هذا النص بأنه لمحاضر الاستدلال في الوقائع الجنائية قوة ثبوتية إلا أن القانون الفلسطيني لم يوضح هذه القوة هل هي قوة ثبوتية مطلقة أم هل هي قوة ثبوتية نسبية؟ فلا خلاف إذن بوجود قوة ثبوتية إلا أن محور البحث سوف يكون في تبيان مدى هذه القوة الثبوتية ونبحث ما بين المحدودية واللامحدودية لهذه القوة إن جاز التعبير.

خلافاً لذلك لم ينص المشرع المصري على هذه القوة الثبوتية في ثنايا نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لعام 1950م، بأنه: "لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات، إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك".²

إن عدم تقييد المشرع المصري للمحكمة بمحاضر الاستدلال التي تعدها الضابطة العدلية يفسر في اتجاهين: فالأول هو: أن المشرع المصري أعطى لقاضي الموضوع سلطة تقديرية تعتمد على رزمة البيانات التي أمامه ككل ولم يقيم بتقسيم حجية أيٍّ منها، فساوى ما بين المحاضر التي يعدها مأمور الضبط القضائي والمحاضر التي تعدها النيابة وشهادة الخبير على سبيل المثال لا الحصر، ومن جانب آخر نجد أن المشرع المصري قلل من أهمية محاضر الاستدلال بحجب القوة الثبوتية عنها وهنا يمكن تفسير ذلك بأن كلاً من المشرع الوطني والمصري لديهما قصورٌ سواء

¹ المادة 213، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م، مصدر سابق.

² المادة 300، قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لعام 1950م، مصدر سابق.

بعدم تحديد ماهية الحجية في حال ذكرها كما هو في القانون الفلسطيني أو بعدم الاعتراف بوجودها كما في القانون المصري.

حيث أنه خلافاً لما هو يثور حول حجية محاضر الاستدلال إلى كونها نسبية أو أنها حجية مطلقة، نجد أن المحاضر قد تختلف بقوتها الثبوتية تبعاً لاختلاف مراحل المحاكمة فهل تختلف حجية محاضر الاستدلال الجنائي قبل المحاكمة عن محاضر الاستدلال الجنائي بعد المحاكمة فضلاً عن أنّ الاختلاف في الحجية نجده تبعاً لاختلاف الجهة التي طلبت هذا المحضر فهل أعد المحضر تماشياً مع النصوص القانونية التي تجبر مأمور الضبط القضائي وتلزمه لإعداد هذا المحضر أم أن المحكمة أو الجهة القضائية كالنيابة العامة طلبت من مأمور الضبط القضائي إعداد هذا المحضر لأغراض التحقيق.

لاشك أن أول ما يستحضره كل متعامل مع القضاء تلك الوثيقة التي تتمخض عن مرحلة ما قبل المحاكمة والتي يحررها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة قيامهم بعملهم المتجلي في التثبت من وقوع الجريمة وجمع الأدلة حولها، وإلقاء القبض أو إيقاف كل شخص له علاقة بالفعل الجرمي هنا تتجلى الأهمية الحيوية التي تحظى بها هذه الوثيقة ليس فقط كوسيلة إثبات وإنما كآلية سخر لإنجازها سلطات واسعة بيد ضباط الشرطة القضائية، إذن في هذه المرحلة يظهر الدور الخطير الذي يلعبه ضباط الشرطة القضائية، فبناء على تلك المحاضر التي توضح ظروف وملابسات الجريمة قد تحجم النيابة العامة عن المتابعة وتأمّر بحفظ الملف، أو تقدم على المتابعة وتحيل الملف إلى المحكمة المختصة أو إلى قاضي التحقيق، كما أن هذا الأخير كثيراً ما يستند في قراراته إلى ما تحتويه هذه المحاضر من معلومات نظراً لما لها من حجية في الإثبات.¹

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ماهية حجية محاضر الاستدلال في (المبحث الأول) ونتناول في الدراسة تعريف هذه الحجية وتبيان أنواعها والفرق ما بين الحجية الجنائية وما يشابهها من المصطلحات ونتحدث عن حجية تلك المحاضر التقليدية وغير التقليدية، ونتناول في (المبحث الثاني) الطبيعة القانونية لحجية محاضر الاستدلال وتبيان الجزاءات الإدارية والجنائية التي يمكن

¹ المزكلاي، أمل صدوق، محضر الضابطة القضائية في ظل قانون المسطرة الجنائية، مقال منشور، 2006م، ص1.

إيقاعها على رجل الإدارة أو من تقع عليه المسؤولية التأديبية والمدنية والجزائية والتي أدت إلى الإخلال بمحاضر الاستدلال مما يجعلها عرضة للبطان على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية حجية محاضر الاستدلال الجنائية

جعل المشرع محاضر الضابطة القضائية وسيلة إثبات كتابية لها حجيتها، وتتأتى حجية المحاضر بما تتضمنه من إثباتات ودلائل عن وقوع الجريمة، وجاءت وفق الإجراءات التي رسمها القانون مقدماً، لتحقيق التوازن بين حقوق الدفاع وما يلزم لإظهار الحقيقة من وسائل جمع الاستدلالات.¹

فمحاضر الاستدلال لها قوة ثبوتية تلزم قاضي الموضوع خصوصاً في المخالفات والجنح أكثر منها في الجنايات ما لم يثبت عكسها، فسوف نتعرف على مفهوم الحجية في (المطلب الأول)، على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم حجية محاضر الاستدلال الجنائي

إن الدعوى الجزائية هي وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب سواء تسبباً لدعوى عمومية أو دعوى تتعلق على شكوى المتضرر عن طريق طرح الخصومة الجزائية على القضاء، بداية عن طريق محاضر قد تكتسب نوعاً من الحجية الجزائية قد تلتزم بها الجهات القضائية، وتحوز حجية مما يخلق أهمية لهذه المحاضر، ويكسب قوة مادية ومعنوية لمن يخولون قانوناً بإعدادها ولهذا سوف نتعرف في هذا المطلب على التعريف العام للحجية في (الفرع الأول)، وأنماط الحجية الجنائية في (الفرع الثاني) على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف العام للحجية

إن كل الدراسات تتحدث عن حجية الحكم الجزائي على السلطات التأديبية تارة، وتارة أخرى على القضاء المدني وهذه الحجية التي تتناولها معظم الدراسات عرفت بأن حجية الحكم الجزائي هو: (بأن ما سبق عرضه على القضاء وتم الفصل فيه لا ينبغي أن يطرح مرة أخرى للنقاش أمام نفس

¹ زريقات، مفيد محمود حمدان، محاضر الضابطة القضائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة القدس - فلسطين، 2010م، ص109.

المحكمة التي أصدرت الحكم، أو أمام أي محكمة أخرى، ليفصل فيه من جديد إلا بالطرق والمواعيد التي حددها القانون).¹

إلا أن هذه الحجية هي الحجية الفاصلة والتي لا نتناولها في دراستنا لأنها تتحدث عن الحجية غير الفاصلة وهي حجية محاضر الاستدلال والتي تعد عنصراً مؤسساً وموصلاً للحجية الفاصلة.

- **فالحجية في اللغة هي:** جمع حجاج وحُجَج وهي الدليل والبرهان: -قَدَّمَ للقاضي حُجَّةً،² والدليل متعلّق بالعديد من الملابس التي قد يُستدلّ منها القاضي أو هيئة المحلفين على حقيقة الواقعة التي هي موضع الجدل.³

- **أما الحجية في معناها الاصطلاحي القانوني:** ما هو متاح قانونياً وما يتم الحديث وعمل الأبحاث والدراسات حوله في العادة هو حجية الأحكام سواء الجزائية أو المدنية أو الإدارية أو الدستورية، وتكون بالعادة تلك الحجية حجيةً فاصلة من حيث النوع إذا ما قسمناها إلى حجية فاصلة وأخرى غير فاصلة وهذا على خلاف مع الحجية التي تكتسبها أو تكسبها محاضر الاستدلال في الإثبات الجنائي بالقضية الجزائية.

فحجية الحكم تعرف بأنها: "الحكم الذي يحوز أمام المحكمة التي أصدرته وأمام غيرها من المحاكم بحيث إذا أثار أحد الخصوم نفس النزاع من جديد وجب الحكم بعدم قبول الدعوى، خصوصاً إذا صدر حكم فاصل في موضوع دعوى الخصومة".⁴

هذا لو تحدثنا عن حجية الحكم الجزائي والذي اعتبره نتاجاً لحجية محاضر الاستدلال وقناعة قاضي الموضوع بها، فحجية محاضر الاستدلال تعتبر وسيلة إثبات كتابية لها حجيتها، وتتأتى حجية المحاضر بما تتضمنه من إثبات ودلائل عن وقوع الجريمة، وجاءت وفق الإجراءات التي

¹ السيد صاوي، أحمد، التحكيم طبقاً للقانون 27 لسنة 1997، بدون طبعة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر-عمان، 2002م، ص266.

² معجم اللغة العربية المعاصر، متاح من: <http://www.almaany.com/ar/dict/ar> بتاريخ 2017/11/1.

³ معجم المعاني الجامع، متاح من: <http://www.almaany.com/ar/dict/ar> بتاريخ 2017/11/1.

⁴ الزواهره، أحمد يوسف أحمد، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني -دراسة مقارنة-، جامعة جرش الأهلية -الأردن، 2010م، ص9.

رسمها القانون مقدماً، لتحقيق التوازن بين حقوق الدفاع وما يلزم لإظهار الحقيقة من وسائل جمع الاستدلالات.¹

فحجية محاضر الاستدلال تعني: مدى إمكانية الاعتماد على تلك المحاضر في مباشرة سائر الإجراءات المتعلقة بالأمر بفتح التحقيق وإصدار الحكم الجزائي في النهاية، والتي تمس حرية الشخص أو حرمة مسكنه، أو ما يتبعها من إجراءات تصدر بحق المتهمين.²

يرى الباحث إنَّ حجية محاضر الاستدلال أجد بآته لها علاقة وطيدة بحجية الحكم الجزائي وهي أشبه بالعملية الحسابية التي يجب أن يتوخى قاضي الموضوع دراسة وتحليل المعطيات والتي تمثل محاضر الاستدلال والبيانات الأخرى التي يقدمها مأمور الضبط القضائي بمحاضر حررت تبعاً للأصول المرعية في قانون الإجراءات الجزائية.

وعادة ما يقوم بعض الفقهاء بتقسيم تلك الحجية إلى حجية مادية وحجية معنوية ويرى البعض أن حجية المحاضر تقتصر على الوقائع المادية التي يثبتها محرره، ويقوم بها الركن المادي للجريمة فلا حجية لها بالنسبة لما يذكره مأمور الضبط المختص في محضره من استنتاجات أو ما يخلقه على الوقائع والأوصاف، ولا حجية للمحضر بالنسبة لإثبات الركن المعنوي للمخالفة، أو تحديده وتكييفاً قانونياً لها.³

يتفق الباحث مع الرأي السابق لأن حجية محاضر الاستدلال تكون معبره عن الوقائع المادية التي وجدت أو تواجدت في مسرح الجريمة وقام مأمور الضبط القضائي بإثباتها عبر محاضر الاستدلال، كما يتفق الباحث مع ما ذهب إليه هذا الرأي إلى أنه لا تخلق تلك المحاضر تكييفاً قانونياً لأن تكييف التهمة وتبسيبها ونسبتها إلى الجاني هو اختصاص المحكمة المختصة ، كما

¹ زريقات، مفيد محمود حمدان، محاضر الضابطة القضائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة القدس- فلسطين، 2010م، مرجع سابق، ص109.

² الشهاوى، قذري عبد الفتاح، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري المقارن، منشأة دار المعارف-مصر، 2002م، ص109م.

³ زريقات، مفيد محمود حمدان، محاضر الضابطة القضائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة القدس- فلسطين، 2010م، مرجع سابق، ص109.

يتفق الباحث مع الجزء القائل بأنّ الحجية لا تشتمل على الركن المعنوي ولا حجية للركن المعنوي ولا عبرة لما يخرج به مأمور الضبط القضائي من استنتاجات.

يجانب الرأي المخالف الصواب فيما يخص حجية محاضر الاستدلال التي تتخللها استنتاجات وتحليلات وتقديرات حيث يدفع البعض بأنّ القانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل " السجون " في فلسطين، ينص في المادة (45)، " 1-يفرج عن النزير إذا أمضى ثلثي المدة المحكوم بها عليه وكان خلال تلك المدة حسن السير والسلوك ولا يشكل الإفراج عنه خطراً على الأمن العام".¹

ويعتمد البعض إلى القول بأنّ محاضر الاستدلال التي تعد في تقدير حسن سير وسلوك المحكوم عليه والتي هي من اختصاص مأمور السجن وهو مأمور ضبط قضائي مختص بهذا الشأن لا تندرج تحت الوقائع المادية، بل تندرج تحت الوقائع المعنوية كونه يوجد مفارقه ما بين الضرر والخطر ولو أراد المشرع إدراج محاضر الاستدلال، هذا ضمن الوقائع المادية لاستخدم عبارة الضرر بدلاً من استخدامه عبارة الخطر.

ويرى الباحث أن هذا الرأي لا يخضع للمنطق القانوني لأن مأمور الضبط القضائي المختص في إعداد هذا المحضر توصل إلى أن المحكوم عليه حسن السير والسلوك من خلال ملاحظته لسلوك المحكوم عليه، وكلمة الخطر أسبقها المشرع بكلمة السلوك أي النشاط والحركة التي يقوم بها المحكوم عليه.

كما أنّ حجية محاضر الاستدلال لكي تكتسب هذه الحجية يجب أن تبتعد عن التقديرات الشخصية والاستنتاجات والاجتهادات إلا إذا طلب من قبل المحكمة هذا التحليل والاستنتاج لأن التحليل والتقدير يخرج عن اختصاص مأمور الضبط القضائي كما تخرج صلاحية الاستجواب وصلاحية ندب الخبراء على سبيل المثال حيث إن هذا التحليل يكون من أهل الخبرة والتي منح القانون صلاحية إجرائها للنيابة العامة كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لعام 2001م، بالنص في المادة (64) بأنّه: " يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء

¹ المادة (45) فقرة 1، القانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون".

لإثبات حالة الجريمة المرتكبة ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة...¹

الفرع الثاني: أنواع حجية المحاضر

تعتبر محاضر الاستدلال من القرائن القانونية وإحدى أهم أشكالها، ولا تكون هناك قرينة بغير نص، وقد تكون القرائن قضائية أو قانونية، وهذه الأخيرة تقسم إلى قرائن قانونية غير قاطعة وقرائن قانونية قاطعة،² فالقرينة القانونية تعتبر إعفاءً من عبء الإثبات، وهي أما بسيطة تقبل إثبات العكس إما مطلقة لا تقبل ذلك، والقرينة القانونية البسيطة مثلاً كوجود شخص في منزل الغير وهي قرينة على انتهاك حرمة ملك الغير، ولكنها قرينة تقبل إثبات عكسها كأن يثبت هذا الشخص أن وجوده كان مبرراً، إما القرينة المطلقة كافتراض انعدام التمييز لدى من لم يبلغ سن السابعة من عمره.³

نجد أن محاضر الاستدلال تعد من القرائن القانونية لا القضائية لأنها هي نتاج جهة لا تتمتع بصبغة قضائية، فمحاضر الاستدلال قد يكون لها حجية مطلقة وهذا ما سوف نتحدث عنه في (الفقرة الأولى)، أو حجية نسبية وهذا ما سوف نتطرق إليه في (الفقرة الثانية) على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: الحجية المطلقة لمحاضر الاستدلال

تكتسي القرائن القانونية حجيةً بالغة في مجال الإثبات الجنائي وذلك من خلال قوتها في تقييد حرية القاضي الجنائي،⁴ حيث نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ على أنه: " تعتبر

¹ المادة (64)، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م، مصدر سابق.

² الخزاعي، مالك جابر، القرائن القانونية القاطعة وأثرها في الإثبات، بحث منشور، جامعة بابل سلسلة (1) - العراق، 2006م، ص1.

³ عباس، نهاد فاروق، القرينة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-السعودية، مجلة العدالة الجنائية العدد(389)، ص72.

⁴ رجال، محمد الطاهر، القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، جامعة 20 اوت 1955-الجزائر، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد (11) لعام 2015م، ص274.

المحاضر التي ينظمها مأمور الضبط القضائي في الجرح والمخالفات المكلف بإثباتها بموجب أحكام القوانين حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفيها".¹

وهذا ما ورد بشكل صريح في قانون المرور الفلسطيني لعام 2005م، بأنه: " تعتبر المحاضر المحررة من قبل رجال الشرطة عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له، حجة بالنسبة للوقائع المدونة فيها إلى أن يثبت العكس".²

يتضح لنا بأن حجية محاضر الاستدلال لها حجية تنقسم حسب نطاقها القانوني، من القرائن الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، ما قرره المشرع الجنائي لبعض المحاضر المتعلقة بإثبات الجرائم؛ حيث منحها حجية خاصة يتعين على القضاة أن يسلموا بما ورد فيها، ويعني هذا إعفاء سلطة الاتهام من إثبات ذلك، وتحميل المتهم عبء إثبات عكسه، ليس هذا فحسب بل إن المشرع في بعض الحالات أصبغ حجية مطلقة على المحضر، بحيث لا يجوز للمتهم إثبات عكس ما ورد فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

فالحجية المطلقة لمحاضر الاستدلال تكون من خلال المحضر ونوع الجرم الذي يتناوله المحضر لا من خلال القاضي فالمحضر هو الذي يملئ على الجهة القضائية نفسه في حالات معينة فالمحاضر التي تحدثت عنها المادة السابقة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (212)، ما هي إلا محاضر ذات حجية مطلقة ما لم يثبت عكسها ويوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس.³

وجاء القرار القضائي القائل بأن: " المحضر المستوفي لما يشترطه القانون يقوم حجة لا يمكن دحضها إلا بقيام الدليل القاطع على مخالفتها للواقع بواسطة حجة تماثلها في قوة الإثبات كشهادة الشهود أو تقارير الخبراء أو ما شابه ذلك من الوثائق الموثوق بصحتها قانوناً وعليه فمجرد الادعاءات الخالية من أية برهان لا يصوغ بأية حال اعتبارها حجة مضادة".⁴

¹ المادة 212، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م، مصدر سابق.

² المادة 121، قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لعام 2005م، مصدر سابق.

³ المزكدي، أمل صدوق، محضر الضابطة القضائية في ظل قانون المسطرة الجنائية، بحث منشور، ب.ن سنة نشر، ص3.

⁴ قرار جنائي، عدد 306 الصادر في 1963/2/5م.

من خلال النص السابق نستنتج أن محاضر الاستدلال في هذا النطاق لا تأخذ حجية مطلقة بل لها حجية متوسطة؛ لأن القانون منحها حجية مطلقة في البداية مع جواز نقدها والطعن فيها، في حين هناك بعض المحاضر والتقارير يحررها موظفون أو أعوان لا يمكن إثبات عكسها إلا بالطعن فيها بالتزوير كما جاء في (المادة 292) من مدونة الجمارك المغربية "إذ لا يحق للمحكمة أن تستبعد المحضر اعتماداً على شهادة الشهود أو القرائن أو الخبرة؛ لأن لهذه المحاضر حجية قاطعة"، إلا أنه يجب أن ينص القانون الوطني صراحة على ذلك، فالنصوص القانونية هي التي تحدد طبيعة المحاضر، وقد أعطى القانون المغربي هذه الحجية لهذه المحاضر لما لها من صبغة مالية واقتصادية من شأنها المسّ بزمة الدولة المالية من جهة، ولأن أثر تلك الجرائم يندثر بمجرد القيام بها، أو لاستحالة الحصول على شهود لإثبات الوقائع، ومثال هذه المحاضر ما نصت عليه المادة 242 من مدونة الجمارك والضرائب المغربية التي أكدت على صحة المحاضر التي يحررها أعوان من الإدارة بشأن مخالفة مقتضيات النظام الجمركي أو تلك المحاضر التي يعدها أعوان مصلحة إدارة المياه والغابات.¹

وإذا كان القاضي أمام هذه المحاضر لا يمكنه إجراء أي تحقيق للتأكيد من صحة الوقائع المادية المدونة فيها، فإنّ دوره يقتصر فقط على فحص ما إذا كانت الوقائع تشكل جريمة، ما إذا كانت هذه الأخيرة في اختصاص الأعوان المحررين ولم ترد في المحضر أي عيوب شكلية تتعلق بتحريره أما ما يتعلق ببيانات المحضر في حد ذاتها والخاصة بإثبات المعايينات المادية، فإنه، لا يمكن للقاضي إبعادها مهما كانت الأسباب وذلك على خلاف المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس.²

فضلاً عن أن المحاضر الجمركية ليست هي الوحيدة التي تتمتع بالحجية المطلقة فهناك محاضر الخبرة التي يدعمها جهاز آلي لا يتخللها الاستنتاج والاجتهادات الشخصية، ويكون أهم ضماناتها

¹ المزكدي، أمل صدوق، محضر الضابطة القضائية في ظل قانون المسطرة الجنائية، بحث منشور، ب.ن سنة نشر، ص4.

² اسماعيل، صفاء، حجية المحاضر الجمركية في الإثبات، جامعة الشهيد حمه لخضر - الجزائر، رسالة ماجستير منشورة، 2015م، ص67.

هي مبدأ الحياد، مما تجعل الجهة القضائية تطمئن لها كمحضر سرقة الهاتف الخليوي الذي يصدر بتقرير من وحدة الجرائم الالكترونية يفيد بناء على بيانات تشي بشكل مبرمج عن الشخص الذي يقوم باستعمال الهاتف.

إلا أن هناك بعض القوانين ومنها الواقع القانوني الوطني وكذلك المصري لم يعليان من شأن المحاضر الجمركية، حيث لم تخص هذه القوانين المحاضر الجمركية بنصوص خاصة، ومنها الفقه القضائي الفرنسي الذي جعل لها حجية متوسطة يجوز إثبات عكسها، وهذا ما قرره محكمة النقض الفرنسية في قرارها بتاريخ 5 نوفمبر 1979 الذي ينص على أنه "لا يسمح للمحكمة تسريح المتهم ما لم تقم عناصر من شأنها إسقاط القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية".¹

الفقرة الثانية: الحجية النسبية

إن هذه الحجية تقتصر على المحاضر التي تختص في إثبات الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها على ستة أشهر، حيث تقوم النيابة العامة بالأخذ بهذه المحاضر من باب المعلومات وتقف قيمتها عند ذلك، وهذه المحاضر تمثل الأصل العام في الإجراءات الجنائية المصري النافذ بأنه: "لا تنقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات، إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك".²

وهنا نرى بأن القانون المصري جعل لجميع محاضر الاستدلال حجية نسبية، وأطلق حرية القاضي، وسلطة التقديرية فهي مطلقة إلا إذا قُيدت بنص قانوني.

كما نرى بأن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م، نص بأنه: "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناء على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة"³

¹ محبوبي، محمد، آخرين، إثبات المخالفة الجمركية، بحث منشور، بدون سنة نشر، ص11.

² المادة 300، قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لعام 1950م، مصدر سابق.

³ المادة 53، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م، مصدر سابق.

نجد أن القانون الوطني قد منح حجية نسبية لمحاضر الاستدلال للجهة القضائية فلها أن تعتمد عليها ولها أن تصرف النظر عنها وتعيد أجراءاتها، وهذا ينطبق على الجرح والمخالفات فقط، فقد تكون هذه الاستدلالات غير كافية، وهذا ما نصت عليه التعليمات القضائية للنيابة العامة عام 1998م، بأنه: "إذا رأت النيابة حفظ الأوراق بعد جمع الاستدلالات أو التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية بعد التحقيق تكون صيغة الأمر كالتالي: لعدم كفاية الاستدلالات بالنسبة لأمر الحفظ أو لعدم كفاية الأدلة بالنسبة للقرار".¹

يرى الباحث بأنّ المشرع الفلسطيني أحسن عندما أخذ بالحجية النسبية لمحاضر الاستدلال في المخالفات والجرح، وكنت أحبّذ بأنّ يشتمل النص لكي يحدد تلك الحجية في حال إحالة محاضر الاستدلال إلى المحكمة المختصة وألا يقتصر الحديث فقط عن حجيتها أمام النيابة العامة، وكما كان من الأفضل بأنّ يتناول القانون الوطني الحديث عن محاضر الاستدلال في الجنايات بالرغم من أنّه ميزها بنص المادة (152) بأنه: "إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنائية فأنته يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه".²

المطلب الثاني: حجية محاضر الاستدلال التقليدية

إن المحاضر التي يعدها مأمور الضبط القضائي **عديدة** وكثيرة وتستعصي عن التتميط، وهنا نتحدث عن المحاضر الجمركية والشرطية والعسكرية التي توجّه ضد العسكري في حال ارتكابه لجرم ما، إلا أنه يوجد بعض القواسم المشتركة ما بين هذه المحاضر، أحدها تخص شخص المتهم وتتمثل بالاعتراف، ولهذا سوف نتحدث عن حجية الاعتراف أمام مأمور الضبط القضائي في الإثبات الجنائي في (الفرع الأول) والآخر يمس الشاهد، ولذا سوف نتطرق إلى حجية الشهادة التي يدونها مأمور الضبط القضائي في الإثبات الجنائي في (الفرع الثاني) على النحو الآتي:

¹ المادة 263، قرار النائب العام رقم (3) لعام 1998م بإصدار التعليمات العامة للنيابة العامة.

² المادة 152، قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001 م، مصدر سابق.

الفرع الأول: حجية محضر الاعتراف أمام مأمور الضبط القضائي في الإثبات الجنائي

إن اعتراف المتهم قد يكون شفهيًا وقد يكون كتابةً، وأيٌّ منها كافٍ في الإثبات الجنائي، والاعتراف الشفهي يمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو كاتب التحقيق أو كاتب الجلسة، أما الاعتراف المكتوب، فليس له شكل معين، فقد يكون مكتوباً بخط اليد أو على الآلة الكاتبة أو في صورة أسئلة وأجوبة، أيًا كان شكل الاعتراف الصادر من المتهم شفهيًا أو مكتوباً، فأمره متروك لتقدير القاضي من حيث مدى اقتناعه.¹

يفضل الفقه القانوني أن يقسم الاعتراف من حيث الجوهر في الدعوى الجزائية الواحدة إلى كونه اعترافاً غير قضائي واعترافاً آخر قضائياً، فالاعتراف القضائي هو الذي يصدر عن المتهم أمام المحكمة التي تنتظر في الدعوى الجزائية بالفعل في مرحلة المحاكمة أو في جلساتها، أما الاعتراف غير القضائي وهو ما يهمنا وهو الاعتراف الذي يصدر عن المتهم خارج المحكمة التي تنتظر في الدعوى الجزائية فيصدر في مرحلة الاستدلال.²

يختلف الفقه القانوني لذلك حول حجية الاعتراف الذي يتم أمام مأمور الضبط القضائي تبعاً لاختلاف المسميات التي تطلق على (مرحلة جمع الاستدلالات)،³ كما هو في فلسطين ومصر أما في الأردن يطلق عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني النافذ (التحقيقات الأولية).⁴

من هنا يبرز الخلاف حول مدى حجية الاعتراف من خلال الألفاظ التي استخدمها القانون لصلاحيات مأمور الضبط القضائي فهل الاعتراف الذي يُأخذ من قبل مأمور الضبط القضائي يجوز اعتباره دليلاً؟

¹ ملا، سامي صادق، حجية استعراق الكلاب الشرطية أمام القضاء، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية-القاهرة، مجموعة 17، عدد 1، 1974م، ص11.

² القحطاني، علي بن مفرح بن هادي، الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي وأثره في تكوين قناعة القاضي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي دراسة وصفية تطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-السعودية، 2011م، ص22.

³ الباب الثاني، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م، مصدر سابق.

⁴ المادة 162، قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 1961م.

تغايرت القوانين محل المقارنة حول مدى اعتبار الاعتراف في مرحلة الاستدلال دليلاً أم مجرد تحرٍ واستدلال، حيث اعتبر القانون الأردني في أصول المحاكمات الجزائية لعام 1961م، بأنه: "1. موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم".¹

إن الاعتراف وجميع إجراءات مأموري الضبط القضائي وفقاً لمنظور المشرع الأردني تأخذ صفة الأدلة وهذا يتفق مع لفظ المشرع الأردني بأن أعمال الضابطة العدلية هي تحقيقات أولية، أو كما أظهرها بشكل واضح في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960م، الساري في الضفة الغربية في نصه على أنه: "من أخبر السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم تُرتكب، ومن كان سبباً في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلافه أدلة مادية على جريمة كهذه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكلتا هاتين العقوبتين".²

إلا أن المشرع الفلسطيني والمصري اعتبرا أن جميع إجراءات مأمور الضبط القضائي لا تتعدى أن تكون استدلالاً في المادة (19 فقرة 2) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م.

إن هذا الاختلاف حول كون الاعتراف استدلالاً وتحريماً أم دليلاً له أثر شكلي برأيي وليس موضوعاً جوهرياً لأن المعيار الأساسي في اكتساب الاعتراف حجياً أمام المحكمة المختصة هو في مدى قابلية النيابة العامة لتقديم ضمانات بأن هذا الاعتراف قد تم بشكل قانوني، وهذا ما اتفقت عليه السوابق القضائية في كلٍّ من الأردن وفلسطين، حيث جاء في قرار محكمة التمييز جزاء رقم (2004/454) بأنه: (إذا قدمت النيابة العامة الدليل من خلال تقديمها لشاهد النيابة العامة النقيب ياسر. إن المتهم قد أدلى بإفادته أمامه بطواعيته واختياره، ومحكمة التمييز التي تنظر هذه القضية بصفتها محكمة موضوع تُقر محكمة أمن الدولة على اقتناعها بما ورد في الشهادة، والمتهم لم يقدم

¹ المادة (8 فقرة 1)، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 1961م، مصدر سابق.

² المادة (209)، قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960م، الساري في الضفة الغربية، مصدر سابق.

ما يناقض ما ورد فيها فيبقى ما يدعيه بأنه أدلى بأقواله أمام المحقق تحت الضرب والإكراه بحاجة لدليل وهذه الإفادة كافية للإدانة).¹

وهذا ما سار عليه الفقه القانوني في فلسطين أيضاً حيث جاء في استئناف جزاء رام الله رقم (2010/342)، الذي اعتمد فيه المستأنف على عدد من الأسباب كان أولها بادعاء أنه أخطأت محكمة الدرجة الأولى بإدانة المستأنف لأنها اعتمدت على بيانات مخالفة للقانون والمتمثلة بالأخذ بإفادة المستأنف لدى الأمن الوقائي، حيث كان رد المحكمة على هذا الدفع بالتحديد بأنه: (بعد التدقيق والمداولة وبالنسبة لسبب الاستئناف الأول فإننا نجد أن هذا السبب غير وارد كون محكمة الموضوع وحسب ما هو واضح من قرارها المستأنف لم يخالف القانون كون النيابة العامة قدمت للمحكمة ما يفيد بأن إفادة المتهم لدى الأمن الوقائي كانت بطواعية واختياره حسبما ذكر شاهد النيابة ياسر أبو لبدة في الصفحة الثالثة...)².

يتضح مما سبق بأن الاعتراف الذي يأخذ في مرحلة جمع الاستدلالات حجية أمام المحكمة المختصة، ولا يجوز الاعتراض على هذا الاعتراف إذا قدمت النيابة العامة ما يثبت أنها تمت بشكل قانوني، وهنا يكتسب الاعتراف حجية مطلقة، في حين يكون للاعتراف حجية نسبية وتخضع لقناعة قاضي الموضوع في حال عدم تقديم النيابة العامة لمثل هذه الضمانات.

بالطبع هناك بعض الآراء عارضت ذلك واعتبرت أن حجية محضر الاعتراف نسبي بكافة أشكاله كونه محضر غير قضائي كالمشرع الجزائري الذي بين أن المحاضر المتضمنة لأعمال الضابطة القضائية مجرد محاضر استدلال ومن ثم الاعترافات الواردة بها، هي اعترافات غير قضائية تخضع لحرية القاضي في تكوين عقيدته، ولا تخرج عن كونها دليلاً في الدعوى شأنها شأن سائر الأدلة الأخرى.³

¹ قرار محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم (2004/454)، منشورات مركز عدالة - الأردن، 2004، ص10.

² قرار محكمة الاستئناف رام الله جزاء رقم (2010/342)، المقضي، اخر زيارة 22-10-2017م، متاح من: <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=83678>

³ محيد، عبد الوهاب، حجية الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير منشورة، جامعة أكلي محند اولحاج - الجزائر، 2015م، ص80.

الفرع الثاني: حجية محضر الشهادة أمام مأمور الضبط القضائي في الإثبات الجنائي

تعد الشهادة بأنها عماد الإثبات في الدعوى الجزائية، حيث لم يتطرق القانون الفلسطيني ولا المصري محل المقارنة إلى تعريف الإثبات بالشهادة إلا أنّ هناك بعض الفقهاء عرفوها بأنها هي: (إقامة الدليل أمام القضاء بأقوال الشهود وبعد تحليفهم اليمين، وتقوم الشهادة عن طريق الأخبار بواقعة عاينها الشاهد أو سمعها أو أدركها على وجه العموم بحواسه).¹

إلا أن الفقه القانوني يرفض هذا التعريف باعتبار أنّه تعريف عام، خصوصاً فيما يتعلق بأنّ الشهادة تعتبر شهادة بالمعنى القانوني عندما تخضع لتحليف اليمين حيث قد تمر الشهادة بثلاث مراحل: أولها تدوين الشهادة من قبل مأمور الضبط القضائي دون تحليف الشاهد اليمين القانونية إلا في بعض الحالات، وقد تُدون وفق إجراءات خاصة أمام النيابة العامة في حين أنّها قد تتم أمام الجهة المختصة في المحاكمة، حيث فرض القانون عدداً من الشروط الشكلية والموضوعية التي بالغ بدقتها أحياناً كأن يتم تدوين الشهادة في المداد الأزرق وغيرها، في حين أن ما يهمننا بهذا البحث هو أول أنواع هذه الشهادات، وهي الشهادة التي تتم أمام مأمور الضبط القضائي وتقدير حجيتها.

فقد منح المشرع الفلسطيني وخصوصاً ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لعام 2001م، صلاحيات لمأمور الضبط القضائي في المادة (2/22) بأنّه: "وفقاً لأحكام القانون على مأمور الضبط القيام بما يلي: ... 2. إجراء الكشف والمعاينة على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون تحليف اليمين".²

ميز الفقه ما بين الحضور الاختياري للشاهد حيث إن مأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات لا يملك سلطة إجبار الشاهد على الحضور لتأدية الشهادة، لذلك إذا تم استدعاء

¹ براهيمى، صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة مولود معمري - الجزائر، 2012م، ص12.

² المادة (22/فقرة2)، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م، مصدر سابق.

شخص من طرف مصالح الضبطية القضائية للشهادة، فإن ذلك يكون مجرد دعوة بسيطة للحضور، وعليه في هذه الحالة يكون حضور الشاهد اختيارياً.¹

في حين يعد حضور الشاهد إجبارياً أمام مأمور الضبط القضائي في حال التلبس حيث جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م، بأنه: " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبها...".²

تجدر الإشارة هنا أنه لا عبء لكون الشهادة تمت جبراً في حالة التلبس أو تمت بالاختيار أو غيره، بل العبء هو أن الشهادة التي تتم أمام مأمور الضبط القضائي لا تعدو أن تكون استدلالاً فهل ترقى الشهادة لكي تصل إلى أن تكون دليلاً، في بعض الحالات يتم الاستناد عليها وإعطائها الحجية المطلقة، هذا لو علمنا أن الشهادة لها حجية نسبية إذا لم تؤيد ببينة من قبل النيابة العامة في حال عرضها على المحكمة، وللمحكمة الأخذ بأقوال الشاهد أو رفضها كلها أو بعضها.

ذهب العديد من الفقهاء في هذا الاتجاه إلى أن عدم تحليف الشاهد اليمين ينفي عن أقواله صفة الشهادة القانونية كدليل إثبات لجعلها في مصاف الاستدلالات التي تعزز الأدلة القائمة في الدعوى دون أن يكون من الجائز الاستناد إليها وحدها في الحكم، وإنما يلزم تعزيزها بقرائن أو أدلة أخرى تؤكدتها.³

المطلب الثالث: حجية محاضر الاستدلال غير التقليدية

يقصد بالمحضر الفني ما يستخلصه أهل الخبرة من نتائج بُنيت على تطبيقات عملية أو أصول فنية أعقبت عدة مشاهدات وملاحظات حسية وأمكن من خلالها الوصول إلى هذه النتائج عن

¹ حبابي، نجيب، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة محمد خضير بسكرة-الجزائر، 2014م، ص64.

² المادة (27)، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م، مصدر سابق.

³ ربيع، عماد محمد، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، ص400، مرجع سابق.

طريق الاستنباط العقلي وتحكيم العلم ونظرياته، وغالباً ما يستخلص هذا الدليل من التدقيق عن عدة قرائن، تم دراستها واستخلاص دلالتها، ومحضر الاستدلال الفني في تطور مستمر بسبب التقدم العلمي والتطورات المتلاحقة وتعدد جوانب التخصص والجرائم المرتكبة.¹

وسوف نتطرق إلى الحديث في هذا المطلب إلى شق يتعلق بحجية محاضر الاستدلال التي تعد نقلاً عن مصادر الكترونية في (الفرع الأول) ونتناول الحديث في (الفرع الثاني) عن حجية محاضر الاستدلال التقنية فيما يلي:

الفرع الأول: حجية محاضر الاستدلال الالكترونية (محضر المشاهدة)

تثير مسألة الإثبات في نظم الحاسوب والإنترنت صعوبات كبيرة أمام القائمين على التحقيق، وذلك لجملة أمور لا يسعنا ذكرها، لكن نذكر أمثلة منها: التخزين الالكتروني للمعطيات الذي يجعلها غير مرئية وغير مفهومة بالعين المجردة، ويشكل انعدام الدليل المرئي عقبة كبيرة أمام كشف الجرائم وقد يشكل تشفير البيانات المخزنة الكترونياً أو المنقولة عبر شبكات الاتصال عن بعد عقبة كبيرة أمام إثبات الجريمة المعلوماتية والبحث عن الأدلة كما أن سهولة محو الدليل في زمن قصير يعد من أهم الصعوبات التي تعترض العملية الإثباتية في مجال جرائم الحاسوب والإنترنت.²

لحفاظ على هذه الأدلة من الضياع نجد أن مأمور الضبط القضائي في فلسطين قد **عمل** على استخدام محضر المشاهدة لضبط الاستدلال الالكتروني الذي توصل إليه ويثبتته حفاظاً عليه من الضياع، كالجرائم التي تتعلق بالحاسب الآلي والجرائم التي تتعلق بالهاتف، فجرت العادة لدى جهاز الشرطة إذا وصلهم بلاغ بالتهديد عبر الهاتف، وكان التهديد عبارة عن رسالة نصية فيقوم بالعادة ضابط الشرطة بكتابة محضر مشاهدة ينظمه هو بمعرفته وفقاً للشروط الشكلية والموضوعية السابق ذكرها، وهناك فرق ما بين محضر المشاهدة الذي يُعدّ على شكوى المشتكي كأن يدون مأمور الضبط القضائي، ما شاهده على هاتف المشتكي من تهديد، وبين أن يدون مأمور الضبط

¹ فودة، عبد الحكيم، حجية الدليل الفني المواد الجنائية والمدنية دراسة عملية على ضوء قضاء النقض، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، 1996م، ص7.

² الطوالة، علي حسن، مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي دراسة مقارنة، جامعة العلوم التطبيقية - البحرين، 2009م، ص2.

القضائي محضر المشاهدة من المشتكى عليه حيث لا يستطيع أن يقوم مأمور الضبط تدوين المحضر مباشرة الا بتفويض من النيابة العامة، ويُطلق على ذلك أمر نفاذ كما جاء النص في القرار بقانون الجرائم الالكترونية رقم (16) لعام 2017م، بأنه: " لوكيل النيابة العامة أن يأذن بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي، أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أية وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات".¹

فضلاً عن أن محضر المشاهدة الذي ينظمه مأمور الضبط القضائي لم يذكر على سبيل الحصر في فلسطين وكذلك في التشريعات المقارنة ولا بأي من الأنظمة محل المقارنة سواء نظم هذا المحضر تبعاً لشكوى المشتكى أو لشكوى المشتكى عليه، فلهذا أوصي المشرع الوطني بأن يتناول مثل هذا المحضر على نحو من التفصيل.

ناهيك بأن المحاضر التي تعد من قبل مأمور الضبط القضائي قد لا تنتج عن مشاهدته للجرم بل قد تكون عن طريق محضر استماع يدونه مأمور الضبط القضائي لتسجيل صوتي على جهاز هاتف أو جهاز الكتروني أو ما شابه، وهذا أيضاً لم يشمل أي تنظيم في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أو المصري ويجرى العمل فيه في فلسطين لدى جهاز الشرطة على وجه الخصوص.

نجد أن الدستور المصري لعام 2014م، قد كان أسبق من القانون الأساسي الفلسطيني في حماية المحادثات اللاسلكية والبريدية بأنه: "الحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس والمراسلات البريدية، والبرقية، والالكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون".²

بالرغم من وجود قرار بقانون فلسطيني بخصوص الجرائم الالكترونية إلا أنه كان من الأفضل أن يوجد نص صريح في القانون الأساسي الفلسطيني ليحدد صلاحيات مأمور الضبط القضائي في هذه الأمور وما يتصل فيها.

¹ المادة (33) فقرة 4)، قرار بقانون الجرائم الالكترونية رقم (16) لعام 2017م.

² المادة 57، الدستور المصري لعام 2014م، مصدر سابق.

إن هذه المحاضر لا تعد تقليدية وما يتصل بها لأن الجرائم ترتكب بوسائل وبطرق غير تقليدية، إذ إن قانون الجرائم الالكترونية قد أعطى إمكانية أن يتحول ما هو الالكتروني إلى محضر استدلال وهذا ما تطرق إليه القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم (16) لعام 2017م، بأنه: " لجهات التحري والضبط المختصة - إذا ما رصدت قيام مواقع الكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها، بوضع أية عبارات، أو أرقام، أو صور، أو أفلام، أو أية مواد دعائية، أو غيرها، من شأنها تهديد الأمن القومي، أو السلم الأهلي، أو النظام العام، أو الآداب العامة - أن تعرض محضراً بذلك على النائب العام أو أحد مساعديه، وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع الإلكترونية، أو حجب بعض روابطها من العرض..."¹.

إن الموضوع الذي يثار هنا حول مدى حجية تلك المحاضر فيرى الفقه القانوني إن مجرد تدوين الدليل الرقمي وتقديمه للقضاء لا يكفي لاعتماده كدليل للإدانة، فالطبيعة الفنية الخاصة للدليل الرقمي تُمكن من العبث بمضمونه على نحو يحرف الحقيقة دون أن يكون في قدرة غير المتخصص إدراك ذلك العبث، فضلاً عن ذلك فإن نسبة الخطأ في إجراءات الحصول على دليل صادق في الإخبار عن الحقيقة تبدو عالية في مثل هذا النوع من الأدلة، ولذلك تثار فكرة الشك في مصداقيتها كأدلة للإثبات الجنائي، فهل من شأن ذلك استبعاد الدليل الرقمي من دائرة أدلة الإثبات الجنائي لتعارضه وقرينة البراءة.²

فلم يعطِ الفقه الوطني للمحاضر التي تأخذ من دليل رقمي حجية مطلقة، والدليل على ذلك ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (40) من القرار بقانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني بأنه: " يقدم النائب العام أو أحد مساعديه طلب الإذن لمحكمة الصلح خلال (24) ساعة مشفوعاً بمذكرة برأيه، وتصدر المحكمة قرارها في الطلب، في ذات يوم عرضه عليها إما بالقبول أو بالرفض".³

¹ المادة 40، قرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم (16) لعام 2017م، مصدر سابق.

² مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، القاهرة، 2014م، ص 27.

³ المادة (40 فقرة 2)، قرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم (16) لعام 2017م، مصدر سابق.

نستنتج من الفقرة السابقة بأنّ محاضر الضبط المعدة من قبل مأمور الضبط القضائي في الجرائم الإلكترونية لا حجية لها حتى لو تم تدعيمها من قبل النيابة العامة، وحتى لو شفعت برأي النيابة العامة فالقرار في قبولها أو عدمه يعود للمحكمة ولتقدير القاضي فحسب.

الفرع الثاني: حجية محاضر الاستدلال التقنية

لما كان التقدم العلمي مع تطور الزمن أمراً واقعاً كان لازماً علينا ضرورة الإشارة إلى مدى أهمية أجهزة الخبرة، في معاونة رجل الشرطة في مجال البحث الفني الجنائي وصولاً إلى مرحلة جمع الاستدلالات، ثم مرحلة الأمر من السلطة المختصة بفتح التحقيق، حيث إن المختبر الجنائي أو المعمل الجنائي أو المختبر الكيميائي مع اختلاف المسميات ما بين المشرع المصري والفلسطيني له دور كبير في تنميط كيفية الاستفادة من النظريات العلمية الحديثة في جمع الاستدلالات عن طريق المختبر الجنائي العامل في فلسطين والدول محل المقارنة خصوصاً فيما يتعلق بالبصمات وحجيتها أمام الجهات القضائية في الإثبات الجنائي ومدى ارتكاز الجهات القضائية عليها في إقرار إدانة المتهم أو براءته على النحو الآتي:

- حجية تقارير المختبر الجنائي تبعاً لمحاضر الاستدلال

تقتضي العدالة الجنائية الوصول إلى هوية الجاني بما يتفق مع الحقيقة والواقع، لكن الأساليب الإجرامية المتطورة لبعض الجناة صعبت من مهمة رجال التحقيق والقضاء في التعرف على هوية هؤلاء الجناة بواسطة الأدلة التقليدية لا سيما أنّها معرضة لكثير من النقائص التي حدّت من قيمتها في الإثبات ، إلا أنه مع تطور أساليب الجناة في ارتكاب الجرائم باعتمادهم التطور العلمي والفني في تنفيذها وإخفاء معالمها من أجل تضليل رجال التحقيق والقضاء أصبح لازماً أن تكون هناك وسائل ناجعة وأدلة مادية لإثبات الجريمة والكشف عن مرتكبها من خلال ما يتركه الجاني من آثار لا سيما البصمات الصوتية والبصرية وبالتحديد بصمات الأصابع.¹

¹ محافظي، محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير منشورة-جامعة الجزائر، 2012م،

إن جهاز المباحث العامة المختص في رفع الأدلة الجنائية حيث إن ما يتم التعامل معه في فلسطين، يتم رفع البصمات على (نموذج رفع البصمة)¹، من مسرح الجريمة من قبل المختصين، ولن نتحدث طويلا عن آليات رفع البصمات التي يتم رفعها عادت عن طريق البودرة والفرشاة الناعمة واستخدام لاصق (CD) يحتوي على صور لهذه البصمات، حيث يتم رفع هذه البصمات مع محضر الاستدلال إلى المختبر الجنائي ليرد بعد ذلك بثلاث نتائج: إما بأن البصمة لا تتطابق مع أي بصمة أخرى، وفي هذه تبقى البصمة قيد البحث والمتابعة لدى المختبر الجنائي لانتظار الرد الإيجابي، والحالة الثانية ونقيد بوجود تطابق ما بين البصمة التي تم رفعها مع بصمة متوفرة في قاعدة البيانات، وهناك احتمالية أخيرة لرد المختبر الجنائي بأن البصمة التي تم رفعها لا تصلح للمطابقة وذلك لتلفها أو نقصها أو لأي سبب آخر.²

إن ما يهمنا هو الحالة الثانية وهو الرد الإيجابي بتطابق هذه البصمة مع بصمة أخرى متوفرة لدى المختبر الجنائي حيث يتم إرسال تقرير من قبل المختبر الجنائي باسم الشخص الذي تطابقت بصمته مع البصمة التي تم رفعها من مسرح الجريمة، وبناء على التقرير يتم استدعاء المشتبه به وتدوين أقواله وإحالة القضية بكافة مبرراتها إلى المحكمة المختصة سواء كانت في قضية سرقة أو قتل أو إيذاء أو غيرها، وهنا لبّ هذه الفقرة التي تتلخص في مدى الاعتداد وحجية هذا المحضر الذي تم في المختبر الجنائي في القوانين محل المقارنة؟

إنّ القضاء المصري حسب قرار محكمة النقض المصرية تعتبر الدليل المستمد من تطابق البصمات (بصمات الأصابع)، هو دليل مادي له قوته وقيمتها الاستدلالية لما تقوم عليه هذه البصمات من أسس علمية وفنية، يقوي من قيمتها الاستدلالية، كما أنّ القضاء المصري له ثقة تامة في البيانات التي تقدمها مصلحة تحقيق الأدلة بشأن تحقيق شخصية متهم أو مشتبه به من خلال بصماته.

¹ ملحق رقم (9)، نموذج رفع بصمة.

² مقدم/ محمد، عيد، مدير فرع المباحث الجنائية في مدينة نابلس، مقابلة شفوية، تاريخ المقابلة: 12-2-2018م.

في حين أن المشرع السوري لم يعط التحليل الناتج عن المختبر الجنائي هذه القوة في الإثبات حيث جاء في قرار محكمة النقض السورية رقم (1995/283) بأن: " تحليل البول وحده لا يكفي لإثبات قيام المطعون ضدهم على تعاطي المخدرات ..."¹

نجد أن قانون الإجراءات الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م، أنه قبل البصمات في معرض البيئة، بأنه: "تقبل في معرض البيئة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة ويجوز قبول الصورة الشمسية في معرض البيئة للتعرف على صاحبها وذلك لمعرفة هوية المتهم ومن له علاقة بالجريمة".²

إن قبول بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي تُعدّ من ضمن المسائل المسلّم بها، ولكن ما مقدار قيمة هذا الإقرار القانوني للبصمات في الإثبات الجنائي، فهل لها حجية مطلقة لا يجوز دحضها أم حجيتها نسبية؟ أي أنه هل يكفي بها لإدانة المتهم أم هل هي بينة تحتاج لإثبات وتعزيز ببينة أخرى؟

وبسؤال القاضي منتصر رواجبه قاضي محكمة الصلح في جنين أفاد بأن البصمة وما يشابهها من أدلة تقنية تحتاج في كل الحالات وبغض النظر عن نوع الجريمة إلى بيّنة تؤيدها لتساعد على تشكيل قناعة لقاضي الموضوع ولكي يطمئن من سلامتها وهذا ما يؤيده الباحث.³

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحجية محاضر الاستدلال

تستمد محاضر الاستدلال طبيعتها القانونية من الاختلاف والتنوع الذي تلعبه في كل طور من أطوار المحاكمة وتبعاً لاختصاص المحكمة التي تقدم أمامها، سواء بعد صدور الحكم الجزائي أم خلال النظر في الدعوى الجزائية، وفي هذا المبحث سوف نتحدث عن حجية محاضر الاستدلال الجنائية في الإثبات غير الجنائية؛ أي أمام القضاء الشرعي والقضاء المدني في (المطلب الأول)،

¹ بالي، سمير فرنان، آخري، جرائم المخدرات نصوص قانونية واجتهادات قضائية، مشورات الحلبي الحقوقية-لبنان، الطبعة الأولى، 2012م، ص 95.

² المادة 219، قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لعام 2001م، مصدر سابق.

³ القاضي منتصر رواجبه، قاضي محكمة الصلح في جنين، مقابلة شفوية، بتاريخ: 11-2-2018م.

ونتناول أيضاً حجية محاضر الاستدلال قبل النظر في الدعوى وبعد صدور الحكم الجزائي في (المطلب الثاني)، كما نتطرق في نهاية هذه الأطروحة على الجزاءات التي يمكن أن تقع على القائم بتحرير المحضر في حال الإخلال بواجباته الوظيفية في (المطلب الثالث) على النحو الآتي:

المطلب الأول: حجية محاضر الاستدلال الجنائية في الإثبات غير الجنائي

إن محاضر الاستدلال التي يقوم مأمور الضبط القضائي بإعدادها لا تقتصر على محاضر الاستدلال الجنائية فقط والتي يكون مسلكها المباشر النيابة العامة والمحكمة الجنائية فقط بل إنه قد يقوم بإعداد محاضر بناء على تكليف المحكمة الشرعية الخاصة في قضايا الأحوال الشخصية، وهذا ما سوف نتطرق إليه في (الفرع الأول)، فضلاً عن أن محاضر الضابطة العدلية قد تمتد محاضر لتقدم للمحكمة المدنية، وهذا ما سوف نتناوله في (الفرع الثاني)، وسوف نقارن فيما بعد مدى رجحان محاضر الاستدلال بعضها على بعض تبعاً للجهة التي تقدم إليها إن جاز التعبير وفقاً لما يلي:

الفرع الأول: حجية محاضر الاستدلال أمام القضاء الشرعي

إن عمل الضابطة العدلية يقتصر بالعادة على الشق الجنائي فقط إلا أن هذا لا يعني أن نقف بحدود هذه الدراسة في البحث في مدى حجية محاضر الاستدلال في الإثبات الجنائي فقط، بل سوف نقوم بهذا الفرع في تحريك رحي هذا البحث في محورين: أولها البحث في مدى حجية محاضر الاستدلال في الأحكام غير الفاصلة في الدعوى، وثانيها البحث في مدى حجية محاضر الاستدلال في الأحكام الفاصلة.

فقد تقوم السلطات القضائية بتحقيق أو تأمر بإجرائه، وقد يمس خصوصيات الأفراد وذلك بقصد التوصل لحكم في قضية معروفة، ومن أبرز الأحوال التي يشتملها ذلك النوع من التحقيقات تحقيقات حالات الزواج والنفقة والحضانة والرضاعة والنسب، وذلك كحق أصيل للقضاء في البحث

والتحري الاجتماعي عن الشخصية، وذلك بواسطة ذوي الشأن أو أصحاب الاختصاص توطئة للوصول لحكم عادل.¹

إن من أبرز المحاضر التي يعدها مأمور الضبط القضائي تنصب على العمل الشرطي في تنفيذ قرارات القاضي الشرعي في أي قرار غير فاصل في الدعوى الشرعية، وألاحظ هذا من خلال عملي في جهاز الشرطة أنه جرت العادة على مخاطبة القاضي لمدير شرطة المحافظة لكي يوعز لمن يلزم لتنفيذ مضمون هذا القرار الصادر عنه، على أن يتم تحرير محضر استدلال بعد تنفيذ مضمون القرار، وتكون الجهات التي تُخاطب في جهاز الشرطة هما إدارة الشرطة القضائية (التنفيذ القضائي)، وإدارة حماية الأسرة والأحداث، لأن اختصاصهم النوعي يتواءم مع طبيعة القرارات التي يريد القاضي الشرعي تنفيذها، فقد تكون هذه القرارات الصادرة عن القاضي الشرعي في موضوع (الحضانة، المشاهدة، "إثبات الوجود"،² الاستضافة، "محاضر استلام وتسليم"،³ ملابس وغيرها)، فهل لهذه المحاضر حجية مطلقة أم نسبية ؟

يرى المحامي الشرعي جمال سليم القاضي الشرعي السابق، أن القاضي الشرعي كالقاضي الجزائي والمدني يبذل قصارى جهده في سبيل الوصول إلى الحقيقة، فيطلب عادة محاضر استدلال من الضابطة العدلية لكي تكون بينه على تنفيذ القرارات القضائية، ولكن هذه المحاضر لا يكون لها حجية مطلقة، فالقاضي الشرعي له أن يقوم بإصدار أي قرار آخر تبعاً لاستلامه لمحاضر الاستدلال، سواء بشكل يتوافق أو يعارض تلك المحاضر.⁴

أتوافق مع رأي القاضي الشرعي الأستاذ جمال إسماعيل في هذا الخصوص لأن هناك العديد من القرارات التي تصدر من القاضي الشرعي يتم تنفيذها وإعداد محاضرها على أنها نُفذت أصولاً إلى

¹ سليمان، أشرف إبراهيم مصطفى، التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري والرقابة القضائية عليها، دار النهضة - مصر، الطبعة الأولى، 2008م، ص76.

² ملحق رقم (10)، نموذج إثبات وجود.

³ ملحق رقم (11)، محضر استلام وتسليم.

⁴ إسماعيل، جمال، محامي شرعي وقاضي شرعي سابق، حجية محاضر الاستدلال أمام القضاء الشرعي، مقابلة شفوية، 2017-12-7م.

أن القاضي الشرعي يصدر قراراً مشابهاً للقرار المُنفذ وبذات الصيغة؛ لكي يعاد تنفيذه لأسباب قد تكون تقديرية تعود للقاضي نفسه أو أنه بناء على طلب أي من الخصوم أو من وكلائهم.

فضلاً عن أن القاضي الشرعي قد يطلب بعض الوثائق من جهاز الشرطة في بعض القضايا خصوصاً في قضايا العنف الأسري، فيرسل مخاطبة كما أسلفنا إلى مدير الشرطة ولكي ترد عليه الجهة المختصة وهي إدارة حماية الأسرة بكتاب تنظمه بما لديها من إجراءات تم اتخاذها فهناك بعض الحالات وخصوصاً (الشقاق والنزاع) تدعي بعض الزوجات بأنها تعرضت للعنف من قبل زوجها وليس لديها ما يثبت سوء الشكوى الجزائية التي تم حفظها لدى إدارة حماية الأسرة حفاظاً على الروابط الأسرية أو التي أحييت إلى النيابة العامة أصولاً، فهل لهذه المحاضر أي حجية أمام القضاء الشرعي خصوصاً بأن هذه المحاضر لها حجيتها النسبية في إثبات أن هناك جرماً وتعنيفاً حصل للزوجة أمام القضاء الجنائي ولها دورها في الإثبات؟

إن الدور الذي يطلبه القاضي الشرعي من هذه الوثائق لا يتعدى كونها بينه تكتسب حجية فيما أعدت من أجله، فلا تمتد إلى كامل الدعوى الشرعية أي إن هدف الزوجة في تدعيم دعاوها الشرعية في محضر استدلال استخدم كبيئة في الدعوى الجنائية وذلك لإثبات حالة العنف التي حصلت لها، وللقاضي الشرعي في هذه الحالة سلطة تقديرية في الأخذ بهذا الإثبات بشكل مطلق أو عدم الأخذ به نهائياً أو الأخذ به نسبياً لإثبات فعل العنف فقط، وهذا ما يجري في العادة فلو أن هذه المحاضر لا قيمة لها في الدعوى الشرعية ما طلبها القاضي الشرعي.

الفرع الثاني: حجية محاضر الاستدلال الجنائي أمام القضاء المدني

إن الترابط ما بين القانون الجنائي والمدني وثيق الصلة فلا ينكر لبيب ومتابع جيد أن الضابطة العدلية لها علاقة تربطها بالقضاء المدني إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة من خلال النيابة العامة في القضايا الجزائية وما تقوم الضابطة العدلية بإعداده من تقارير، ولهذا سوف نتعرف على طبيعة المحاضر التي يعدها مأمور الضبط القضائي في الدعاوى المدنية التي قد تكون هذه الدعاوى حقوقية بالكامل، أو جزائية ترتب عليها حقوق مدنية وهذا ما سوف نوضحه.

بداية سوف نتطرق إلى دور الدائرة التي اعتبرها حلقة الوصل ما بين مأموري الضبط القضائي والقضاء المدني ألا وهي دائرة التنفيذ والإجراء، فـقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لعام 2005م، نص بأنّه: "1- يختص قاضي التنفيذ بالفصل في جميع منازعات وإشكالات التنفيذ وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة به، وإلغاء الحجز وفكه على أموال المدين وبيع الأموال المحجوزة، كما يختص بإصدار الأمر بالقبض على المنفذ ضده وحبسه وفقاً لما هو مقرر في هذا القانون. 2- تتبع أمام قاضي التنفيذ الإجراءات المقررة في أصول المحاكمات المدنية والتجارية ما لم يرد في القانون ما يخالف ذلك".¹

فهذا القانون قد نص في مواده على جواز طلب المعونة من الشرطة، وذكر ذلك على وجه الخصوص في المادة (2 فقرة 3) والذي جاء فيها بأنّه: "... للقائم بالتنفيذ أن يتخذ الوسائل التحفظية وله أن يطلب بعد مراجعة قاضي التنفيذ معونة الشرطة...".²

يثور النقاش هنا بأن القانون قد منح هذه السلطة التقديرية لمأمور التنفيذ وليس للقاضي، ونرى بأنّ القاضي هنا ملزم بما يقدره مأمور التنفيذ، وكذلك الشرطة أيضاً ملزمة بالاحتكام لقرار قاضي التنفيذ الذي صدر بناء على تقديرات مأمور التنفيذ، حيث إنّ الخروج عن تعليمات مأمور التنفيذ يعرض كل من يعترض عمل مأمور التنفيذ أو يعيقه سواء من المحكوم عليهم أو من قبل القوة المساندة له (الشرطة) للجزاء وهذا ما نصت عليه المادة (2 فقرة 4) من القانون ذاته.

إن قيام الشرطة بمساندة مأمور التنفيذ في بعض المهمات التي يجري العمل بها تكاد تنحصر بحكم العادة بتنفيذ قرار مأمور التنفيذ في الحجز التحفظي وإخلاء العقارات وإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقاً، إلا أنه لا يتم هنا إعداد محضر من قبل مأمور الضبط القضائي، ويكتفي هنا قاضي التنفيذ بالمحضر التفصيلي الذي يعده مأمور التنفيذ والموقع عليه من قبل قائد القوة الشرطية المساندة لمأمور التنفيذ.

¹ المادة (3)، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لعام 2005م.

² المادة (2 فقرة 3)، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لعام 2005م، مصدر سابق.

فهذا يعد خلافاً إجرائياً فيجب الفصل ما بين المحاضر التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي والتي تستند على المخاطبة الخطية الموجهة من قبل قاضي التنفيذ إلى مدير الشرطة في المحافظة وبين المحاضر التي يلزم جبراً مأمور التنفيذ بإعدادها، ونلاحظ هنا أن دور الشرطة المطلوب هو دور تحصيني (حماية) لمأمور التنفيذ لا أكثر.

ولكن لو دنونا قليلاً بما هو معمول به والقائم على الاكتفاء بمحضر مأمور التنفيذ دون الاكتراث بإعداد محضر من قبل الشرطة، فماذا لو لم يتم مأمور الضبط القضائي بالتوقيع على محضر التنفيذ فهل هذا يضعف المحضر أم أن للمحضر قوةً ثبوتية وحجية دونما ذلك التوقيع على اعتبار أن مهمة الشرطة هي حماية وضمان سلامة تنفيذ القرار دون أي اعتراض سلبي أم إيجابي فقط، وليس لها دور في موضوع الدعوى، ولا يجوز للخصم الاعتماد على مثل هذه الجزئيات لإبطال تنفيذ القرار؟

إن قانون التنفيذ لم ينص صراحة على مثل هذه الحالات نصاً صريحاً، وبسؤال مدير فرع الشرطة القضائية في محافظة نابلس المقدم/ أحمد بركات أكد لنا ذلك وقال: إن حضور الشرطة ليس حالة إلزامية بل **جوازية**، فإن توقيعهم أو عدم توقيعهم على محاضر مأمور التنفيذ لا يبطل الإجراءات ولا حجية له، لأن العبرة بتوقيع مأمور التنفيذ فقط، إلا أن توقيع الشرطة يكون بمثابة توقيع شهود على تمام التنفيذ بسلامة دون أي اعتراض من أحد أطراف النزاع أو الغير،¹ وهذا ما يؤيده في حين يجب على مأمور التنفيذ إعطاء نسخة من محضر التنفيذ للشرطة حيث تخاطب إدارة الشرطة القضائية المختصة مدير شرطة المحافظة بمخاطبة خطية على تمام التنفيذ دون أي اعتراض ويحفظ كمخاطبة إدارية لا علاقة لها بفحوى القضية.

إن موضوع الإجراء التنفيذي ليس هو الوحيد الذي يربط القضاء المدني بمحاضر الاستدلال التي يعدها مأمور الضبط القضائي بل إن الاختصاص الأصيل لمأمور الضبط القضائي في ضبط الجريمة وإعداد المحاضر قد ينتقل بحكم القانون من سرايا المحاكم الجزائية إلى كنف المحاكم المدنية وخصوصاً في الحالات التي يكون يطالب بها المشتكي بالتعويض عن الأضرار الأدبية

¹ المقدم/ احمد بركات، مدير فرع الشرطة القضائية في محافظة نابلس، مقابلة شفوية، 15-2-2018م.

والمادية التي لحقت به نتيجة الاعتداء عليه أو على ممتلكاته والتي ثبتت من خلال الدعوى الجزائية والتي بالتأكيد استندت على محاضر الاستدلال سواء بشكل رئيسي أو فرعي.

فحجية محاضر الاستدلال في هذه الحالة تكتسب حجيتها المطلقة من حجية الحكم الجزائي البات أمام القضاء المدني فلا يجوز إبطالها تبعاً لعدم إمكانية إبطال الحكم الجزائي، لأن الحكم الجزائي الصادر **بالإدانة** يثبت الخطأ الجنائي، وهو بالتالي يثبت تلقائياً الخطأ المدني، فيلزم المحكمة المدنية به من ناحية ثبوت وقوع الخطأ وذلك بناء على القاعدة المتضمنة: (إن كل خطأ جنائي هو بالضرورة خطأ مدني لكن العكس غير صحيح).¹

المطلب الثاني: حجية محاضر الاستدلال قبل النظر في الدعوى وبعد صدور الحكم الجزائي

إن محاضر الاستدلال التي يعدها مأموري الضبط القضائي لا تقتصر فقط على مرحلة النظر في الدعوى الجزائية بل قد تكون الحاجة إلى مثل هذه المحاضر إلى مرحلة ما قبل البدء في الدعوى الجزائية، ونرى النموذج الأكثر حداثة لمثل هذا النوع هو (الوساطة الجنائية في جرائم الأحداث) وهذا ما سوف نتحدث عنه في (الفرع الأول)، لنكمل الحديث عن حجية محاضر الاستدلال فيما بعد صدور حكم جزائي ونتحدث عنه في (الفرع الثاني) على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: حجية محاضر الاستدلال في إجراء الوساطة الجنائية

يعرف الاصطلاح القانوني الوساطة الجنائية على أنها : "وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية، التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة، أو من يفوضه في ذلك سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية، وتمثل الوساطة الجنائية نمطاً من الإجراءات الجنائية التي تقوم على الرضائية في انتهاء

¹ المجالي، هشام مفضي سالم، حجية الاحكام الجزائية في ظل القانون الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، 1997م، ص102.

المنازعات الجنائية، كما أنها تُعد خياراً ثالثاً يجوز للنيابة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى الجنائية".¹

إن ما يهمننا في موضوع الوساطة الجنائية هو تقدير دور محاضر الاستدلال التي تعدها شرطة الأحداث ومدى حجيتها في القانون الوطني والقانون محل المقارنة، فلقد نص القرار بقانون بشأن الأحداث الفلسطيني رقم (4) لعام 2016م، بأنه: "1. على نيابة الأحداث من تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائية عرض الوساطة في جرائم الجнг والمخالفات بين المجني عليه والحدث، وذلك بموافقة الحدث أو متولي أمره والمجني عليه إذا بدا لنيابة الأحداث أن من شأن هذا الإجراء إصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه، أو انتهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، أو الإسهام في تأهيل فاعله، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بشرطة الأحداث أو بمرشد حماية الطفولة أو أحد الوسطاء، شريطة اعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة إليه...".²

فقد أعطى القرار بقانون بشأن الأحداث في فلسطين رقم (4) لعام 2016م، دوراً متوازناً لكل من مرشد حماية الطفولة وشرطة الأحداث والمحاضر التي تعد من قبل شرطة الأحداث تنقسم إلى محاضر سابقة على الوساطة وهي بمثابة تقدير موقف بالنسبة للحدث ومدى ملائمة الوساطة للحدث، وتكون لهذه المحاضر حجية نسبية للنيابة العامة أن تأخذ برأي مأمور الضبط القضائي في هذه الحالة، ولها ألا تأخذ بالمحاضر التي تعد بعد إجراء الوساطة حيث جاء في نفس القانون في المادة (23) منه بأنه: "3... في حالة نجاح الوساطة يتم تحرير محضر بذلك، موقع من جميع الأطراف وتُسَلَّم نسخة منه لكل طرف، ويتضمن اتفاق الوساطة تعهد الحدث تحت ضمان متولي أمره...".³

¹ بابصيل، ياسر بن محمد سعيد، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير منشورة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-السعودية، 2011م، ص39.

² المادة (23) فقرة (2)، القرار بقانون بشأن الأحداث رقم (4) لعام 2016م، مصدر سابق.

³ المادة (23) فقرة (3)، القرار بقانون بشأن الأحداث رقم (4) لعام 2016م، مصدر سابق.

إلا أننا نلاحظ بأنّ ذات القانون علق حجية تلك المحاضر ما بين الحجية المطلقة أو اللاحجية على مدى التزام أطراف الوساطة الجنائية بها فيكون لها حجية مطلقة في حالة الالتزام ولا يكون لها أي حجية في حالة عدم الالتزام وتعد كافة الإجراءات التي تمت لاغية.

ونجد أن القانون الأردني في هذا المجال استخدم بداية لفظ التسوية على الجرائم التي ترتكب من قبل الأحداث الجانحين فقد نص قانون الأحداث الأردني رقم (32) لعام 2014م، بأنّه: "أ. تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك من الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر".¹

كما يرى الباحث بأنّ المشرع الأردني قد أعطى مساحة واسعة لشرطة الأحداث في إعداد الوساطة الجنائية في الجنح والمخالفات التي تقل عقوبتها عن سنتين، وبهذا نجد أن القانون ذاته قلل من دور النيابة العامة أو نيابة الأحداث في عقد التسوية، بل إن محاضر التسوية التي تعد من شرطة الأحداث لها حجيتها، ولم يشترط القانون الأردني الاستعانة بأي جهة كانت إلا في حالة عدم استطاعة شرطة الأحداث عقد هذه التسوية، ويمكن في هذه الحالة ترك الموضوع لقاضي التسوية الذي بدوره إما أن ينجح بعقد هذه التسوية بين طرفي النزاع، أو إحالة القضية إلى الجهات المختصة للسير في إجراءات التقاضي.

إلا أن المواد السابقة في القانون الوطني قد أعطت أيضاً شرطة الأحداث تنفيذ شروط الوساطة ونص ذات القرار بقانون على أن عدم الالتزام في الوساطة ينهي عملية الوساطة، ولكن السؤال الذي يثار هنا: ماذا لو قامت شرطة الأحداث في تدوين محضر استدلال بأنّ شروط الوساطة لم تنفذ بناء على معلومات توافرت لدى شرطة الأحداث، فهل لهذه المحاضر حجية في إنهاء الوساطة؟

في الحقيقة إن القانون الوطني لم ينص على كيفية إنهاء الوساطة ولكن بتحليل النصوص القانونية التي أعطت صلاحية لشرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة للنظر في جرائم الأحداث ومتابعة تنفيذها، فإننا نستنتج بأنّ محاضر الشرطة ومرشد حماية الطفولة في هذا المضمار له أثره في

¹ المادة (13 فقرة 1)، قانون الأحداث الأردني رقم (32) لعام 2014م.

أنهاء الوساطة وتكون لمحاضر شرطة الأحداث حجية مطلقة أمام النيابة العامة لإنهاء هذه الوساطة إذا أخلَّ أيٌّ من طرفي النزاع بالالتزام بشروط الوساطة.

إلا أنَّ النموذج الخاص بمحضر الوساطة بالرغم من خلو قانون الأحداث من نص يدعم **قانونية اشتراط** أنَّ تتولى شرطة حماية الأسرة والأحداث ومرشد حماية الطفولة العمل على تنفيذ بنود الوساطة هذا تحت إشراف النيابة العامة على أن يتم تزويد النيابة بتقرير من الجهات المكلفة يتضمن تنفيذ الوساطة لغايات انقضاء الدعوى الجزائية، وهذا الشرط يعطي شرطة الأحداث صلاحية تحرير محاضر استدلال لها حجية مطلقة.¹

إنَّ المشرع الجزائري قد ذهب بعيداً في موضوع الوساطة الجنائية فيما يخص الأحداث فلم يكتفِ بمحضر الوساطة الموقع من شرطة الأحداث والنيابة ومرشد حماية الطفولة والأطراف المعنية وبمحضر أنهاء الوساطة، بل أعطى لمأمور الضبط القضائي صلاحية تقديم محضر مكتوب يطلب فيه تمديد إجراءات الوساطة، وبذلك ترك المشرع الجزائري كما الأردني صلاحية واسعة للوسيط لكي يساهم في إنجاح هذه الوساطة، كما أنَّ المشرع الجزائري لم يقصر ذلك الاهتمام على شرطة الأحداث، ومنحهم صلاحية إعداد المحاضر، بل أجاز بأنَّ يكون هناك وسيط قضائي يُعيَّن من قبل الجهات القضائية ومعتمد لدى المجالس القضائية.²

تجدر الإشارة أيضاً إلى أنَّ القانون المصري لم يعرف نظام الوساطة سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الأحداث الجانحين، واكتفى في النصوص العامة التي في قانون الإجراءات الجنائية والتي تبيح لمأمور الضبط فقط إجراء التصالح بالمخالفات دون الجنب، ونصَّ بأنَّه "يجوز التصالح في مواد المخالفات، وكذلك في مواد الجنب التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات، ويثبت ذلك في محضره ويكون عرض التصالح في الجنب من النيابة العام".³

¹ ملحق محضر وساطة، متاح من النيابة العامة نابلس، بتاريخ 5-2-2018م.

² فايزي، يعقوب، نظام الوساطة القضائية، رسالة ماجستير منشورة جامعة 8 ماي 1945 قالمة-الجزائر، 2016م، ص141.

³ المادة (18 مكرراً 2)، قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (95) لعام 2003م، مصدر سابق.

الفرع الثاني: حجية محاضر الاستدلال بعد صدور الحكم الجزائي

أن قرينة البراءة تشمل جميع مراحل الدعوى الجنائية بدءاً من مرحلة الاستدلالات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي التي تباشرها النيابة العامة، وانتهاءً بمرحلة المحاكمة، ولا تهدر هذه القرينة إلا بصدر حكم قضائي بالإدانة مبني على الجزم واليقين، وفي حالة الشك فإن هذا الأخير يُفسر لصالح المتهم تدعيماً لهذا المبدأ،¹ إلا أن إدانة المتهم بالتهمة والحكم عليه لا يعني انتهاء وظيفة الضبط القضائي بل يُعد هذا الحكم إيذاناً بمرحلة جديدة تبدأ في تنفيذ الأحكام الجزائية وتنتهي بانتهاء محكومية المحكوم عليه.

تتعدد طرق تنفيذ الأحكام الجزائية، ونتحدث هنا عن الأحكام الجزائية المقيدة للحرية دون سواها فقد تنتهي بالطريق الطبيعية المقرر لها، وهو تنفيذ العقوبة بمضي المدة، وقد تنتهي بناء على قرار يقضي بإعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة، وهذا ما جاء به قانون الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لعام 1998م، والذي نص بأنه: "1 -يفرج عن النزير إذا أمضى ثلثي المدة المحكوم بها عليه وكان خلال تلك المدة حسن السير والسلوك، ولا يشكل الإفراج عنه خطراً على الأمن العام. 2 -إذا كانت العقوبة الحبس المؤبد فيُفرج عنه إذا أمضى عشرين عاماً في المركز وكان سلوكه خلالها حسناً".²

نص ذات القانون بأنّ من يُقرر الإفراج عن المحكوم عليه هو الوزير المختص، وهو وزير الداخلية، ولكن الذي **يُنسب** إلى السيد وزير الداخلية بأنّ هذا المحكوم عليه قد أمضى المدد **المقررة** قانونياً وأنه حسن السير والسلوك هو المدير العام والذي عرف في المادة الأولى من ذات القانون بأنّ المدير العام هو مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل، وهذا نستنتجه من المادة (46) من قانون الإصلاح والتأهيل الفلسطيني والذي جاء فيه بأنه: "1- يكون الإفراج طبقاً للمادة السابقة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المدير العام، وتحدد في القرار أسباب الإفراج. 2- إذا كان الإفراج مشروطاً يجوز إعادة المفرج عنه إلى المركز لإتمام مدة العقوبة المتبقية من العقوبة

¹ عادل، مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه منشورة جامعة محمد خضير بسكرة، 2011م، ص19.

² المادة (45)، القانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن الإصلاح والتأهيل "السجون"، مصدر سابق.

المحكوم بها عليه إذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه أو إذا خالف شروط الإفراج عنه، وذلك بقرار من النائب العام يذكر فيه الأسباب الموجبة للإعادة".¹

تجدر الإشارة بأنّ المحضر الذي يعده هنا المدير العام (مدير عام الإصلاح والتأهيل) له حجية نسبية أمام الجهة الإدارية العليا صاحبة القرار بالإفراج (وزير الداخلية)، حيث لوزارة الداخلية إصدار هذا القرار، وله العزوف عن إصداره فليس لجهة إدارية دنيا فرض غاياتها على جهة إدارية عليا.

إن الحالات السابقة تتعلق في تخفيض مدة المحكوم عليه والتي يكون لمحاضر الضابطة العدلية كل الأثر في الإفراج عن المحكوم عليه إذا ثبت حسن سيره وسلوكه، وإن الإفراج عنه لا يؤثر على الأمن العام، ويكون كما أسلفنا لها حجية نسبية، إلا أنه من واجبات الضابطة العدلية أيضاً متابعة تنفيذ العقوبة، ويلزم قانون الإصلاح والتأهيل الضابطة العدلية إعداد محاضر تثبت كتابة، فقد نصت المادة (47) بأنّه: "يجب على المدير أن يرسل تقريراً للمدير العام عن كل نزيل تزيد مدة محكوميته على عشرة سنوات بعد مضي الست سنوات الأولى، موضحاً فيه كافة البيانات المتعلقة بالنزيل على أن يتبعه تقريراً دورياً كل سنة من السنوات التي تنقضي من المدة المتبقية".²

إن القانون لم يوضح ماهية الغرض من هذه التقارير هل هي تقارير إدارية أم أنّها تقارير قد تستخدم في العفو العام خصوصاً بأنّ المادة التي تلتها تتحدث عن العفو بأنّه: "يجوز لرئيس السلطة الوطنية الإفراج عن بعض النزلاء في المناسبات الوطنية أو الدينية ويتم الإفراج في الوقت المحدد بقرار العفو".³

بالطبع إنّ هذا العفو هو ما يسمى بالعفو الخاص حيث فسر قانون العقوبات طريقة منحه بأنّه: "يمنح جلالة الملك العفو الخاص بناء على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيّه.

¹ المادة (46)، القانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن الإصلاح والتأهيل "السجون"، مصدر سابق.

² المادة (47)، القانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن الإصلاح والتأهيل "السجون"، مصدر سابق.

³ المادة (48)، القانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن الإصلاح والتأهيل "السجون"، مصدر سابق.

2- لا يصدر العفو الخاص عن من لم يكن قد حُكم عليه حكماً مبرماً 3- العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو بتخفيفها كلياً أو جزئياً¹.

إن مجلس الوزراء هو الذي ينسب إلى الملك أو الرئيس من يجوز أن يشملهم العفو، وبالطبع إن مجلس الوزراء يعتمد على البيانات التي تتوفر لدى وزارة الداخلية والتي تُستقى من قبل مأموري الضبط والمحاضر التي يقومون بإعدادها وفقاً لنص المادة (46) من قانون الإصلاح والتأهيل الفلسطيني النافذ.

فلو أراد المشرع الوطني غير ذلك المصدر وهو مجلس الوزراء لذكر ذلك صراحة ولكن الواضح بأنه أولى أهمية لمحاضر الضابطة العدلية كونها أقرب وأكثر التصاقاً بالمحكوم عليه من أي لجنة، حيث جانب الصواب المشرع السوري عندما جعل العفو الخاص هو من صلاحية رئيس الدولة بعد الاطلاع على آراء لجنة العفو، ونص في قانون العقوبات السوري رقم (148) لعام 1949م، بأنه: " 1 . يمنح العفو الخاص رئيس الدولة بعد استطلاع رأي لجنة العفو...".²

إن القانون السوري قد وضع لجنة العفو والتي تتكون من استطلاع رأي لجنة العفو وهي تتألف من خمسة قضاة يعينهم رئيس الدولة. تقوم هذه اللجنة بدراسة طلب العفو المحال إليها، ثم تبدي رأيها فيه ومهما كان رأيها سواء بالسلب أو بالإيجاب فهو رأي استشاري محض، وتعود لرئيس الدولة الكلمة الأخيرة في العفو الخاص أو حجب،³ ومع ذلك وبالرغم من منح القانون السوري لهذا العفو بناء على لجنة معينة إلا أنه لم يمنح أيضاً لرأي تلك اللجنة حجية مطلقة بل تكون الحجية نسبية في كافة الحالات.

إلا أن بعض القوانين تركت الباب مفتوحاً لكافة الطرق للاستدلال على مدى خطورة المنوي الإفراج عنهم والجهة التي قد يناط بها عملية التنسيب، وهذا ما أخذ به القانون المصري، فنلاحظ أن قانون

¹ المادة (51 فقر 3)، قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960م، النافذ في الضفة الغربية، مصدر سابق.

² المادة (151)، قانون العقوبات السوري رقم (148) لعام 1949م.

³ الزير، نارمين، العفو الخاص شروطه وأنواعه، مقال لصحيفة الثورة الالكترونية السورية، آخر زيارة 6-2-2018م، متاح من: http://thawra.sy/_print_veiw.asp?FileName=23036258420070219225150

العقوبات المصري النافذ قد نص بأنه: " العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخفّ منها مقرر قانوناً".¹

أرى بأنّ المشرع المصري لم يُصِب في ترك الباب مفتوحاً أمام السلطة التنفيذية في اتخاذ القرار بناءً على أسس غير معروفة، وأرى بأنّ الصواب يكون في المزاوجة ما بين الإجراءات التي أخذ بها القانون السوري وكذلك الفلسطيني في إنشاء لجنة عفو كما المشرع السوري، ولكن هذه اللجنة تشاطر الجهات القضائية وأموري الضبط الرأي فيها، وأن يحمل هذا القرار نوعاً من الإلزام وإلا ما فائدة الاستشارة دون الأخذ بها.

المطلب الثالث: الجزاءات التي تقع على مأمور الضبط حال الإخلال بإعداد المحضر

من المعلوم أن الوظيفة سواء كانت عامة أم خاصة هي أمانة يؤتمن عليها صاحبها، ولذا لا بد عليه أن يؤدي حقها كما يريد أصحابها، ولذا فإن الموظف أمين على وظيفته، وعليه يجب أن يبذل قصارى جهده في عمله لكي يخرج على أكمل وجه، فالموظف يستمد من وظيفته في أغلب الأحيان مركزاً ونفوذاً، ومن ثم ينبغي عليه أن يستفيد من ذلك في القيام بمهام وظيفته وأداء واجباته على أفضل وجه ممكن دون انتظار أيّ مقابل لعمله سوى ما خُصص لوظيفته من مرتب يستحقه، أما لو عزف عن هذا السبيل وتحول لتحقيق مآرب خاصة أخرى مادية كانت أو معنوية يعد ذلك إخلالاً بواجباته الوظيفية.²

يترتب على الإخلال الوظيفي من قبل القائم على تحرير محضر الضبط عدد من المسؤوليات القانونية لذا سوف نتحدث عن المسؤولية الجنائية في (الفرع الأول) ونتناول المسؤولية المدنية في (الفرع الثاني)، ونخلص في الحديث عن المسؤولية التأديبية في (الفرع الثالث) على النحو الآتي:

¹ المادة (74)، قانون العقوبات المصري رقم (95) لعام 2003م وتعديلاته، مصدر سابق.

² أبو عميره، عوامل الإخلال الوظيفي في الكليات التقنية بمحافظة غزة من وجهة نظر الإدارة العليا، رسالة ماجستير منشورة الجامعة الإسلامية - غزة، 2011م، ص2.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية المترتب عن الإخلال في إعداد محاضر الاستدلال

يقصد بالمسؤولية الجنائية الالتزام بتحمل تبعات الجزاءات التي يقرّها القانون لمن يخالف أحكامه، وهي شخصية لا يتحملها إلا مرتكب الجريمة، ولكي تتحقق المسؤولية الجنائية يجب توافر عدة شروط بأن يكون أنساناً بالغاً له حرية الإرادة والاختيار، وفي الوظيفة العامة عندما يرتكب الموظف جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات فأنته يتعرض للمسؤولية الجنائية شأنه في ذلك شأن الفرد العادي.¹

بالتأكيد إن قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م، قد تطرق بالنص على تحمل مأمور الضبط القضائي للمسؤولية الجنائية وفقاً لنص المادة (20) بأنّه: " ... 2- للنائب العام أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولا يمنع ذلك من مساءلته جزائياً".²

يتضح من المادة السابقة بأنّ تقصير مأمور الضبط القضائي في إعداد المحاضر سواء كان ذلك بطريقة إيجابية أو سلبية يخضع للعقوبة الجنائية التي قدرها قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية في نص المادة (1/183) والتي نصت بأنّه: " 1- كل موظف تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ أوامر أمرة المستند فيها إلى الأحكام القانونية يعاقب بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بالحبس من أسبوع واحد إلى ثلاثة أشهر...".³

بالتأكيد إن المواد سابقة الذكر هي مواد تحمل نوعاً من العمومية وتشمل وقوع هذه المسؤولية على الضابط في حال الامتناع عن القيام بواجباته الوظيفية أو القيام بها بشكل مخالف للقانون فقد يمتنع مأمور الضبط القضائي عن تحرير المحاضر لأسباب شخصية بحته لا تستند على أي مبررات قانونية وإن استندت فأنّها تستند على مبررات قانونية واهية متهالكة، فضلاً عن أنّ مأمور الضبط القضائي قد يقوم بتحرير تلك المحاضر بمنحى غير قانوني وهذا ما أكد عليه قانون العقوبات

¹ غنام، طارق، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية (دراسة مقارنة)، جامعة النجاح الوطنية - فلسطين، 2016م، ص64.

² المادة (20)، قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م، مصدر سابق.

³ المادة (183 فقرة 1)، قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960م النافذ في الضفة الغربية، مصدر سابق.

الأردني النافذ فقد يقوم مأمور الضبط بالافتراء واختلاق الجرائم من خلال المحاضر حيث نصت المادة (210) من قانون العقوبات الأردني النافذ بأنه: " 1- من قدم شكاية أو إخباراً كتابياً إلى السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية، فعزا إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة وهو يعرف براءاته منها أو اختلق عليه أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بحسب أهمية ذلك الإسناد بالحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات 2- وإذا كان الفعل المعزى يؤلف جناية، عوقب المفترى بالأشغال الشاقة المؤقتة".¹

أن نص المادة السابقة قد تطرقت إلى الإخبار الكتابي ويحمل مفهوم الإخبار في طياته الوشاية والاستدلال، و تتمثل بمحاضر الاستدلال التي يعدها مأمور الضبط القضائي على اعتبارها ضمن مرحلة جمع الاستدلالات التي قد يمتنع مأمور الضبط القضائي عن إعدادها دون مسوغ قانوني وهناك بعض التقارير التي تشير إلى حالات تم رفض إعداد محاضر استدلال من قبل مواطنين في مصر، حدث بأنّ المواطن حربي جمعة زهران مهران "35 سنة" عامل بأحد المطاعم، مقيم بحارة ربيع نور الدين البساتين القاهرة: "فقدت بطاقة الرقم القومي منذ يوم الخميس 25 أغسطس، وتوجهت إلى قسم شرطة البساتين التابع لي لتحرير محضر بفقدان البطاقة خشية من استخدامها في عمل إرهابي أو تعرضي للمساءلة القانونية، وفوجئت بأمين الشرطة يقول: عليك الحضور في وقت لاحق كوننا مشغولين في قضايا أخرى، ويستكمل المواطن قائلاً وبالفعل توجهت له أكثر من مرة، وفي كل مرة أسمع نفس العبارة، وعندما حاولت التوجه إلى مأمور القسم للشكوى رفض أمناً الشرطة وهددوني بإيداعي في حجز القسم".²

بالطبع لم يقتصر النص على الأصول العامة بل أكدت القوانين الخاصة أيضاً على أن الإخلال في واجبات الوظيفة ترتب الجزاء الجنائي استقلالاً، وهذا ما أكد عليه قانون الشرطة المصري رقم (109) لعام 1971م، المادة (47) بأنه: "كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من وزير الداخلية أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال

¹ المادة (210)، قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960م النافذ في الضفة الغربية، مصدر سابق.

² إسماعيل، أحمد، عامل يستغيث، اليوم السابع، آخر زيارة 8-2-2018م، متاح من:

www.youm7.com/story/2016/8/31

وظيفته أو يسلك سلوكاً أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء".¹

بالطبع إن أهمية الدور الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي جعل المشرع الوطني والمقارن يعمل على إحاطة تصرفاته بحماية جنائية رادعة في حال الإخلال بها، وهذا ما أكدت عليه المادة (120) من التعليمات القضائية للنائب العام بأنه: "للضبطية القضائية مهام واختصاصات على جانب كبير من الأهمية في مرحلة تحضير الدعوى الجزائية، إذ يأتي عملها في مرحلة قريبة من وقوع الحادث ولذلك فإن لعملها تأثيراً كبيراً على مجريات العدالة القضائية".²

كذلك نلاحظ أن قانون المخابرات العامة الفلسطيني النافذ قد نحا منحى آخر حيث نص بأنه: "يعاقب كل من يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي، أو يرتكب أحد الأعمال المحظورة المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته، أو يظهر بمظهر مخل بكرامة الوظيفة ومقتضياتها بموجب قوانين العقوبات النافذة".³

إن قانون المخابرات تطرق فقط إلى العقوبات الجنائية بنص صريح في حال الإخلال بالواجبات الوظيفية ولم يتطرق إلى أي نوع عقابي آخر يمكن إيقاعه على الموظف الذي يرتكب المخالفة، في حين أن ذلك لا يعني أن الموظف لا يمكن أن تفرض عليه أي عقوبة أخرى غير جنائية لأنّ خلو القانون الخاص من أي نص عقابي يتم العودة إلى الأصول العامة المذكورة في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لعام 2005م، إلا أنه من الأفضل أن ينص القانون صراحة على هذه العقوبات اقتراناً بالعقوبات الجنائية، فنلاحظ أنّ قانون المخابرات العامة قد **أعلى** من العقوبات الجنائية وتحميل المسؤولية الجنائية للموظف على غيرها.

بالطبع اختلفت القوانين محل المقارنة حول من له صلاحية في إيقاع هذه العقوبات الناتجة عن الإخلال في الواجب الوظيفي حيث أنط القانون الوطني ذلك في المحاكم العسكرية أصولاً في حين

¹ المادة (47)، قانون الشرطة المصري رقم (109) لعام 1971م.

² المادة (120)، التعليمات القضائية للنائب العامة رقم (1) لعام 2006م، مصدر سابق.

³ المادة (31)، قانون المخابرات العامة رقم (17) لعام 2005م، مصدر سابق.

تم تقسيم ذلك النص في القانون الأردني بأن عقد الاختصاص تبعاً للجهة التي ينتمي لها مأمور الضبط القضائي فإذا كان من منتسبي جهاز الشرطة فتختص محكمة الشرطة في عقابه وهذا ما نص عليه قانون الأمن العام المؤقت رقم (38) لعام 1965م، والذي جاء فيه بأنه: "... 14. كل من يخالف أي حكم من أحكام هذه المادة يحاكم أمام محكمة الشرطة على الوجه المبين في الباب السابع من هذا القانون ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً".¹

أحبذ بأن يكون هناك تقسيمات للاختصاص القضائي فيما يخص إبرام العقوبات الجنائية على الموظف المتهم بارتكاب جريمة تخل بواجبات وظيفته كما هو متبع في النظام القانوني الأردني والنظام القانوني المصري أيضاً؛ لأن التخصص في النظر في الجرائم الجنائية من قبل محكمة متخصصة وقضاة متخصصين يؤدي إلى تقرير سليم للمسؤولية الجنائية في حال الإخلال بإعداد محاضر الاستدلال.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية المترتب عن الإخلال في إعداد محاضر الاستدلال

تعرف المسؤولية المدنية بأنها: "حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب إلزامه بتعويض عما سببه من ضرر للغير، ويخضع الموظف العام للمسؤولية المدنية بالتعويض، كما يترتب عن أفعاله من ضرر بالنسبة إلى الإدارة أو الغير تطبيقاً للمبدأ المقرر بإلزام من تسبب بخطئه في إلحاق ضرر بالغير وإصلاح هذا الضرر، وتترتب هذه المسؤولية بقيام ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والرابطة السببية ما بين الخطأ والضرر".²

إن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م، لم يتطرق إلى المسؤولية المدنية وإلى الأخطاء الإدارية والتعويض عنها بشكل مباشر، واكتفى بالنص على العقوبات الجزائية والتأديبية كما أوضحنا في نص المادة (20) من القانون ذاته.

¹ المادة (14/36)، قانون الأمن العام المؤقت رقم (38) لعام 1965م، مصدر سابق.

² زينب، زاهر عثمان، المسؤولية القانونية للموظف العام، مجلة جامعة البعث السورية المجلد 38-العدد 6-2016م، ص143.

في حين أن قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لعام 2005م، قد تطرق إلى أنّ العقوبة التأديبية في حال إخلال الموظف بواجباته لا يعفيه من العقوبة المدنية وذلك في نص المادة (90) بأنّه: " 1- كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من الوزير المختص أو يخرج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته، أو يسلك سلوكاً، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء، ولا يعفي الضابط من العقوبة " ¹.

كما أنّه لم يقتصر ذلك على قانون الخدمة في قوى الأمن فقط بل إن القرار بقانون الشرطة رقم (23) لعام 2017م، قد تطرق إلى جواز العقوبة الجزائية وكذلك المدنية في نص المادة (24) ونص بأنّه: " مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجزائية، يعاقب عناصر الشرطة تأديبياً عند القيام بالآتي: 1. مخالفة الواجبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون 2. مخالفة القرارات والتعليمات الصادرة عن الوزير أو المدير العام أو من في حكمه 3. الخروج عن مقتضيات الضبط والربط للوظيفة الشرطية 4. القيام بسلوك أو الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة " ².

إنّ الفقه القانوني لم ينظر إلى الخطأ الذي هو ركيزة المسؤولية المدنية لمأمور الضبط القضائي على أنّه وحدة واحدة، وأنّ التعويض الذي قد ينتج عنه هو واحد أيضاً، بل قام الفقه القانوني وكذلك النصوص القانونية بالنظر إلى الخطأ على أنّه جزئان، وهما خطأ مرفقي وآخر شخصي، وتعددت المعايير التي اعتمد عليها الفقه القانوني، منها معيار الخطأ العمدي والبحث في أن الخطأ يكون شخصياً في حال كان متعمداً، أما إذا كان حسن النية فيعد خطأ مرفقياً، إلا أنّ هذا المعيار تعرض للكثير من النقد واتباع معايير أخرى، منها مدى جسامة الخطأ ومدى انفصال الخطأ الإداري عن أعمال الموظف، وهل الغاية التي أردها الموظف من تصرفاته غاية غرائزية أم بغرض تنفيذ وظيفته. ³

¹ المادة (90)، قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لعام 2005م، مصدر سابق.

² المادة (24)، القرار بقانون رقم (23) لعام 2017م بشأن الشرطة الفلسطينية.

³ الشاعر، رمزي طه، الوجيز في قضاء التعويض، دار النصر للطباعة-مصر، 2009م، ص120.

إن القرار بقانون بشأن الشرطة الفلسطينية النافذ لعام 2017م، نلاحظ بأنه نص على هذه التفرقة في التعويض عن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها الموظف في المادة (4/3/25) منه بأنه: "3...". تتحمل الدولة دفع تعويض قانوني عن عناصر الشرطة المكلفين قانوناً عن الإضرار التي تحدث للغير أثناء تأديتهم للعمل الرسمي ضمن القانون 4. لا يسأل أي من عناصر الشرطة مدنياً إلا عن خطئهم الشخصي".¹

نلاحظ هنا بأن الركيزة التي اعتمد عليها القانون الوطني في تحديد المسؤولية هي أن الخطأ له علاقة بالوظيفة أم لا، كما نلاحظ بأن التفسيرات العامة لهذا النص يقصره البعض على الخطأ المادي المتعلق بالمهام التي توكل إلى قوات الشرطة في الميدان، ولا تشمل الأخطاء المكتبية التي تنتج عن ممارسة الموظف لوظيفته بتحرير التقارير ومحاضر الاستدلال، وهذا التفسير يجانبه الصواب لأن الأخطاء التي تحدث في محاضر الاستدلال هي ذات خطورة الأخطاء المادية.

وبالطبع هذا ذات المعيار الذي اعتمد عليه قانون الشرطة المصري لعام 1971م والذي جاء في المادة (47) بأنه: "... لا يسأل الضابط مدنياً إلا عن خطئه الشخصي"،² كما تجدر الإشارة بأن ذات القانون قد تطرق إلى أن العفو عن العقوبة الإدارية لا يؤدي بالضرورة إلى سقوط التعويض عن الإضرار المدنية، وهذا ما أكدت عليه المادة (66) بأنه: " ويتم المحو بقرار من المجلس الأعلى للشرطة إذا تبين له أن سلوك الضابط وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان، وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه. ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة لها، وترفع أوراق العقوبة وكل إشارة إليها وما يتعلق بها من ملف خدمة الضابط".³

هذا يؤكد لنا مدى سمو التعويض المدني على أي عقاب آخر وأن التعويض هو أولوية سواء كان هذا التعويض نقدياً أم عينياً، مع العلم بأن هناك بعض الحالات التي يمتزج بها الخطأ المرفقي مع الخطأ الشخصي، ويتحد في هذه الحالة (الإدارة مع الموظف) في التعويض عن الضرر الذي ينتج

¹ المادة (4/3/25)، القرار بقانون رقم (23) لعام 2017م بشأن الشرطة الفلسطينية، مصدر سابق.

² المادة (66)، قانون الشرطة المصري رقم (109) لعام 1971م، مصدر سابق.

³ المادة (66)، قانون الشرطة المصري رقم (109) لعام 1971م، مصدر سابق.

عن خطأ مأمور الضبط القضائي فقد يحرر مأمور الضبط القضائي محضراً في حالة معينة، ولكن يبطل هذا المحضر نتيجة نقصان البيانات التي يحتاجها القاضي للحكم ويكون سبب الخطأ هو أن النموذج الذي أعدته الإدارة يعتريه النقصان كتاريخ وقوع الحدث مثلاً، أو كأن يقتصر تقرير وزن المادة المخدرة على وزن المادة المخدرة بوحدة الوزن (كغم) دون أن يشتمل على التعداد أو قياس المادة السائلة (ملم).

وبهذه الحالة (اتحاد الإدارة مع الموظف) تعرف إدارياً بوحدة الضمان في التعويض عن الأضرار الإدارية وهذا ما لم يتطرق له القرار بقانون بشأن الشرطة الفلسطينية النافذ.

الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية المترتب عن الإخلال في إعداد محاضر الاستدلال

تعرف المسؤولية التأديبية بأنها: "هي المسؤولية القانونية الناشئة عن إخلال الموظف العام **بواجبات** وظيفته"، وارتكاب الموظف العام مخالفة تأديبية ينشئ الحق في عقابه تأديبياً وعلى خلاف الوضع في القانون الجزائي لم يعن القانون الوطني ولا القانون المصري على تحديد الجرائم التأديبية على سبيل الحصر بل تركها مطلقة وبعبارة تتصف بالعمومية وترك مجالاً كبيراً للسلطة الإدارية في توصيف الجريمة التي يرتكبها الموظف.¹

يجب هنا التفرقة ما بين فرعين أساسيين وهما المسؤولية الإدارية والمسؤولية الإشرافية، وهذا بالطبع ما أكدت عليه مواد القرار بقانون الشرطة الفلسطيني النافذ حيث جاء في المادة (1/5) بأنه: "1. تؤدي الشرطة وظائفها، وتباشر اختصاصاتها تحت إشراف ورقابة الوزير..."، ونصت المادة (6) منه بأنه: "يتمتع الضباط وضباط صف الشرطة بصفة الضبطية القضائية أثناء تأدية واجباتهم، كل في حدود اختصاصه، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ، ويباشرون أعمالهم بصفتهم ضابطة قضائية تحت إشراف النائب العام بصفته رئيس الضابطة القضائية".²

¹ إحسان، إسلام، المسؤولية التأديبية للموظف العام في ضوء قانون العاملين المدنيين بالدولة، المعهد القومي للإدارة-مصر، ب. سنة نشر، ص6.

² المواد (5 و1/6)، القرار بقانون رقم (23) لعام 2017م بشأن الشرطة الفلسطينية، مصدر سابق.

يلاحظ ان تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة ليست تبعية إدارية وإنما تبعية وظيفية، فالتبعية الإدارية تكون لرؤسائهم الإداريين بوزارة الداخلية، أما النيابة العامة فهي تختص فقط بالإشراف على وظيفة الضبطية القضائية من حيث الاستدلال والندب والتحقيق، ولذلك ليس للنائب العام أن يأمر بمجازاة أحد مأموري الضبط إدارياً وان يقدمه للمحكمة التأديبية أو لمجلس تأديبي أو للجنة تأديبية بل إن كل ما هناك هو أن للنائب العام أو أي عضو من أعضاء النيابة العامة المختصين بالإشراف وفقاً للاختصاص المكاني أو النوعي أن يطلب إلى الجهة المختصة وهي وزارة الداخلية النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته، أو تقصير في عمله ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وعليه ليس للنيابة العامة حق رفع دعوى تأديبية على مأمور الضبط بل لها مجرد طلب رفعها.¹

لذلك تعد المخالفات التأديبية من الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة لتحقيق الانضباط في العمل الإداري، للوصول إلى حسن سير المرافق العامة، ونظراً لأهمية وفاعلية العقوبة التأديبية حاول فقهاء القانون الإداري جاهدين الوصول إلى مدلول وطبيعة هذه المخالفة حيث يذهب رأي بأنها جزاء أدبي ومادي في ذات الوقت إذ تمس الموظف في شرفه وفي وظيفته، ويرى اتجاه آخر بأنها جزاء ذو نوعيه خاصة يصيب الموظف في مركزه الوظيفي دون المساس بحريته أو ملكيته الخاصة، بسبب مخالفات ذات طبيعة خاصة تتصل اتصالاً وثيقاً فيما بينها.²

لذلك نجد ان مخالفة الأصول المرعية في إعداد محاضر الاستدلال أو الامتناع عن إعدادها يخضع القائم بذلك لعقوبات تأديبية تفرض عليه بعد اتباع عدد من الضمانات والإجراءات والمصادقات تبعاً لقرار بقانون بشأن الشرطة النافذ، وكذلك قانون الشرطة المصري لعام 1971م، ولذلك العقوبات التي تقع على الضابط العامل تتراوح من الانتداب والترك في الرتبة بما لا يزيد عن سنتين وصولاً للاستغناء عن الخدمة بعد تتسبب لجنة الضباط وتصديق الوزير المختص عليها

¹ مصطفى، احمد ابراهيم، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات، وزارة الداخلية-البحرين، 2011م، ص16.

² العجمي، مشعل محمد، الضمانات التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة بالقانونين الكويتي والأردني)، رسالة ماجستير منشورة جامعة الشرق الأوسط-الأردن، 2011م، ص48.

وفخامة الرئيس بصفته القائد الأعلى للقوات في بعض الحالات الضيقة التي تمس الكيان الوظيفي للموظف كحالة الاستغناء عن الخدمة.¹

حيث يتم مواجهة العقوبات الإدارية من خلال التظلم الإداري سواء كان هذا التظلم اختيارياً أم إجبارياً هذا من ناحية إدارية في حين أنه يتم مواجهة هذه العقوبات التأديبية من خلال الطعن القضائي رغم أنه يلعب دوراً في حماية حقوق الموظفين لكنه يتميز بالتعقيد لذا كان إلزامياً اتباع إجراءات من أجل إلغاء القرارات التأديبية وبنات هذا بمحكمة العدل العليا بفلسطين بصفقتها محكمة إدارية وبالمحكمة الإدارية في مصر.²

يرى الباحث أن الإخلال العمدي في محاضر الاستدلال يستوجب العقوبة التأديبية والمدنية والجنائية فكلها متصورة وفقاً للوصف السابق، إلا أنني أحتد بأن يعتمد المشرع الوطني على عدد من المعايير في التمييز ما بين الخطأ الشخصي والمرفقي، وألا يتم اللجوء إلى العقوبات الجنائية والمدنية إلا بعد أن تكون العقوبة التأديبية غير كافية لردع الموظف.

¹ المادة (96)، قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم (8) لعام 2005م، مصدر سابق.

² صباح، حمايتي، الآليات القانونية لمواجهة القرارات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير منشورة جامعة الوادي - الجزائر، 2012م، ص118.

الخاتمة

تعد محاضر الاستدلال الأساس المنشئ للدعوى الجزائية وأساساً لا غنى عنه في الإثبات الجنائي، وليس من السهولة إتقان إعداد هذه المحاضر لأنها فن يحتاج إلى شروط موضوعية تكسبها قوتها، وهي علم يحتاج إلى شروط شكلية مترابطة الأهداف والوسائل فيها نوع بارز من الجدية لكي تكتسب الحجية، لأن محاضر الاستدلال لها خصوصية وسرية لا يتفهم طبيعتها إلا مأمور الضبط القضائي المختص وفقاً لمجاله، فجهاز الشرطة على سبيل المثال لا الحصر كجهاز خادم للمجتمع لا يمكن أن يؤدي وظيفته التي تتمثل في الكشف والحد من الجرائم إلا بعد أن يستحضر ضابط الشرطة ومن بمكانه، المجريات ثم يترجمها إذا أمكن على أرض الواقع إلى حقائق لا تقبلها المحكمة إلا إذا صيغت صياغة قانونية في محاضر تكون ذات شروط وضمانات قانونية مقبولة، لكي تكتسب حجيتها المطلقة أو النسبية وفقاً للمعايير الخاصة لكل محضر، وتبعاً لمدى توافر تلك الضمانات وانعدامها، وفقاً لشروط شخصية تتعلق بالاختصاص وأخرى زمانية ومكانية، والظروف التي تحيط بإعداد المحضر، وما يمكن أن يجعل هذا المحضر عرضة للبطلان سواء كانت تلك الظروف ذاتية تتعلق بالمحضر أو خارجة عن الورقة التي أعد بها المحضر **بلا شك** يجعل من أعد المحضر عرضة للجزاء فبطلان المحضر لأسباب لها علاقة بالإهمال أو العمدية توجب العقاب وعليه فقد خلصت هذه الدراسة الى عدد من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

- أن من الملاحظ أن القانون الوطني وكذلك المصري والأردني لم يعرفا المحضر في مضمون النصوص القانونية خلافاً لما ذهب إليه المشرع المغربي في المسطرة الجنائية إذ عرف المحضر بأنه: "هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضباط الشرطة القضائية أثناء مهامه ويضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه".

- تعد مرحلة جمع الاستدلالات تتناقل تاريخياً من مرحلة الاعتماد على الإصغاء الشفهي الذي أثبت عدم نجاعته إلى الكتابة اليدوية التي عُمِلَ فيها في الدول محل المقارنة والتي شابها الكثير

من اللغظ لأنها تكون عرضة للتلف، وعدم وضوح الخطوط اليدوية، وعدم القدرة على قراءتها أحياناً، وإمكانية تزييفها، وعدم القدرة على الاحتفاظ بنسخة الكترونية تتميز بالدقة في كثير من الأوقات، فهذه كلها أسباب أدت إلى لجوء الشرطة الفلسطينية مؤخراً إلى كتابة المحاضر الكترونياً؛ وذلك لتلافي السلبات السابقة، وهذا يشكل نقلة نوعية خصوصاً لاحتواء تلك المحاضر على خانات مكتوبة كمعلومات ثابتة وأخرى متغيرة تبعاً لنوع القضية يتم تفريغها من قبل مأمور الضبط القضائي، وهذا يساعد على حياكة المحضر بشكل سليم دون أي خطأ، ويحافظ المحضر بذلك على وزنه وإنتاجيته وحجيته في الإثبات الجنائي.

- تعد مرحلة جمع الاستدلالات هي المرحلة التي تسبق تحريك الدعوى الجنائية، والهدف منها جمع العناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تحريك الدعوى الجنائية من عدمه، وتساعد مهمة جمع الاستدلالات إلى مأمور الضبط القضائي والتي تبدأ من لحظة علم مأمور الضبط القضائي بوقوع الجريمة سواء عن طريق البلاغ أو عن طريق الاتصال المباشر في حالة التلبس، فجوهر مرحلة الاستدلالات هو البحث والتحري عن الجريمة وتعقب مرتكبها.

- يتميز الضبط الإداري والضبط القضائي من عدة نواحٍ سواء من حيث القائمين بالضبط الإداري والقضائي، فيرى أصحاب هذا الاتجاه أساس هذا المعيار هو النظر إلى السلطة القائمة بأعمال الضبط، فإذا كان العمل صادراً من السلطة الإدارية فإنه يعتبر من أعمال الضبط الإداري، أما إذا كان صادراً من السلطة القضائية ممثلة في هيئاته المختلفة فإنه يعتبر من أعمال الضبط القضائي وما يترتب على ذلك من آثار أهمها أن العمل الأول يعتبر قراراً إدارياً، أما الثاني يعتبر قراراً قضائياً، ورغم سهولة هذا المعيار إلا أنه مكتفٍ بالمظهر دون الجوهر، وهذا المعيار غير سليم إذ كثيراً ما يقوم بأعمال الضبط القضائي رجال السلطة التنفيذية، بل إن في غالبية الدول تجتمع في نفس الشخص صفة الضبطية القضائية وصفة الضبطية الإدارية في نفس الوقت.

- تشغل محاضر الاستدلال التي يعدها مأمور الضبط القضائي في أثناء عمله محط اهتمام أطراف الدعوى الجنائية، سواء المتهم الذي تكون له رغبة في إبطال تلك الإجراءات لإثبات عدم صحتها ليقنع المحكمة ببراءته، هذا من جانب، ومن جانب آخر تكون محط اهتمام النيابة العامة

التي تستند عليها لإثبات الواقعة الجرمية على المتهم، وتحافظ وتدافع عنها لإسناد التهمة إلى المتهم الذي كونت قناعتها ومحاضر الضابطة العدلية الخاصه بالواقعة الجرمية، بالإضافة إلى اهتمام الغير في مراقبة متابعة القضايا التي تشكل قضايا رأي عام.

• تختلف الطبيعة القانونية لمحاضر الاستدلال تبعاً للهدف الذي تُعد لأجله، وهنا نلاحظ أنّ محاضر الاستدلال قد تعد لإجراءات إدارية، وتعد بذلك إجراءً من إجراءات الضابطة الإدارية، فقد تتم لأجل سلطة إدارية في مسألة إدارية تتعلق بسير المرافق العامة وانتظامها، كذلك تجرى لصالح جهة الإدارة فيما يتعلق بالوقوف على حسن سمعة المتقدمين للوظيفة العامة مثلاً، أو مدى جدية آحاد الناس في تعاقد مع الجهة الإدارية، في حين تخرج هذه الطبيعة عن الطابع الإداري إلى الطابع الاجرائي الجنائي وهذا ما يهمننا في هذا المطلب إذا ما تمت تلبيةً لحاجات إجرائية تستهدف الدعوى الجنائية، بمناسبة وقوع جريمة كإجراء استقصائي يمهد لهذه الدعوى، وتهدف إلى تمكين سلطة التحقيق من تكوين عقيدتها في شأن الواقعة الجنائية الماثلة أمامها.

• لا يعتبر أغلب فقهاء القانون الجنائي مرحلة التحري والاستدلال من مراحل الخصومة وإنما يعدونها مرحلة ممهدة ومساعدة لسلطات التحقيق، فهي لا تدخل في إطار الدعوى الجنائية وإن كانت ضرورية لها.

• فالاستجواب وما يتم فيه من إجراءات لا يعد استدلالاً، والتفتيش لا يعتبر من أعمال الاستدلال، وإنما هو من أعمال التحقيق، والأمر بالضبط والاحضار والقبض لا يعد من أعمال الاستدلال وإنما هو من أعمال التحقيق، كما التصرف في محضر الاستدلال ليس من أعمال الاستدلال بحيث ليس من سلطة مأمور الضبط القضائي التصرف في محضر الاستدلال، وأنّ عليه أن يرسل حصيلة معلوماته بجميع محاضره إلى النيابة العامة لكي تتصرف في التهمة.

• نجد أن محاضر الاستدلال يتوصل إليها مأمور الضبط القضائي عبر وسائل قد تتعلق بمسرح الجريمة الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو من خلال أعمال تسبق أو تعاصر حصول الجريمة كما هو في التلبس نتيجة أعمال المراقبة التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي فلهذا تقسم هذه الأساليب إلى أساليب تقليدية وأخرى غير تقليدية.

• ان الوسائل التقليدية التي تستخدم لإعداد محاضر الاستدلال والاستدلال عليها تعتمد بالأساس على مهارات ذاتية تركز على المجهود الجسمي لمأمور الضبط القضائي أو أحد معاونيه، ولهذا سوف نتطرق هنا إلى أهم وسيلتين لإعداد محاضر الاستدلال وهما المراقبة والاستيقاف.

• فالمراقبة الشرطية ليست عقوبة قضائية يجب أن تكون أساليبها مشروعة وجدية ومحددة الأهداف، قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف نظام المخبين، كما القانون المصري ولم يعرف كذلك المرشدين كما القانون المصري والعراقي على سبيل المثال، وجرت العادة بأن المرشد أو من يدل مأمور الضبط القضائي أو الأمن بشكل عام على معلومة ما.

• الاستدلال وهو إجراء جوهري، ويترتب عليه آثار كثيرة من جانب إثبات وقوع الجريمة أو حتى في الكشف عن غموضها، لذلك لا بد من أن يكون هناك بعض الضوابط والشروط التي تدعم صحتها، بهدف إبعادها عن مواطن الفساد والبطان، ومما لا ريب فيه أن أي عمل قانوني له الشق الشكلي أو الشق الاجرائي، والشق الآخر الموضوعي.

• إن الضوابط الشكلية لمحاضر الاستدلال وهي تعد بمثابة الغلاف القانوني الذي يوصل إلى المحضر بشكله الصحيح.

• أوجبت القوانين محل المقارنة على مأمور الضبط القضائي تدوين محاضر الاستدلال التي يقوم بإعدادها لكي تكون سنداً ثبوتياً بدرجة التي تريدها المحكمة ولكي لا يتم الاعتماد على ذاكرة مأمور الضبط القضائي الشفهية التي يتخللها اللغط والشك بعد فترة من الزمن وتكون عرضة للنسيان مما يلحق ضرراً أدبياً ومادياً بالعدالة.

• فحجية محاضر الاستدلال تعني: مدى إمكانية الاعتماد على تلك المحاضر في مباشرة سائر الإجراءات المتعلقة بالأمر بفتح التحقيق وإصدار الحكم الجزائي في النهاية، والتي تمس حرية الشخص أو حرمة مسكنه، أو ما يتبعها من إجراءات تصدر بحق المتهمين.

• يشترط ليكون للمحضر قوة ثبوتية ما يلي: من حيث الشكل 1. أن يكون صحيحاً 2. أن يكون محرّره قد عاين الواقعة بنفسه، أو أبلغ عنها 3. أن يكون محرّره قد دوّنه ضمن حدود اختصاصه، وأثناء قيامه بمهام وظيفته.

• جعل المشرع محاضر الضابطة القضائية وسيلة إثبات كتابية لها حجبتها، وتتأتى حجية المحاضر بما تتضمنه من إثباتات ودلائل عن وقوع الجريمة، وجاءت وفق الإجراءات التي رسمها القانون مقدماً، لتحقيق التوازن بين حقوق الدفاع وما يلزم لإظهار الحقيقة من وسائل جمع الاستدلالات.

• محاضر الاستدلال تعد من القرائن القانونية لا القضائية كونها هي نتاج جهة لا تتمتع بصبغه قضائية، فمحاضر الاستدلال قد يكون لها حجية مطلقة، فالحجية المطلقة لمحاضر الاستدلال تكون من خلال المحضر ونوع الجرم الذي يناوله المحضر لا من خلال القاضي، فالمحضر هو الذي يملّي على الجهة القضائية نفسه في حالات معينة

• أنّ القانون المصري جعل لجميع محاضر الاستدلال حجية نسبية وأطلق حرية القاضي وسلطة التقديرية فهي مطلقة إلا إذا قيدت بنص قانوني.

• نجد أن القانون الوطني قد منح حجية نسبية لمحاضر الاستدلال للجهة القضائية فلها أن تعتمد عليها، ولها أن تصرف النظر عنها وتعيد إجراءاتها، وهذا ينطبق على الجرح والمخالفات فقط فقد تكون هذه الاستدلالات غير كافية وهذا ما نصت عليه التعليمات القضائية للنيابة العامة عام 1998م، بأنّه: "إذا رأت النيابة حفظ الأوراق بعد جمع الاستدلالات أو التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية بعد التحقيق تكون صيغة الأمر كالتالي: لعدم كفاية الاستدلالات بالنسبة لأمر الحفظ أو لعدم كفاية الأدلة بالنسبة للقرار بالأوجه".

• تتنوع المحاضر التي يعدها مأمور الضبط فقد تحتوي تلك المحاضر على اعتراف المتهم بارتكابه التهمة يتضح بأنّ للاعتراف الذي يؤخذ في مرحلة جمع الاستدلالات حجية أمام المحكمة المختصة ولا يجوز الاعتراض على هذا الاعتراف إذا قدمت النيابة العامة ما يثبت أنّها تمت بشكل

قانوني، وهنا يكتسب الاعتراف حجية مطلقة، في حين يكون للاعتراف حجية نسبية وتخضع لقناعة قاضي الموضوع في حال عدم تقديم النيابة العامة لمثل هذه الضمانات.

• كما أن الشهادة التي يؤديها الشاهد أمام مأموري الضبط القضائي لها حجية نسبية إذا لم تؤيد ببينة من قبل النيابة العامة في حال عرضها على المحكمة وللمحكمة الأخذ بأقوال الشاهد أو رفضها كلها أو بعضها.

• تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ويجوز قبول الصورة الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها وذلك لمعرفة هوية المتهم ومن له علاقة بالجريمة.

• إلا أن لمحاضر الاستدلال التي بُني عليها الحكم الجزائي البات حجية مطلقة، فمحاضر الاستدلال في هذه الحالة تكتسب حجيته المطلقة من حجية الحكم الجزائي البات أمام القضاء المدني، فلا يجوز إبطالها تبعاً لعدم إمكانية إبطال الحكم الجزائي، لأن الحكم الجزائي الصادر بالإدانة يثبت الخطأ الجنائي، وهو بالتالي يثبت تلقائياً الخطأ المدني.

• كما تلعب محاضر الاستدلال دوراً كبيراً في الوساطة الجنائية حيث علق القانون حجية تلك المحاضر ما بين الحجية المطلقة أو اللاحجية على مدى التزام أطراف الوساطة الجنائية بها، فيكون لها حجية مطلقة في حالة الالتزام، ولا يكون لها أي حجية في حالة عدم الالتزام وتعد كافة الإجراءات التي تمت لاغية.

• إلا أنه تكون لمحاضر شرطة الأحداث حجية مطلقة أمام النيابة العامة لآنها هذه الوساطة إذا أخل أي من طرفي النزاع بالالتزام بشروط الوساطة.

• كما أن لمحاضر الاستدلال حجية نسبية بعد صدور الحكم على المتهم حيث تجدر الإشارة إلى أن المحضر الذي يعده هنا المدير العام (مدير عام الإصلاح والتأهيل) له حجية نسبية أمام الجهة الإدارية العليا صاحبة القرار بالإفراج (وزير الداخلية)، حيث لوزارة الداخلية إصدار هذا القرار، وله العزوف عن إصداره، فليس لجهة إدارية دنيا فرض غاياتها على جهة إدارية عليا.

- كما قد يترتب جزء مدني وجنائي وآخر تأديبي على مأمور الضبط القضائي الذي أخلّ في إعداد المحاضر سواء عن إهمال أو بشكل متعمد.

ثانياً: التوصيات

- أوصي المشرع الفلسطيني مع الاحترام بأن يمنح صفة الضبط القضائي للأفراد، وهذا ما وقع به القانون المصري أيضاً، فبالنظر إلى القانون المصري نجد أنّه نص على أنّه يكون من ضمن مأموري الضبط القضائي الضباط والأمناء والمشايخ وغيرهم، ولم ينص على المساعدين والمندوبين الذي هم في حقيقة الحال رتب عسكرية.
- أوصي المشرع الوطني بأن يبين ماهية المحضر، وضرورة إبراز الفرق ما بين محضر الاستدلال ومحضر الاستقصاء وماهية كلمة استقصاء وماهية نطاقها القانوني.
- أن طبيعة مرحلة الاستدلال وما يتصل بها من بحث وتحر واستقصاء لا يخرج بالإطلاق عن الدعوى الجنائية، بل أنّه هو أولى مراحلها وأفضل أن أطلق عليها المرحلة الممهدة للدعوى الجنائية إذا ما قسمت الدعوى الجنائية إلى مرحلة ممهدة ومرحلة لاحقة ومرحلة فاصلة.
- أوصي الجهات التنفيذية وخصوصاً الشرطة بتحديد موقفها فيما يخص الكفالة الشخصية ومحضر التنازل والتعهد بما أن هذه المحاضر لا تعد جنائية وليس لها أي أساس قانوني في قانون الإجراءات الجزائية، فلماذا ترفق بداية في القضية ومن ثم تقوم إدارة التحقيقات بفصلها والاحتفاظ بها، كما أن المحاضر التي تعد مثل الكفالة الشخصية والتعهد التي ليس لها أي أساس قانوني، فلماذا تتخذ ضد المشتبه به، وألا يعد ذلك إخلالاً في ضمانات التحقيق مع المتهم بتوقيعه على محاضر ليست مبرره قانونياً؟
- أوصي المشرع الوطني بأن ينظم بنصوص قانونية عملية المراقبة وإجراءاتها سواء في مرحلة الاستدلال أو في مرحلة ما بعد الحكم أي المراقبة كعقوبة، وألا يقتصر النص على القرار بقانون الأحداث الفلسطيني الذي تناول المراقبة الاجتماعية.

• أوصي المشرع الوطني بأنّ ينص بنص صريح وواضح على شرعية الوسيلة في تحرير محضر الاستدلال وخصوصاً التنويم المغناطيسي، حيث أنّه هناك بعض القوانين العربية التي لم تعتبر التنويم المغناطيسي مجرد خرافة أو علاج نفسي بل أقرت بوجوده وجواز جنوح مأمور الضبط القضائي أو الجهات القضائية المختصة بالتحقيق إلى استخدامه، ويؤكد على ذلك ما جاء به الدستور العراقي في المادة (35/ج)؛ بأنّه: "لا تجوز إساءة معاملة المتهم والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعيد والوعد والتأثير والتنويم المغناطيسي وعمليات غسل الدماغ ونحو ذلك مما تقود إلى الإقرار الكاذب للتخلص مما يعانيه المتهم من تعذيب على يد السلطة التحقيقية".

• إن القانون الوطني أحسن عندما أخذ بالحجية النسبية لمحاضر الاستدلال في المخالفات والجنح، وكنت أحبّذ بأنّ يشتمل النص لكي يحدد تلك الحجية في حال إحالة محاضر الاستدلال إلى المحكمة المختصة، وألاً يقتصر الحديث فقط عن حجيتها أمام النيابة العامة وكما كان من الأفضل بأنّ يتناول القانون الوطني الحديث عن محاضر الاستدلال في الجنايات.

• إنّ محضر المشاهدة ومحضر الاستماع التي ينظمها مأمور الضبط القضائي لم يذكر على سبيل الحصر في فلسطين وكذلك في التشريعات المقارنة ولا بأي من الأنظمة محل المقارنة سواء نظم هذا المحضر تبعاً لشكوى المشتكي أو لشكوى المشتكى عليه فلهذا أوصي المشرع الوطني بأنّ يتناول مثل هذا المحضر على نحو من التفصيل.

• إن قانون المخابرات تطرق فقط إلى العقوبات الجنائية بنص صريح في حال الإخلال بالواجبات الوظيفية ولم يتطرق إلى أي نوع عقابي آخر يمكن إيقاعه على الموظف الذي يرتكب المخالفة في حين أنّ ذلك لا يعني أن الموظف لا يمكن أن يفرض عليه أي عقوبة أخرى غير جنائية لأنّ خلو القانون الخاص من أي نص عقابي يتم العودة إلى الأصول العامة المذكورة في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لعام 2005م، إلا أنه من الأفضل أن ينص القانون صراحة على هذه العقوبات اقتراناً بالعقوبات الجنائية، فنلاحظ أن قانون المخابرات العامة قد أعلى من العقوبات الجنائية وتحميل المسؤولية الجنائية للموظف على غيرها.

• أأبذ بأن يكون هناك تقسيمات للاختصاص القضائي فيما يخص إبرام العقوبات الجنائية على الموظف المتهم بارتكاب جريمة تآل بواجبات وظيفته كما هو متبع في النظام القانوني الأردني والنظام القانوني المصري أيضا .

• أوصي الجهات المختصة في إعداد محاضر الاستدلال بأن تقوم بدورات وندوات توعية لكيفية إعداد هذه المحاضر والأسس القانونية لكل محضر وتوضيح الصلاحيات المأولة قانونياً لمأمور الضبط القضائي في كل محضر.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003م.
- الدستور المصري لعام 2014م.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (95) لعام 2003م وتعديلاته.
- قانون المخدرات رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم (122) لسنة 1989م.
- قرار بقانون الأمن الوقائي رقم (11) لعام 2007م.
- قانون المخابرات العامة الفلسطيني رقم (17) لعام 2005م.
- قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لعام 2000م.
- لائحة غرامات المخالفات المرورية لعام 2009م.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960م؛ النافذ في الضفة الغربية.
- قرار بقانون رقم (4) لعام 2010م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.
- قرار بقانون رقم (4) لعام 2016م؛ بشأن حماية الأحداث الفلسطيني.
- القرار بقانون رقم (18) لعام 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (123) لعام 1971م.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لعام 1950م.

- قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لعام 1994م.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لعام 2007م.
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي لعام 1427هـ.
- التعليمات القضائية للنياحة العامة رقم (1) لعام 2006م.
- القانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون".
- قرار النائب العام رقم (3) لعام 1998م بإصدار التعليمات العامة للنياحة العامة.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 1961م.
- قرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية رقم (16) لعام 2017م.
- قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لعام 2005م.
- قانون الأحداث الأردني رقم (32) لعام 2014م.
- قانون العقوبات السوري رقم (148) لعام 1949م.
- قانون الشرطة المصري رقم (109) لعام 1971م.
- قانون الأمن العام المؤقت رقم (38) لعام 1965م.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لعام 2005م.
- القرار بقانون رقم (23) لعام 2017م بشأن الشرطة الفلسطينية.

ثانياً: المراجع

أ. الكتب

- الجميلي، هشام، الوافي في الإثبات الجنائي في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون-مصر، ب.د.ط، 2007م.
- خالد، عدلي أمير، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستجدات من أحكام النقض، منشأة دار المعارف - مصر، 2010م.
- فرج، محمد عبد اللطيف، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، الناشر خاص، الطبعة الثانية، 2010م.
- شحادة، يوسف، الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية -دراسة مقارنة-، مؤسسة بحسون-لبنان، 1999م.
- ابو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية مرحلة جمع الاستدلالات-سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها-والتحقيق-والحكم والظعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية-لبنان، الطبعة الأولى، 2010م.
- مصطفى، إبراهيم أحمد، الشرطة وضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات، المركز الإعلامي الأمني - البحرين، بدون سنة نشر.
- الزرعوني، هاشم عبد الرحمن، المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي، الناشر شرطة الشارقة، 2015م.
- المزوري، وعدي سليمان، تجاوز أعضاء الضبط القضائي لاستعمال سلطاتهم، مجلة الرافدين، السنة الثامنة، عدد 19، 2003م.

- عدس، عماد عوض، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية- القاهرة، 2007م.
- جهاد، جودة حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية، الطبعة الأولى، كلية الشرطة دبي، 1994م.
- قطب، محمد علي، الطبيعة القانونية لأعمال البحث الجنائي بمملكة البحرين "دراسة مقارنة"، الأكاديمية الملكية للشرطة-البحرين، دون سنة نشر.
- رمضان، السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول، دار النهضة العربية -القاهرة، 1993م.
- بنهام، رمسيس، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة دار المعارف-الإسكندرية، 1984م.
- السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن-الجزء الأول الأحكام العامة للجريمة والاشتراك الجرمي، دار الفكر للنشر والتوزيع-عمان، الطبعة الثانية، 1983م.
- الكرد، سالم أحمد، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، الكتاب الأول، مكتبة القدس للنشر-فلسطين، 2002م.
- مرسي، عبد الواحد أمام، الموسوعة الذهبية في التحريات، عالم المفكر-مصر، دون سنة نشر.
- هليل، فرج علواني، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية، 2006م.
- سليمان، أشرف إبراهيم، التحريات ورقابة القضاء في النظم المقارنة مع اطلاله على النظام القضائي الانجليزي، المركز القومي للإصدارات القانونية - مصر، الطبعة الأولى، 2015م.

- الشهاوي، قدرى عبد الفتاح، المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الاستدلالي أشخاص-أماكن-أشياء، بحث منشور، مركز الاعلام الأمنى-مصر، بدون سنة نشر.
- نبيه، نسرین عبد الحمید، مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات، مكتبة الوفاء القانونية-الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010م.
- الشهاوي، قدرى عبد الفتاح، الاستدلال الجنائي والتقنيات الفنية فناً. عملاً. واقعاً. تطبيقاً. كيفاً. تحليلاً. إجراء. بحثاً دراسة مقارنة، دار النهضة العربية-القاهرة، 2003م.
- الطوخي سيد عبد الفتاح، النجاح في علوم النفس والتنويم والأرواح، الجزء الأول، مكتبة العلوم الفلكية-لبنان، 1994م.
- الشهاوي، قدرى عبد الفتاح، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، منشأة دار المعارف، 1999م.
- محمد، مصطفى هشام، التحريات الأمنية وأثرها في الأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية - مصر، 2015م.
- الشهاوي، قدرى عبد الفتاح، مناط التحريات والاستدلالات والاستخبارات، منشأة دار المعارف - الإسكندرية، 2003م.
- آل عياد الحلبي، محمد علي السالم، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستلال والتحقيق، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1982م.
- شحادة، يوسف، الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية " دراسة مقارنة"، مؤسسة بحسون - لبنان، الطبعة الأولى، 1999م.
- عصمت، شفيق، التخطيط في مجال الشرطة، معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة-القاهرة، 1968م.

- السيد صاوي، أحمد، **التحكيم طبقاً للقانون 27 لسنة 1997**، بدون طبعة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر-عمان، 2002م.
- الشهاوي، قدري عبد الفتاح، **ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري المقارن**، منشأة دار المعارف-مصر، 2002م.
- ملا، سامي صادق، **حجية استعراض الكلاب الشرطية أمام القضاء**، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية-القاهرة، مجموعة 17، عدد 1، 1974م.
- ربيع، عماد محمد، **حجية الشهادة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة**، الناشر خاص، الطبعة الأولى، 1999م.
- فودة، عبد الحكيم، **حجية الدليل الفني المواد الجنائية والمدنية دراسة عملية على ضوء قضاء النقض**، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، 1996م.
- الشواربي، عبد الحميد، **الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق**، منشأة دار المعارف -مصر، 1996م.
- بالي، سمير فرنان، آخرين، **جرائم المخدرات نصوص قانونية واجتهادات قضائية**، مشورات الحلبي الحقوقية-لبنان، الطبعة الأولى، 2012م.
- سليمان، أشرف إبراهيم مصطفى، **التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري والرقابة القضائية عليها**، دار النهضة - مصر، الطبعة الأولى، 2008م.
- إحسان، إسلام، **المسؤولية التأديبية للموظف العام في ضوء قانون العاملين المدنيين بالدولة**، المعهد القومي للإدارة-مصر، ب. سنة نشر.
- مصطفى، أحمد إبراهيم، **ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات**، وزارة الداخلية-البحرين، 2011م.

- الشاعر، رمزي طه، الوجيز في قضاء التعويض، دار النصر للطباعة-مصر، 2009م.

ب. الرسائل والأبحاث العلمية

- أبو داسر، عبد الله بن سعيد، إثبات الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -السعودية، 1443هـ.
- القحطاني، سعيد ظافر ناجي، الضوابط المهنية في محاضر جمع الاستدلالات وأثرها في توجيه مسار التحقيق (دراسة تطبيقية على قضايا متنوعة بمدينة الرياض)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-السعودية، 2004م.
- خوله، لوصيف، الضبط الإداري -السلطات والضوابط، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015م.
- عمر، بوقريط، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، رسالة ماجستير جامعة منتوري بقسنطينة-الجزائر، 2007م.
- خير الدين، صيد، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة-الجزائر، 2015م.
- صوان، مهند عارف عودة، القبض في التشريع الجزائري الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية _ فلسطين، 2007م.
- القحطاني، سعيد ظافر ناجي، الضوابط المهنية في محاضر جمع الاستدلالات وأثرها في توجيه مسار التحقيق (دراسة تطبيقية على قضايا متنوعة بمدينة الرياض)، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-السعودية، 2004م.
- خير الدين، صيد، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة-الجزائر، 2015م.

- الشهري، محمد علي، ضوابط التعامل مع المخبر السري بالمملكة العربية السعودية، جامعة نايف للعلوم الأمنية - السعودية، 1433هـ.
- الطخيس، إبراهيم سعد، فعالية الاستيقاف في الوقاية من الجريمة، جامعة الامير نايف للعلوم الأمنية-السعودية، 2009م.
- روميصاء، بوطبة، صلاحيات الضبطية القضائية، جامعة قاصدي مرباح - الجزائر، 2014-2015م.
- قطاونه، إبراهيم سليمان، مدى حجية استعراض الكلب البوليسي في الإثبات الجزائي، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 1، 2014م.
- العطوي، محمد فريج، استخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة، رسالة ماجستير-جامعة مؤتة-الأردن، 2009م.
- مراد، عبد الفتاح، شرح التحقيق الجنائي التطبيقي، ناشر خاص (المؤلف) -الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- دويكات، لؤي داود محمد، الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية (دراسة مقارنة)، جامعة النجاح الوطنية - فلسطين، 2007م.
- العنزي، فيصل مساعد، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير مشورة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-السعودية، 2007م.
- المطرودي، أحمد صالح، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي، رسالة ماجستير منشورة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية-السعودية، بدون سنة نشر.

- الفحام، عبد الله بن عبد العزيز، أحكام استخدام وسائل التحقيق الحديثة، رسالة دكتوراه جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية، 2010م.
- دويكات، لؤي داود محمد، الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية-فلسطين، 2007م.
- الذنيبات، غازي مبارك، الندوة العلمية الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي (التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي)، مركز الدراسات والبحوث-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-السعودية، 2007م.
- العطوي، محمد فريج، استخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الكذب، رسالة ماجستير-جامعة مؤتة، 2009م.
- صغير، سعداوي محمد، التنويم المغناطيسي بين البحث عن الحقيقة الجنائية ومبدأ احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، بحث منشور كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر، 2015م.
- فرمان، عباس حكمت، الإقرار في الإثبات الجنائي، مجلة كلية القانون-جامعة الكوفة، العدد السابع، 2008م.
- كامل، محمد فاروق عبد الحميد، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999م.
- المزكدي، أمل صدوق، محضر الضابطة القضائية في ظل قانون المسطرة الجنائية، مقال منشور، 2006م.
- زريقات، مفيد محمود حمدان، محاضر الضابطة القضائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة القدس - فلسطين، 2010م.

- الزواهره، أحمد يوسف أحمد، *حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني -دراسة مقارنة-*، جامعة جرش الأهلية -الأردن، 2010م.
- الخزاعي، مالك جابر، *القرائن القانونية القاطعة وأثرها في الإثبات*، بحث منشور، جامعة بابل سلسلة (1) - العراق، 2006م.
- عباس، نهاد فاروق، *القرينة الجنائية*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-السعودية، مجلة العدالة الجنائية العدد(389).
- رجال، محمد الطاهر، *القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي*، جامعة 20 أوت 1955-الجزائر، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد (11) لعام 2015م.
- المزكدي، أمل صدوق، *محضر الضابطة القضائية في ظل قانون المسطرة الجنائية*، بحث منشور، ب.ن سنة نشر.
- إسماعيل، صفاء، *حجية المحاضر الجرمية في الإثبات*، جامعة الشهيد حمه لخضر - الجزائر، رسالة ماجستير منشورة، 2015م.
- محبوب، محمد، آخرين، *إثبات المخالفة الجرمية*، بحث منشور، بدون سنة نشر.
- القحطاني، علي بن مفرح بن هادي، *الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي وأثره في تكوين قناعة القاضي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي دراسة وصفية تطبيقية*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-السعودية، 2011م.
- محديد، عبد الوهاب، *حجية الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، رسالة ماجستير منشورة، جامعة أكلي محند أولحاج - الجزائر، 2015م.
- براهيم، صالح، *الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية*، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة مولود معمري - الجزائر، 2012م.

- حبابي، نجيب، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة محمد خضير بسكرة-الجزائر، 2014م.
- الطوالة، علي حسن، مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي دراسة مقارنة، جامعة العلوم التطبيقية - البحرين، 2009م.
- مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، الجريمة الالكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، القاهرة، 2014م.
- محافظي، محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير منشورة-جامعة الجزائر، 2012م.
- المجالي، هشام مفضي سالم، حجية الأحكام الجزائية في ظل القانون الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، 1997م.
- بابصيل، ياسر بن محمد سعيد، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير منشورة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-السعودية، 2011م.
- فايزي، يعقوب، نظام الوساطة القضائية، رسالة ماجستير منشورة جامعة 8 ماي 1945 قالمة-الجزائر، 2016م.
- عادل، مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه منشورة جامعة محمد خضير بسكرة، 2011م.
- أبو عميره، عوامل الإخلال الوظيفي في الكليات التقنية بمحافظات غزة من وجهة نظر الإدارة العليا، رسالة ماجستير منشورة الجامعة الإسلامية -غزة، 2011م.
- غنام، طارق، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية (دراسة مقارنة)، جامعة النجاح الوطنية - فلسطين، 2016م.

• زينب، زاهر عثمان، *المسؤولية القانونية للموظف العام*، مجلة جامعة البعث السورية المجلد 38-العدد6-2016م.

• العجمي، مشعل محمد، *الضمانات التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة بالقانونين الكويتي والأردني)*، رسالة ماجستير منشورة جامعة الشرق الأوسط-الأردن، 2011م.

• صباح، حماتي، *الآليات القانونية لمواجهة القرارات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري*، رسالة ماجستير منشورة جامعة الوادي - الجزائر، 2012م.

• الرقاد، محمد حسين عبطان، *الدعوى الجزائية الجمركية*، رسالة ماجستير منشورة جامعة الشرق الأوسط، 2009م.

ثالثاً: المقابلات

• الملازم أول/ سعيد جعيدي، المستشار القانوني لجهاز الضابطة الجمركية في محافظة نابلس، مقابلة شفوية، بتاريخ 6-12-2017م.

• مقدم/ محمد، عيد، مدير فرع المباحث الجنائية في مدينة نابلس، مقابلة شفوية، تاريخ المقابلة: 12-2-2018م.

• القاضي منتصر رواجبه، قاضي محكمة الصلح في جنين، مقابلة شفوية، بتاريخ: 11-2-2018م.

• إسماعيل، جمال، محامي شرعي وقاضي شرعي سابق، حجية محاضر الاستدلال أمام القضاء الشرعي، مقابلة شفوية، 7-12-2017م.

• المقدم/ أحمد بركات، مدير فرع الشرطة القضائية في محافظة نابلس، مقابلة شفوية، 15-2-2018م.

رابعاً: المواقع الالكترونية

- مسعود جبران، المعجم الرائد، دار العلم للملايين، متاح من:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar>

- استئناف جزاء رام الله رقم (1998/1279)، متاح من المقتفي:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=14216>

- نقض جزاء رام الله رقم (2010/13)، متاح من المقتفي:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=6190>

- استئناف جزاء رام الله رقم (1994/194)، متاح من المقتفي:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID>

- استئناف جزاء رقم (2010/404)، محكمة استئناف رام الله، متاح من المقتفي:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=8397>

- حكم محكمة النقض المصرية، نقض جلسة 1984/1/31 س 35 ق 19 ص 95، متاح من:

<http://www.aladalacenter.com/index.php/growers>

- صحيفة القدس الالكترونية، وحدة للكلاب البوليسية بالشرطة الفلسطينية لاكتشاف المتفجرات

والمخدرات، 2017م، متاح من:

<http://www.alquds.com/articles/14895134842813868>

- وكالة معا الاخبارية، ضابط المختبر الجنائي يؤدون اليمين أمام وزير العدل، آخر زيارة

13-3-2018م، متاح من:

<https://maannews.net/Content.aspx?id=88516>

- معجم اللغة العربية المعاصر، متاح من:

<http://www.almaany.com/ar/dict/ar>

- معجم المعاني الجامع، متاح من:

<http://www.almaany.com/ar/dict/ar>

- قرار محكمة الاستئناف رام الله جزء رقم (2010/342)، المقتفي، آخر زيارة

22-10-2017م، متاح من:

[=http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID](http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID)

- الزير، نارمين، العفو الخاص شروطه وأنواعه، مقال لصحيفة الثورة الالكترونية السورية، آخر

زيارة 6-2-2018م، متاح من:

http://thawra.sy/_print_veiw.asp?FileName=23036258420070219225150

- إسماعيل، أحمد، عامل يستغيث، اليوم السابع، آخر زيارة 8-2-2018م، متاح من:

www.youm7.com/story/2016/8/31

الملاحق

[illegible]



المديرية العامة للشرطة
ادارة فرع المباحث العامة - نابلس

[illegible]

State of Palestine

Ministry of Interior

General Police Directorate

Nablus Police



دولة فلسطين

وزارة الداخلية

ال مديرية العامة للشرطة

شرطة نابلس

بلاغ عن سرقة الية/سيارة

ورد اشارة/بلاغ بواسطة شخصي الهاتف الفاكس لاسلكي

مستقبل البلاغ الرتبة الاسم المحافظة مركز/مخفر الادارة المباحث الشرطة نابلس

تاريخ البلاغ الساعة

سم المبلغ الاول الثاني الثالث العائلة تاريخ الميلاد مكان الميلاد العنوان المحافظة مدينة/قرية/مخيم الحي الشارع رقم المنزل رقم الهاتف رقم الخليوي الجنسية الحالة الاجتماعية المهنة مكان العمل تحمل رقم موديل تعود ملكيتها للمواطن لونها بيان الترخيص المحافظة مدينة/قرية/مخيم الحي الشارع رقم المنزل من سكان رقم الشاخصي رقم الماتور مكان الفقدان ساعة الفقدان تاريخ الفقدان علامات مميزة :

ال اغراض الموجودة بداخلها :-

نوع التأمين : O الزامي O اختياري

ملاحظات اخرى : لا يوجد

تعهد

في حال العثور على الالية المذكورة اعلاه فائني اتعهد بابلاغ مركز الشرطة الذي قمت بابلاغه عن الفقدان فوراً تحت طائلة المسؤولية . الاجراء المتخذ : التعميم عليها حسب الاصول .

صاحب البلاغ مدير فرع مباحث نابلس مدير فرع عمليات نابلس الاسم الرتبة مقدم حقوقي محمد عيد التوقيع التوقيع

صوره عن بوليصة التأمين

صوره عن رخصة المركبه

صوره عن الهوية الشخصيه للمبلغ ومالك المركبه

الرقم : التاريخ : / /

المديرية العامة للشـرطة

کشف زراعی

..... حفظه الله	مدير زراعة محافظة
	ية الوطن ،،،،،،،،

الموضوع / كشف زراعي

حيث ادعى ان الاشجار العائدة	جى الايعاز من طرفكم لمن يلزم من اجل الكشف على ارض المواطن	قد تعرضت لـ
-----------------------------	---	-------------

لواقعة ضمن منطقة	من اراضي	قد تعرضت ل
------------------	----------	------------

يرجى اجراءاتكم بالكشف اللازم وتزويدنا بتقرير يبين كمية وقيمة
الاضرار لاستكمال الاجراءات القانونية حسب الاصول
مع خالص التحية

مدير شرطة محافظة	
الرتبة	
الاسم	
التوقيع	

National Authority Palestinian
Ministry Of Interior
Police The Civil

الرقم : التاريخ :



السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة
الداخلية

المديرية العامة للشرطة

ادارة فرع المباحث العامة - نابلس

كفالة شخصية									
حامل هوية رقم				العائلة	الثالث	الثاني	الاول	انا الموقع ادناه	
رقم الخلوي	رقم الهاتف	رقم المنزل	الشارع	الحي	مدينة/قرية/مخيم	المحافظة	من سكان		
اتعهد بان امثل امام الشرطة او أي محكمة يطلب مني سواء شفها او خطياً كما اتعهد									
وان خالفت هذه الكفالة ادفع مبلغ وقدره									
لخزنية السلطة الوطنية الفلسطينية .									
المخلى سبيله									
الاسم									
التوقيع									
تعهد الكفيل									
حامل هوية رقم				العائلة	الثالث	الثاني	الاول	انا الموقع ادناه	
رقم الخلوي	رقم الهاتف	رقم المنزل	الشارع	الحي	مدينة/قرية/مخيم	المحافظة	من سكان		
اكفل بذلك المخلى سبيله بالكفالة المالية المذكورة ، وان ينفذ شروط الكفالة واذا لم ينفذ شروط الكفالة يدفع لخزنية السلطة الوطنية									
الفلسطينية مبلغ وقدره									
الموافق / /				من يوم	:	الساعة	حرر في		
محرر الكفالة				الكفيل					
الرتبة				الاسم					
الاسم				التوقيع					
التوقيع									



محضر تحقيق

2018 / 106 نيابة احدث نابلس

تح المحضر بالساعة من صباح يوم الموافق

بمكتبنا بنيابة احدث نابلس بمعرفتنا نحن وكيل النيابة

كاتب التحقيق :

محضر الوساطة من قبل النيابة العامة

بتاريخ / / الموافق الساعة واستناداً الى نصوص المادة ٢٣ وفقراتها من قرار بقانون بشأن حماية الاحداث رقم 4 لسنة ٢٠١٦ وبحضورنا نحن عضو نيابة الاحداث ومرشد حماية الطفولة وشرطة حماية الاسرة والاحداث والمشتكي حامل هوية رقم والحدث من مواليد / / وولي أمره حامل هوية رقم كاتب الضبط قررنا عرض الوساطة على الاطراف تحقيقاً للعدالة والمصلحة الفضلى للحدث المذكور وقد وافق الحدث المذكور أعلاه على الوساطة وبعد سؤال الحدث ، وبعد افهامه بالواقعة المنسوبة له بلغة بسيطة قريبة لفهمه من خلال الاستعانة بمرشد حماية الطفولة وفق الاستدلالات المعروضة علينا في نيابة الاحداث اجاب الحدث :

، وبعد الاعتراف الصريح من قبل الحدث وبحضور متولي امره والمشتكي بوشر باجراءات الوساطة متضمنة بتعهد الحدث ومتولي امره بإصلاح الضرر وعدم تكرار مثل هذا الفعل الحاصل للمشتكي و / او اتخاذ اجراء للتدبير الوارد في هذا القرار بقانون التي تتناسب مع تأهيله ما عدا تدبير الايداع على النحو الاتي: 1- تسليم الحدث الى ولي أمره للحفاظ عليه ومراعاته وإبقائه في محيط أسرته وعلى ان يتم تنفيذ ما سبق ذكره في مدة اقصاها شهر من تاريخ اليوم الموافق / / وعلى ان تتولي شرطة حماية الاسرة والاحداث ومرشد حماية الطفولة على عمل تنفيذ بنود الوساطة هذا تحت اشرافنا على ان يتم تزويدنا بتقرير من الجهات المبلغة يتضمن تنفيذ الوساطة لغايات انقضاء الدعوى الجزائية وفي حال عدم تنفيذ بنود اتفاق الوساطة هذا يتم السير في اجراءات الدعوى الجزائية اصولاً . وتم التوقيع ادناه ويحرر نسخة للاطراف .

مرشد حماية الطفولة

شرطة حماية الاحداث

الحدث ومتولي امره

المشتكي

كاتب التحقيق :



تقرير وزن

بعد ضبط مادة	يشتهب انها مخدرة	بتاريخ
حيث تم ضبط المادة والتي تعود للمدعو :		
الاسم	رقم الهوية	العنوان
تم وزن المواد المضبوطة والمذكورة على ميزان حساس في فرع ادارة مكافحة المخدرات / نابلس		
حيث بلغ وزن المادة على النحو التالي :		
الرقم	المادة المضبوطة	الوزن
وبناء عليه نظم هذا التقرير ووقع حسب الاصول		
الشرطة	المتهمين	محرر التقرير
الاسم	الرتبة والاسم	
التوقيع	التوقيع	

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**The Reliability of Deduction Minutes in the
Criminal Proof
“Comparative Critique”**

By

Qusai Yousuf Dwikat

Supervioser

Dr. Nael Taha

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies,
An-Najah National University, Nablus – Palestine.**

2018

The Reliability of Deduction Minutes in the Criminal Proof
“Comparative Critique”

By

Qusai Yousuf Dwikat

Supervised

Dr Nael Taha

Abstract

The phase of gathering the evidences is the most important element of the criminal proof. This phase comes directly before the criminal litigation starts, so it is (an art and science). Art needs talent, and both need perfection. This science can be gained through consistent and serious efforts by the law enforcement officer. It is a procedure called the proceeding minute that is done in specific technique based on an accumulative experience and the legal rules which are followed by the law enforcement officer. The proceeding minutes are varied and different depending on the nature of the case or the department that prepare the minutes as it has been elaborated in this dissertation.

The proceeding minutes is always the source of the criminal litigation, and sometimes, the civil cases as well. For the people who work in criminal interrogation and all who work in the justice system, the proceeding minutes, its nature, preparation and its binding force in the criminal proof are considered to be highly important and complex. The proceeding minutes are important as an advanced science where it leads to discover the

criminals and prove their involvement in the crimes according to the legal rules in pursuant to group of rules and procedures that have to be followed.

It is crucial for the law enforcement officer to establish the rules of proceeding minutes, traditional and untraditional, that govern the methods of preparation.

It is important as it clarifies the borders that the officers have to preserve when they draft those minutes in order to protect the effort that is put towards obtaining the truth. If the officers are not to follow the rules the procedures might be considered null.

The law enforcement officer would be usually concerned of paying very serious attention to the legal articulation of the minutes in order to give the binding force to them before the prosecuting attorneys and the specialised courts.

Any defaults in the articulation of the minutes would weaken its binding force before the specialized judicial departments, where the binding force could be negatively affected depending on the cases and the authority of the judges. The role of the minutes differ from one case to another, namely, between criminal, civil, and family litigation. This might lead to a loss of rights of the individuals and the state in claiming the compensation or imposing punishment.

The dissertation's findings and recommendations highlighted the positive opinion of the Palestinian legislators, and explained the shortcomings in the national laws in comparison to the Egyptians counterparts. One of the findings is that there is no such thing called a perfect complete crime, but there is a defaulted and uncontrolled investigations.

The binding force of the minutes with its proofs and evidences on the crime, would create the balance between the conflicting rights and the methods of proving the truth through the evidence gathering.

One of the main recommendation to the national legislators is to legitimize the use of hypnosis method by the law enforcement officers during the interrogation.

The dissertation also recommended that the official departments to organize training on minutes' preparation according to the legal rules. In addition, providing special trainings on the legal powers of the law enforcement officers in every minutes to avoid the partial or complete nullification which could negatively affect the whole litigation.

